

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
ولاً : القوانين		
13	قانون رقم (2) لسنة 2012 الموازنة العامة للسنة المالية (2012م).	.1
ثانياً: قرارات المجلس التشريعي		
20	قرار المجلس التشريعي رقم (1311/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012م.	.2
25	قرار المجلس التشريعي رقم (1312/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية حول مشروع قانون محلق الموازنة العامة للسنة المالية 2011م.	.3
ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء		
27	قرار مجلس الوزراء رقم (394) لسنة 2011م بشأن ضمان تحصيل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على مجموعة شركات الاتصالات.	.4
29	قرار مجلس الوزراء رقم (395) لسنة 2011م بشأن ضمان تحصيل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على البنوك وشركات التأمين.	.5
31	قرار مجلس الوزراء رقم (396) لسنة 2011م بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بمناقشة القضايا المتعلقة بالدراجات النارية.	.6
34	قرار مجلس الوزراء رقم (397) لسنة 2011م بشأن استحداث مديرية للتربية والتعليم في القرى الشرقية من محافظة خانينوس.	.7
35	قرار مجلس الوزراء رقم (398) لسنة 2011م بشأن إنهاء عمل اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي.	.8
36	قرار مجلس الوزراء رقم (399) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (3/204/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011 بشأن المركبات الحكومية الموجودة بحوزة الوزراء المنتهية ولايتهم.	.9
38	قرار مجلس الوزراء رقم (400) لسنة 2011م بشأن استيعاب أوائل خريجي الجامعات والكليات للعام الدراسي 2011م في الدوائر والمؤسسات الحكومية.	.10
40	قرار مجلس الوزراء رقم (401) لسنة 2011م بشأن بيع آليات غير مستخدمة تملكها وزارة الأشغال العامة والإسكان بالمزاد العلني.	.11

42	قرار مجلس الوزراء رقم (402) لسنة 2011م بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار.	.12
44	قرار مجلس الوزراء رقم (403) لسنة 2011م بشأن اعتماد مشاريع الإسكان المقدمة من وزارة الأشغال العامة والإسكان في قطع أراضي حكومية.	.13
46	قرار مجلس الوزراء رقم (404) لسنة 2011م بشأن توصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي الخاصة بوزارة الداخلية والأمن الوطني "الشق المدني".	.14
47	قرار مجلس الوزراء رقم (405) لسنة 2011م بشأن توصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي الخاصة بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	.15
48	قرار مجلس الوزراء رقم (406) لسنة 2011م بشأن توصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي الخاصة بوزارة النقل والمواصلات.	.16
49	قرار مجلس الوزراء رقم (407) لسنة 2011م بشأن توصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي الخاصة بوزارة الاقتصاد الوطني.	.17
50	قرار مجلس الوزراء رقم (408) لسنة 2011م بشأن توصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي الخاصة بوزارة التربية والتعليم العالي.	.18
51	قرار مجلس الوزراء رقم (409) لسنة 2011م بشأن توصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي الخاصة بسلطة الأراضي.	.19
52	قرار مجلس الوزراء رقم (410) لسنة 2011م بشأن الموظفين الحكوميين المتعدين على أراضي حكومية.	.20
53	قرار مجلس الوزراء رقم (411) لسنة 2011م بشأن الموافقة على عودة الموظف/ ساهر عبد القادر هويدي الكرد للعمل في وزارة الداخلية والأمن الوطني	.21
54	قرار مجلس الوزراء رقم (412) لسنة 2011م بشأن نظام الشركات غير الربحية.	.22
61	قرار مجلس الوزراء رقم (413) لسنة 2011م بشأن اعتماد إستراتيجية التنمية المستدامة للاعوام 2010 - 2011م.	.23
62	قرار مجلس الوزراء رقم (414) لسنة 2011م بشأن رفض الطلب المُقدم من وزارة التخطيط بتغطية تكاليف مهتمتي سفر خارجية لسلطة جودة البيئة.	.24
64	قرار مجلس الوزراء رقم (415) لسنة 2011م بشأن اعتبار يومي تنفيذ صفقة تبادل الأسرى (الوفاء للأحرار) يومي إجازة رسمية ووطنية.	.25

65	قرار مجلس الوزراء رقم (416) لسنة 2011م بشأن إعداد خطة إستراتيجية لتحسين وتطوير التعليم في المدارس الحكومية.	.26
66	قرار مجلس الوزراء رقم (417) لسنة 2011م بشأن اعتماد عام (2012) عاماً لتطوير التعليم.	.27
68	قرار مجلس الوزراء رقم (418) لسنة 2011م بشأن إعداد تصور كامل لبيع قطع أراضي حكومية.	.28
70	قرار مجلس الوزراء رقم (419) لسنة 2011م بشأن صرف مبلغ (\$1,000) لكل عائد من العائدين من ليبيا وما زال موجوداً في قطاع غزة.	.29
72	قرار مجلس الوزراء رقم (420) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطع أراضي حكومية كأماكن بديلة لسكان عزية الحمامية.	.30
74	قرار مجلس الوزراء رقم (421) لسنة 2011م بشأن إلغاء أي زيادة أقرتها شركة توزيع الكهرباء على أسعار الكهرباء دون إقرارها من مجلس الوزراء.	.31
75	قرار مجلس الوزراء رقم (422) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة خاصة لإتمام إجراءات نقل ملكية الأرض التي تبرع بها السيد/ عبد الدائم أبو مدين لصالح الأسرى المحررين في صفقة تبادل الأسرى "وفاء الأحرار".	.32
77	قرار مجلس الوزراء رقم (423) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة لدراسة تبعية الكليات العلمية الخاصة داخل الوزارات والمؤسسات الحكومية.	.33
79	قرار مجلس الوزراء رقم (424) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة خاصة لشراء مركبات جديدة لصالح الحكومة.	.34
80	قرار مجلس الوزراء رقم (425) لسنة 2011م بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك للعام 2011م/1432هـ.	.35
81	قرار مجلس الوزراء رقم (426) لسنة 2011م بشأن اعتماد التوصيات المقدمة من سلطة الأراضي بخصوص أراضي حي النزهة.	.36
84	قرار مجلس الوزراء رقم (427) لسنة 2011م بشأن عطلة عيد الاستقلال للعام 2011م.	.37
85	قرار مجلس الوزراء رقم (428) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح رابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين لإنشاء قصر ثقافي.	.38

87	قرار مجلس الوزراء رقم (429) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لإنشاء مرفق للبلدية.	.39
89	قرار مجلس الوزراء رقم (430) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لإنشاء كراج ومخازن لآليات البلدية.	.40
91	قرار مجلس الوزراء رقم (431) لسنة 2011م بشأن استبدال قطعة الأرض الحكومية المؤجرة لصالح جمعية غزة للزراعة والبيئة بقطعة أرض حكومية أخرى.	.41
93	قرار مجلس الوزراء رقم (432) لسنة 2011م بشأن إلغاء حجز نسبة (25%) من قيمة فواتير الاتصالات وتحويل هذه القيمة لحساب شركة (بال تل، جوال)	.42
94	قرار مجلس الوزراء رقم (433) لسنة 2011م بشأن إحالة مشروع قانون معدل لقانون التبغ رقم (22) لسنة 1921م المقدم من وزارة العدل إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.	.43
96	قرار مجلس الوزراء رقم (434) لسنة 2011م بشأن استمرار تجميد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/200/7م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تحصيل رسوم جمركية بقيمة (25%) من قيمة المركبات التي يتم إدخالها من المعابر المشتركة مع الاحتلال.	.44
98	قرار مجلس الوزراء رقم (435) لسنة 2011م بشأن اعتماد صرف مبلغ (\$67,980) لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني كنفقات خاصة بحملة إزالة التعدادات على الأراضي الحكومية.	.45
100	قرار مجلس الوزراء رقم (436) لسنة 2011م بشأن اعتماد الخطة المقدمة من وزارة المالية لضبط الحدود والأنفاق مع الجانب المصري.	.46
101	قرار مجلس الوزراء رقم (437) لسنة 2011م بشأن اعتماد خطة الحملة الميدانية على الطرق المقدمة من وزارة المالية لتفعيل النظام الضريبي.	.47
102	قرار مجلس الوزراء رقم (438) لسنة 2011م بشأن اعتماد صرف مبلغ (\$15.000) لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان لصيانة أحد حفارات الوزارة.	.48
104	قرار مجلس الوزراء رقم (439) لسنة 2011م بشأن اعتماد مشروع عزل مقر وزارة الحكم المحلي عن مجمع الدوائر الحكومية.	.49
105	قرار مجلس الوزراء رقم (440) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة وزارية خاصة لدراسة إعادة إنشاء مجمع الوزارات.	.50

107	قرار مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة تجميع الطاقات البشرية والإمكانات المادية للورش الحكومية.	.51
109	قرار مجلس الوزراء رقم (442) لسنة 2011م بشأن توفير الاحتياجات التشغيلية الشهرية لإدارة المعابر من الموازنة الشهرية للهيئة العامة للمعابر والحدود.	.52
111	قرار مجلس الوزراء رقم (443) لسنة 2011م بشأن اعتماد مشروع استبدال رخص بلاستيكية للمركبات برخص ورقية.	.53
112	قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2011م بشأن تخفيض قيمة المزايدة المنفق عليها في العقد المبرم بين وزارة النقل والمواصلات وشركة إيلياء الطبية.	.54
114	قرار مجلس الوزراء رقم (445) لسنة 2011م بشأن اعتماد تقديرات وزارة الأشغال العامة الإسكان لتكلفة ترميم مبنى وزارة العدل.	.55
116	قرار مجلس الوزراء رقم (446) لسنة 2011م بشأن صرف نسبة (10%) شهرياً من إيرادات جهاز الشرطة لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني.	.56
118	قرار مجلس الوزراء رقم (447) لسنة 2011م بشأن إعادة تشكيل لجنة الضباط لقوى الأمن.	.57
120	قرار مجلس الوزراء رقم (448) لسنة 2011م بشأن بدل معاملات ترخيص المصانع والمنشآت الصناعية.	.58
122	قرار مجلس الوزراء رقم (449) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية لإنشاء محطة تحلية مياه.	.59
124	قرار مجلس الوزراء رقم (450) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء مرفق لمسجد الفرقان.	.60
126	قرار مجلس الوزراء رقم (451) لسنة 2011م بشأن عطلة رأس السنة الهجرية لعام 1433هـ.	.61
127	قرار مجلس الوزراء رقم (452) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة البعثات والدورات.	.62
129	قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة دائمة لمتابعة تسويات الأراضي المحلولة مع المواطنين.	.63
131	قرار مجلس الوزراء رقم (454) لسنة 2011م بشأن اعتماد مشروع تمديد شبكة صرف صحي لصالح بلدية دير البلح.	.64

132	قرار مجلس الوزراء رقم (455) لسنة 2011م بشأن تخصيص مبلغ (\$165,000) لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان لتسوية أرض حي بيسان.	.65
133	قرار مجلس الوزراء رقم (456) لسنة 2011م بشأن اعتماد مشروع قانون البريد ولحالته إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.	.66
134	قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2011م بشأن تحصيل رسوم استيراد بعض السلع الكمالية التي تدخل عبر معبر كرم أبو سالم.	.67
136	قرار مجلس الوزراء رقم (458) لسنة 2011م بشأن الضرائب والرسوم الجمركية على كافة السلع الواردة من الجانب المصري.	.68
138	قرار مجلس الوزراء رقم (459) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (8/223/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن اعتماد صرف مبلغ (\$67,980) لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني كنفقات خاصة بحملة إزالة التعدادات على الأراضي الحكومي.	.69
140	قرار مجلس الوزراء رقم (460) لسنة 2011م بشأن اعتماد مشروع قانون رسوم معاملات وزارة الداخلية ولحالته إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.	.70
141	قرار مجلس الوزراء رقم (461) لسنة 2011م بشأن تغطية تكاليف تركيب معرشات وتجهيزات في معبر رفح البري.	.71
142	قرار مجلس الوزراء رقم (462) لسنة 2011م بشأن إحالة مشروع قانون الموازنة العامة لعام 2012م إلى المجلس التشريعي.	.72
143	قرار مجلس الوزراء رقم (463) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة حاجة الوزارات والمؤسسات الحكومية من الاحداثات الوظيفية للعام 2012م.	.73
144	قرار مجلس الوزراء رقم (464) لسنة 2011م بشأن إقرار (1000) ألف إحداثية وظيفية للعام 2012م.	.74
145	قرار مجلس الوزراء رقم (465) لسنة 2011م بشأن تخفيض رسوم ترخيص وحدة البث الفضائي (SNG).	.75
146	قرار مجلس الوزراء رقم (466) لسنة 2011م بشأن تشكيل اللجنة الشرعية القانونية.	.76
148	قرار مجلس الوزراء رقم (467) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية إبداع للتنمية والثقافة والتطوير لإنشاء مقر لأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا.	.77

150	قرار مجلس الوزراء رقم (468) لسنة 2011م بشأن نقل التخصيص السابق لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى قطعة أرض حكومية أخرى بنفس المساحة لإنشاء محطة التحويل.	.78
152	قرار مجلس الوزراء رقم (469) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية جباليا لإنشاء بئر مياه.	.79
154	قرار مجلس الوزراء رقم (470) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح الجمعية الفلسطينية لقدامى الرياضيين ونادى الرضوان الرياضي لإنشاء ملعب رياضي للناديين.	.80
156	قرار مجلس الوزراء رقم (471) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح تجمع النقابات المهنية لإنشاء مقر دائم شمال قطاع غزة.	.81
158	قرار مجلس الوزراء رقم (472) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء مسجد البساتين.	.82
160	قرار مجلس الوزراء رقم (473) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية رابطة الخريجين المعاقين بصرياً لإنشاء مقر للجمعية ومكتبة سمعية.	.83
162	قرار مجلس الوزراء رقم (474) لسنة 2011م بشأن تخصيص المناطق الخضراء من أراضي مشروع البراق لصالح بلدية خانيونس لاستخدامها على سبيل المنفعة.	.84
164	قرار مجلس الوزراء رقم (475) لسنة 2011م بشأن تخصيص المناطق الخضراء من أراضي مشروع بيسان لصالح بلدية بيت لاهيا لاستخدامها على سبيل المنفعة.	.85
166	قرار مجلس الوزراء رقم (476) لسنة 2011م بشأن عطلة رأس السنة الميلادية لعام 2012م.	.86
167	قرار مجلس الوزراء رقم (477) لسنة 2011م بشأن عطلة الموظفين المسيحيين بمناسبة عيد الميلاد المجيد.	.87
168	قرار مجلس الوزراء رقم (478) لسنة 2011م بشأن قبول استقالة السيد/ عبد الله إسماعيل علي أبو جربوع.	.88

169	قرار مجلس الوزراء رقم (479) لسنة 2011م بشأن تشغيل المحررين الذين أمضوا في سجون الاحتلال الصهيوني مدة أربع سنوات ونصف إلى أقل من خمس سنوات.	.89
171	قرار مجلس الوزراء رقم (480) لسنة 2011م بشأن تجديد عقود العمل للعاملين في المحاكم النظامية.	.90
172	قرار مجلس الوزراء رقم (481) لسنة 2011م بشأن تشغيل (23) عاملاً متطوعاً في وزارة الصحة على بند التشغيل المؤقت.	.91
173	قرار مجلس الوزراء رقم (482) لسنة 2011م بشأن صرف مبلغ (\$36,000) لصالح وزارة الصحة كبديل إيجار سنوي لمقر مستشفى يافا.	.92
174	قرار مجلس الوزراء رقم (483) لسنة 2011م بشأن زيادة فرص العمل على برنامج التشغيل المؤقت بإضافة مائة فرصة عمل جديدة.	.93
175	قرار مجلس الوزراء رقم (484) لسنة 2011م بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بدراسة تبعية الكليات العلمية الخاصة داخل الوزارت والمؤسسات الحكومية.	.94
177	قرار مجلس الوزراء رقم (485) لسنة 2011م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/132/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تخفيض الرسوم والديون المترتبة على المركبات العمومية بنسبة 50%.	.95
179	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012م بشأن اعتماد المقترح المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعدين على الأراضي الحكومية.	.96
181	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2012 م بشأن رفض الطلب المُقدم من مُبعدي كنيسة المهد بإعفائهم من الرسوم الجمركية.	.97
182	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2012 م بشأن رفض الطلب المُقدم من وزارة الشباب والرياضة والثقافة باعتماد موازنة خاصة بمشروع فعاليات وفاء الأحرار الثقافي.	.98
183	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2012 م بشأن رفض الطلب المُقدم من بلدية رفح بتخصيص نسبة من إيرادات هيئة الحدود وإيرادات معبر رفح البري لصالح البلدية.	.99

184	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2012م بشأن رفض الطلب المُقدم من سلطة الأراضي بصرف مكافآت لجنة تقدير الأراضي الحكومية.	.100
185	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2012م بشأن المصادقة على الحوافز المقترحة من لجنة الاستثمار العقاري للمتقدمين بطلبات استثمار عقاري.	.101
188	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012م بشأن تكليف وزارة المالية بالتعاون مع وزارة الزراعة ووزارة التخطيط لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء الإدارة العامة للمحركات.	.102
189	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2012م بشأن تكليف وزارة الزراعة بتوريد كافة إيراداتها في حساب الخزينة العامة وفقاً للأصول من بداية عام 2012م.	.103
190	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بشأن ترقية ثلاثة موظفين عسكريين من وزارة الداخلية والأمن الوطني ولحالتهم إلى التقاعد.	.104
192	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012م بشأن مستحقات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على الحكومة الفلسطينية.	.105
194	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2012م بشأن تكليف بلدية خانينوس بدفع ضريبة القيمة المضافة على مشروع تأهيل الطريق الغربية في المدينة.	.106
195	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012م بشأن اعتماد مشروع قانون الغرف التجارية الصناعية المقدم من وزارة الاقتصاد الوطني، ولحالاته إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.	.107
196	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012م بشأن اعتماد مشروع صيانة طرق متفرقة في مدينة الزهراء في حدود المبالغ المستحقة لصالح بلدية الزهراء على وزارة المالية بالإضافة إلى المبلغ الذي ستساهم به البلدية من إيراداتها الذاتية.	.108
198	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة الطلب المقدم من النيابة العامة بتخصيص وإعادة تأهيل الطابق الأول والثاني من مبنى الصخرة الحكومي كمقر دائم لنيابتي غزة الجزئية والكلية.	.109
200	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2012م بشأن تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان بتنفيذ مشروع إعادة تأهيل مخازن الدور الأرضي لمبنى وزارة الاقتصاد الوطني.	.110

201	قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2012م بشأن صرف مكافأة مالية للطبيبات المكلفات بفحص الحالات النسائية الميئة فقط في دائرة الطب الشرعي.	.111
202	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2012م بشأن النظام الأساسي للجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.	.112
207	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (6/11/221/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطع أراضي حكومية كأماكن بديلة لسكان عزبة الحمامية.	.113
209	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري.	.114
211	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2012م بشأن منح اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن صلاحية إصدار رخص تنظيمية لمقالع الرمال.	.115
212	قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2012م بشأن التأكيد على الوزارات والمؤسسات الحكومية بالالتزام بأحكام قانون العطاءات للأشغال الحكومية.	.116
213	قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2012م بشأن مبادلة قطعة أرض حكومية بأرض وقف لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لتوسعة معهد الشيخ عبد المحسن حمودة الشرعي.	.117
215	قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2012م بشأن نقل التخصيص السابق لصالح هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية إلى قطعة أرض حكومية أخرى لإقامة مقر ومخازن للهيئة.	.118
217	قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2012م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (8/11/99/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض لصالح الجامعة الإسلامية لإنشاء مباني المدينة الطبية.	.119
219	قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2012م بشأن مبادلة قطعة أرض حكومية بقطعة أرض حكومية وتخصيصها لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بهدف توسعة مسجد الصابرين.	.120
221	قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2012م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الريحانة للمرأة والطفل لإنشاء روضة أطفال.	.121

223	قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2012م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح برنامج خلق فرص عمل (بكدار) لإقامة مقر للمؤسسة.	.122
225	قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية القرارة لإنشاء بركة تجميع مياه الأمطار.	.123
227	قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2012م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة حكومية.	.124
229	قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2012م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإنشاء مركز للتدريب المهني.	.125
رابعاً: قرارات وزارية		
231	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (7) لسنة 2012م بشأن النظام الأساسي لمجلس البحث العلمي بوزارة التربية والتعليم العالي.	.126
238	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (8) لسنة 2012م بشأن نظام هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم العالي.	.127
242	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (10) لسنة 2012م بشأن خريجي فرع التعليم الشرعي في الثانوية العامة.	.128
243	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (11) لسنة 2012م بشأن الالتحاق بالتعليم الموازي.	.129
244	قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (5) لسنة 2012م بشأن تعليمات إدارة النفايات الصلبة.	.130
257	قرار وزير الحكم المحلي رقم (13) لسنة 2012م بشأن آليات عمل اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن والعاملين فيها.	.131
خامساً: أنظمة بلدية		
274	نظام بشأن ضريبة الحرف والمهن للاتصالات اللاسلكية (المحلول).	.132
278	نظام صادر عن بلدية مدينة الزهراء بشأن جباية ضرائب البلدية.	.133
280	نظام صادر عن بلدية مدينة الزهراء بشأن رسوم النظافة.	.134
284	نظام صادر عن مجلس بلدية الزهراء بشأن المياه.	.135
290	نظام صادر عن بلدية الزهراء بشأن مواقف المركبات لسنة 2010.	.136

294	نظام رسوم ترخيص الحرف والمهن والصناعات منطقة تنظيم مدينة الزهراء.	.137
315	نظام بشأن اشتراكات ورسوم الصرف الصحي منطقة تنظيم بلدية الزهراء.	.138
321	نظام صادر عن مجلس بلدية الزهراء بشأن اللوحات الإعلانية.	.139
326	نظام بشأن رسوم إشغال الطرق والأرصفة منطقة تنظيم بلدية الزهراء.	.140
329	نظام صادر عن بلدية الزهراء بشأن سرقة المياه.	.141
333	نظام صادر عن بلدية الزهراء بشأن رسوم الشهادات والتصديق عليها وتقديم الطلبات.	.142
335	نظام صادر من بلدية غزة بشأن رسوم النظافة.	.143
339	إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم 50 لسنة 1933م.	.144

قانون رقم (2) لسنة 2012 الموازنة العامة للسنة المالية (2012م)

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته ولاسيما المواد (36)، (41)، (61)،
(90) منه،

وعلى أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي ولاسيما المادتان (71)، (74) منه،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/03/31م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون قانون الموازنة العامة للسنة المالية (2012م) ويعمل به اعتباراً
من 2012/01/01م.

المادة (2)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة الوطنية الفلسطينية (المحافظات الجنوبية) للاثني
عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2012/12/31م بما يلي:

3,217 مليون شيكل	1- الإيرادات العامة ومصادر التمويل
642 مليون شيكل	أ. الإيرادات المحلية
1,774 مليون شيكل	ب. المنح والمساعدات لدعم الموازنة
801 مليون شيكل	ج. المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية
0	د. سداد القروض

- 2- النفقات العامة وصافي الإقراض 3,217 مليون شيكل
 أ. النفقات الجارية والرأسمالية. 2,416 مليون شيكل
 ب. النفقات التطويرية. 801 مليون شيكل

المادة (3)

تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (2,575) مليون شيكل ويستخدم هذا المبلغ لتمويل العجز.

المادة (4)

تخصص المنح والمساعدات الخارجية المقدره في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (2) أعلاه بمبلغ (801) مليون شيكل لتغطية النفقات التطويرية المبينة في البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (2) أعلاه ولا يجوز الإنفاق إلا بالقدر الذي يتحقق منها.

المادة (5)

الاقتراض

1. لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة خلال السنة المالية 2012م.
2. لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض بفوائد ربوية بأي حال من الأحوال من أي جهة كانت سواء داخلية أو خارجية.

المادة (6)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (92) من القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية والفقرة "ب" من المادة (5) من هذا القانون يحظر كشف حسابات وزارة المالية لدى القطاع المصرفي بما يزيد عن 160 مليون دولار خلال عام 2012.

المادة (7)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (6) من هذا القانون، لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

المادة (8)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى التي يتم الحصول عليها إلى حساب الخزينة الموحد في وزارة المالية.

المادة (9)

1. يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة مصدقة من وزير المالية وبموجب حوالات مالية شهرية صادرة عن الإدارة العامة للموازنة العامة وفق الأصول وبحسب توفر الموارد المالية، أما فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية يكون الصرف عليها بناءً على موافقة مسبقة من وزير المالية.
2. يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية أو الرأسمالية أو التطويرية إذا توفرت أسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.
3. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة أو هيئة ما بوزارة أو جهة رسمية أخرى يجوز نقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسئول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة أو الجهة الرسمية الأخرى بموافقة وزير المالية.
4. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القانون وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف يأخذ نفس دورة هذا القانون.

5. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الأغراض المحددة لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.
6. لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات الواردة في الحوالات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو طرح عطاء أي مشروع تزيد كلفته عن المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية وبصفة عامة يجب أن ينظر إلى المخصصات المقررة في هذا القانون على أنها المبالغ القصوى ويجب ألا تتجاوز النفقات الفعلية للمخصصات الصادرة بحوالات مالية.
7. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسئولية إلا بعد توقيع المفوض بالإتفاق عن ذلك المركز.
8. لا يجوز للجان العطاءات المركزية طرح أي عطاء مهما كانت قيمته إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام الموازنة العامة.
9. لا يجوز فتح حسابات أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية.
10. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسئولية إلا بعد صدور قرار تعيينه من ديوان الموظفين العام وتخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية بناءً على تنسيب من الوزير المختص.

المادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات الاحتياطات المالية المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية.

المادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية.

المادة (12)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية.

المادة (13)

يتم الإنفاق من مخصصات صندوق الرعاية الاجتماعية المرصودة في فصل وزارة العمل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العمل واعتماد من وزير المالية.

المادة (14)

1. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بقرار من وزير المالية وبناء على تنسيب من مدير عام الموازنة ولا يجوز النقل بالعكس.
2. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في المجموعة (100) في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو بالعكس باستثناء المادة (401) من النفقات التحويلية كما لا يجوز نقل أي مخصصات من وإلى الرواتب والأجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الأخرى في هذه النفقات.
3. لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (201-202-203-204-205) الواردة في المجموعة (200) ومن مخصصات المادة (401) الضمان الاجتماعي - الواردة في المجموعة (400) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها وإليها.
4. لا يجوز النقل من البنود المتخصصة التي تخصص لأنشطة وبرامج معينة إلى بنود أخرى أقل منها أهمية.

5. مع مراعاة أحكام الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من مادة إلى مادة أخرى في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام الموازنة.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسئولية لأي موظف يتم نقله بناء على طلب الجهة المنقول إليها، وموافقة ذلك المركز بشكل مباشر من قبل الإدارة العامة للموازنة العامة إلى الجهة المنقول إليها.

المادة (15)

لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر إلا بقانون.

المادة (16)

على الرغم مما ورد في المادتين (14+15) من هذا القانون يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر من فصل وزارة المالية (النفقات العامة - الاحتياطات المالية) بناء على موافقة وزير المالية.

المادة (17)

يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والهيئات والجهات الرسمية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (100) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بناء على كشف لكل فصل والذي يحدد عدد الوظائف ومسمياتها وفتاتها ودرجاتها ورواتبها وفق أحكام التشريعات السارية المفعول ولا يجوز أن يتجاوز عدد موظفي كل مركز مسئولية عدد الوظائف المحددة بموجب الكشف المرفق بهذا القانون.

المادة (18)

يتم التعيين على الشواغر بناء على تنسيب من الوزير المختص وبموافقة وزير المالية وينحصر ذلك في شواغر عام 2012.

المادة (19)

إيقاف صرف البدلات المترتبة على العمل بنظام الساعات الإضافية ويتم العمل على استبداله بما يلي:

1. نظام الورديات.
2. في حالات تعذر العمل بنظام الورديات يتم منح الموظف يوم إجازة مقابل كل (7) ساعات عمل إضافي، وذلك بالإضافة إلى الإجازات الرسمية.
3. ويستثنى من ذلك ما صدر بقرار من الوزير المختص وموافقة وزير المالية.

المادة (20)

تعتبر جداول الإيرادات والنفقات وجدول الوظائف لكل مركز مسئولية الملحقة بهذا القانون جزء لا يتجزأ منه.

المادة (21)

تتولى الإدارة العامة للموازنة بوزارة المالية مراقبة ومتابعة تنفيذ المخصصات في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة (22)

مجلس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (23)

يقتصر تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون على الموازنة العامة للسنة المالية 2012.

صدر بتاريخ: 2012/05/01 ميلادية.

الموافق: 10/جمادى الآخر/1432 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله و غزة
يوم السبت 2012 /03/31م
قرار رقم (1311 / غ.ع. 1/4)
(اجتماع خاص)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم السبت الموافق 2012/3/31م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- خطاب الموازنة العامة للسنة المالية 2012م المقدم من الحكومة.
- تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية لمشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الإخوة والأخوات أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012م بالأغلبية مع التعديلات حسب الأصول.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012م بالإجماع مع التعديلات حسب الأصول لتكون كالتالي:

أولاً : على المستوى المالي والاقتصادي:

- 1- تعزيز الإيرادات شريطة ألا يكون ذلك على حساب المواطن العادي وذوي الدخل المحدود بل على الشركات والمؤسسات والقطاعات الاقتصادية التي تحقق أرباحاً طائلة.
- 2- إيقاف أية جباية للإيرادات خارج إطار حساب الخزينة الموحد مع التزام الحكومة بتوفير كافة الاحتياجات لكافة مراكز المسؤولية وخاصة وزارة الداخلية والأمن الوطني.
- 3- تفعيل الصندوق الفلسطيني لتعويضات مصابي حوادث الطرق.
- 4- توفير احتياط مالي بقيمة 6 مليون دولار تخصص لمواجهة الحالات الطارئة، وتحدد الأولويات في ذلك بين الحكومة ولجنة الموازنة والشئون المالية بالمجلس التشريعي.
- 5- الطلب إلى الحكومة بوضع رؤية شاملة حول جدولة ديون العائلات الفقيرة المستحقة لشركة الكهرباء وإيجاد حلاً مناسباً لها.
- 6- دعم القطاع الخاص للنهوض بالعملية الاقتصادية وتطويرها بهدف المساهمة في حل مشكلة الفقر والبطالة.
- 7- تشجيع المنتج المحلي من خلال فرض رسوم جمركية على البضائع المستوردة والتي لها بديل وطني شريطة أن يكون فرض هذه الرسوم بقانون، والزام دوائر الدولة بأن تكون الأولوية للمنتج المحلي في شراء السلع والخدمات.
- 8- تعزيز سياسة الاقتصاد الزراعي المقاوم من خلال دعم المزارع الفلسطيني وإحلال الواردات ودعم المنتج الزراعي المحلي وربط القطاع الزراعي بالصناعي وتوفير الأمن الغذائي للمواطنين.

ثانياً: على المستوى القانوني والإداري:

- 1- إعداد الخطة العامة للتنمية وتقديمها في الموعد المحدد للمجلس التشريعي للمصادقة.
- 2- الطلب إلى الحكومة باعتماد سياسة التدوير الوظيفي والاستخدام الأمثل للطاقات والموارد البشرية المتاحة.
- 3- وقف كافة التعيينات (عقود- بطالات دائمة- تعيينات عادية) خارج إطار الموازنة، وفي حالة الضرورة يعرض الموضوع على المجلس التشريعي للإقرار.
- 4- تشكيل لجنة للإصلاح الإداري تضم في عضويتها وزارة التخطيط ووزارة المالية وديوان الموظفين العام على أن تقدم تقرير إلى المجلس التشريعي خلال مدة شهرين من تاريخ إقرار الموازنة.
- 5- الطلب من الحكومة التالي:
 - أ- تفعيل قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني.
 - ب- تفعيل قانون تشجيع الاستثمار ووضع اللوائح التنفيذية الخاصة به، وتشجيع المستثمر الفلسطيني والعربي للاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتمنح المشاريع الفلسطينية التي دمرت من قبل الاحتلال ذات الإعفاءات المنصوص عليها في القانون.
 - ت- تفعيل قانون الكسب غير المشروع وإصدار الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لسير عمل هيئة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في القانون.

- ث- تفعيل قانون حماية المستهلك لضمان تزويد المستهلك الفلسطيني ببضاعة وخدمات وفق المقاييس الدولية وتأمين السلع والخدمات بالأسعار المناسبة.
- ج- تفعيل قانون هيئة سوق رأس المال في قطاع غزة لضبط الأسواق المالية ومحاربة ظاهرة جرائم الأموال.
- ح- تفعيل قانون سلطة النقد الفلسطينية على أن تقوم بمهامها في قطاع غزة وفقاً للأصول.
- خ- الالتزام بتطبيق أحكام قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين فيما يتعلق بتوفير الموازنة الخاصة بها.
- د- تطوير مرفق القضاء من خلال تعديل قانون السلطة القضائية، وإنشاء سلطة قضائية موحدة تجمع كافة مكونات مرفق القضاء في فلسطين لضمان استقلاليتها عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل، وتوفير مكان مناسب لمرفق القضاء يتلائم مع مكانة هذا المرفق وتوفير خدمات العدالة للمواطنين.
- ذ- الإسراع بإنشاء المعمل الجنائي وتطوير الطب الشرعي وتوفير احتياجاتهما بما يخدم العدالة.
- ر- تفعيل المعهد العالي للقضاء لتطوير قدرات العاملين في السلطة القضائية وأعاونها من خلال تبادل الخبرات بين فلسطين والخارج.

ثالثاً: على المستوى الاجتماعي:

- 1- التزام الحكومة بما خصصته من موازنة لعام التعليم للارتقاء بالمعلم وزيادة عدد المدارس لتفي بالزيادة السكانية وحاجيات الطلاب.

- 2- إقامة مركز تأهيل وإصلاح مركزي في قطاع غزة يستوعب حاجات القطاع ويقوم على أساس مراعاة المواصفات الدولية والحقوقية والقوانين الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات العامة وتحقق أغراض التهذيب والإصلاح القيمي والسلوكي.
- 3- تشجيع القطاع السياحي والترويج له ضمن سياسة دعم صمود أهالي قطاع غزة والتواصل مع الحكومة المصرية لتيسير دخول السياح والوفود الزائرة.
- 4- تفعيل مؤسسة الضمان الاجتماعي وتكون الأولوية للأسر الأكثر فقراً.

ثالثاً: إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012م بالأغلبية مع التعديلات حسب الأصول.

رابعاً: نشر مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012م حسب الأصول وفور إصداره.

د. أحمد بحر
النائب الأول
رئيس المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله و غزة
يوم السبت 2012 /03/31م
قرار رقم (1312 / غ.ع. 1/4)
(اجتماع خاص)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم السبت الموافق 2012/3/31م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2011م المقدم من الحكومة.
- تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية حول مشروع قانون ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2011م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوة والأخوات أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية حول مشروع قانون ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2011م بالإجماع حسب الأصول.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية حول مشروع قانون ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2011م بالإجماع حسب الأصول وهي:
إقرار مشروع قانون ملحق الموازنة للسنة المالية 2011م بمبلغ إجمالي قدره 36.36 مليون دولار.

ثالثاً: إقرار مشروع قانون ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2011م بالإجماع حسب الأصول.

رابعاً: نشر مشروع قانون ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2011م حسب الأصول وفور إصداره.

د. أحمد بحر

النائب الأول

رئيس المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

قرار مجلس الوزراء رقم (394) لسنة 2011م
بشأن ضمان تحصيل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على مجموعة شركات
الاتصالات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون ضريبة تحصيل ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م واللوائح
والأنظمة والأوامر العسكرية المعمول بها،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (07) المنعقد بتاريخ 2011/06/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (08/208/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/06/21م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الخطوات التدريجية التالية لضمان تحصيل ضريبة القيمة المضافة
المستحقة على مجموعة شركات الاتصالات:

1. عدم السماح بإخراج البضائع العائدة للشركة المراد الحجز إليها.

2. منع أعضاء مجلس الإدارة والمدراء الفاعلين في الشركة من السفر وذلك بقرار من المحكمة المختصة.
3. عدم السماح بنقل الأموال إلا بموافقة وزارة المالية.
4. إغلاق الشركة في حال عدم الاستجابة.
5. إحالة الاشخاص المخالفين للجهات القضائية المختصة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من يونيو لسنة 2011م
19 من رجب لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (395) لسنة 2011م
بشأن ضمان تحصيل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على البنوك وشركات
التأمين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون ضريبة تحصيل ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م واللوائح
والأنظمة والأوامر العسكرية المعمول بها،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (07) المنعقد بتاريخ 2011/06/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/208/09م.و./هـ) بتاريخ 2011/06/21م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الخطوات التدريجية التالية لضمان تحصيل ضريبة القيمة المضافة
المستحقة على البنوك وشركات التأمين:

1. عدم السماح بإخراج البضائع العائدة للشركة أو البنك المراد الحجز إليها.

2. منع أعضاء مجلس الإدارة والمدراء الفاعلين في الشركة أو البنك من السفر وذلك بقرار من المحكمة المختصة.
3. عدم السماح بنقل الأموال إلا بموافقة وزارة المالية.
4. إغلاق المنشأة في حال عدم الاستجابة.
5. إحالة الاشخاص المخالفين للجهات القضائية المختصة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من يونيو لسنة 2011م
19 من رجب لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (396) لسنة 2011م
بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بمناقشة القضايا المتعلقة بالدرجات
النارية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/179/3م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن أليات
التعامل مع الدرجات النارية المحتجزة وفق قرار مجلس الوزراء رقم
(1/11/159/1م.و.إ.هـ) لسنة 2010م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/11/204/10م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تشكيل
لجنة لمناقشة القضايا المتعلقة بالدرجات النارية وبحث حلول واقعية لإنهائها.
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (07) المنعقد بتاريخ 2011/06/12م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (10/11/208/10م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/06/21م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بمناقشة القضايا المتعلقة بالدراجات النارية وذلك على النحو التالي:

1. إعلام المواطنين أصحاب الدراجات النارية المحجوزة الذين بحوزتهم أوراق ثبوتية رسمية تثبت ملكية هذه الدراجات بمراجعة وزارة النقل والمواصلات خلال مدة أسبوعين، وفي حال عدم المراجعة أو عدم المراجعة أو عدم وجود الأوراق الثبوتية يتم اتخاذ المقتضى القانوني بالتصرف بالدراجات النارية حسب الأصول، أما في حال إثبات الملكية تحال القضية إلى المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بالخصوص.
2. التشديد على الأنفاق لمنع دخول الدراجات النارية بالاستناد إلى القرارات السابقة بالخصوص.
3. التشديد على إجراءات الترخيص والتأمين للدراجات النارية وفق الأصول القانونية المتخذة.
4. فتح مجال الترخيص للدراجات النارية غير المرخصة لفترة محددة لتصويب أوضاعها وفق القانون.
5. حجز الدراجات النارية التي لا تثبت ملكيتها أو التي لم تصوب أوضاعها خلال المدة المحددة، وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني المناسب.

المادة (2)

تُكلف وزارة النقل والمواصلات بالتصرف بالدراجات النارية مجهولة الهوية التي تم حجزها خلال فترات سابقة ولم تصوب أوضاعها خلال المدد التي منحتها وزارة النقل والمواصلات، على أن يتم ذلك حسب الحالة الفنية لكل دراجة على حده.

المادة (3)

تكليف وزارة النقل والمواصلات بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من يونيو لسنة 2011م
19 من رجب لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (397) لسنة 2011م

بشأن استحداث مديرية للتربية والتعليم في القرى الشرقية من محافظة خانينوس
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،

وعلى توصية اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (22)
المنعقد بتاريخ 15/06/2011م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/209/11م.و./هـ) بتاريخ: 28/06/2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

استحداث مديرية للتربية والتعليم في القرى الشرقية من محافظة خانينوس.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من يونيو لسنة 2011م

26 من رجب لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (398) لسنة 2011م بشأن إنهاء عمل اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/150/06م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن تشكيل اللجنة
العليا لتقييم الأداء الحكومي.
وبناءً على تنسيب وزارة التخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/211/11م.و.إ.هـ) بتاريخ: 2011/07/12م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إنهاء عمل اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم
(11/150/6م.و.إ.هـ) لسنة 2010م وجميع اللجان الفرعية المنبثقة عنها، مع توجيه
خالص الشكر على ما بذلته اللجنة من جهود.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من يوليو لسنة 2011م
10 من شعبان لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (399) لسنة 2011م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (3/204/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م بشأن
المركبات الحكومية الموجودة بحوزة الوزراء المنتهية ولايتهم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/46/10/م.و./إ.هـ) لسنة 2007م بشأن
المركبات الحكومية الموجودة بحوزة وزراء الحكومة العاشرة المنتهية ولايتهم،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/204/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م بشأن
المركبات الحكومية الموجودة بحوزة الوزراء المنتهية ولايتهم،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (08) والمنعقد بتاريخ 2011/06/30م.
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (12/211/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ: 2011/07/12م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/204/03 م.و/إ.هـ) لسنة 2011م بشأن المركبات الحكومية الموجودة بحوزة الوزراء المنتهية ولايتهم لتصبح على النحو التالي:

"تخيير الوزير المنتهية ولايته بين شراء المركبة الحكومية التي بحوزته مع عمل قيد جمركي عليها أو تسليمها وفقاً للأنظمة المعمول بها".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من يوليو لسنة 2011م
10 من شعبان لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (400) لسنة 2011م
بشأن استيعاب أوائل خريجي الجامعات والكليات للعام الدراسي 2011م في
الدوائر والمؤسسات الحكومية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشرة بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (10/214/11م.و./هـ) بتاريخ: 02/08/2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

استيعاب أوائل خريجي جامعات وكليات قطاع غزة لعام 2011م في الدوائر
والمؤسسات الحكومية وفق المعايير التالية:

1. استيعاب الحاصل على المرتبة الأولى على الكلية فقط.
2. تطبق أحكام هذا القرار على أوائل الكليات في الجامعات النظامية التالية:
الجامعة الإسلامية، وجامعة الأزهر، وجامعة الأقصى، وكذلك الأول أو الأولى

على الكليات التالية: الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، وكلية العلوم والتكنولوجيا، وكلية فلسطين التقنية.

3. يشمل هذا القرار خريجي الفصل الثاني للعام الدراسي 2011م.

المادة (2)

تكلف وزارة التربية والتعليم العالي بتزويد الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكشف بأسماء أوائل خريجي الجامعات للعام الدراسي 2011م وفق المعايير الواردة في المادة (1) أعلاه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من أغسطس لسنة 2011م
02 من رمضان لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (401) لسنة 2011م
بشأن بيع آليات غير مستخدمة تملكها وزارة الأشغال العامة والإسكان بالمزاد
العنفي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (09) والمنعقد بتاريخ 2011/07/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشرة بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/214/11م.و.إ.هـ) بتاريخ: 2011/08/02م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة النقل والمواصلات بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان لبيع آليات غير مستخدمة تملكها وزارة الأشغال العامة والإسكان بالمزاد العلني وفق الأصول المعمول بها بالخصوص.

المادة (2)

رصد المبلغ المحصل لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان لشراء آليات ومعدات هندسية بديلة.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من أغسطس لسنة 2011م
02 من رمضان لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (402) لسنة 2011م
بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته ولاسيما
المادة (14) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (09) والمنعقد بتاريخ 20/07/2011م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشرة بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/214/12م.و.إ.هـ) بتاريخ: 02/08/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار على النحو التالي:

الرقم	الاسم	المسمى الوظيفي	الصفة
1.	علاء الدين عادل محمد الرفاتي	وزير الاقتصاد الوطني	رئيساً
2.	أحمد حسن داوود الشنطي	مدير عام الإدارة العامة لضريبة القيمة المضافة - وزارة المالية	نائباً
3.	سهيل محمد نمر مدوخ	وكيل مساعد وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	عضواً
4.	حسن حسن محمد أبو ريالة	مدير عام الإدارة العامة لدمغ ومراقبة المعادن الثمينة - وزارة الاقتصاد	عضواً
5.	ناجي يوسف عبد القادر سرحان	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والتخطيط العمراني - وزارة الأشغال	عضواً
6.	أسامة محمد إبراهيم نوفل	مدير عام الإدارة العامة للتنمية المستدامة - وزارة التخطيط	عضواً
7.	صالح رجب جمعة بخيت	مدير عام الإدارة العامة للإرشاد والتنمية الريفية - وزارة الزراعة	عضواً
8.	رامي سعد الدين محمود عليان	مهندس ترميم وآثار - وزارة السياحة والآثار	عضواً
9.	على حسن صالح الحايك	رئيس الاتحاد العام للصناعات	عضواً
10.	محمود توفيق حسنى اليازجي	رئيس مجلس الغرفة التجارية الفلسطينية - غزة	عضواً
11.	نبيل معيلق عابد أبو معيلق	نائب رئيس مجلس إدارة جمعية رجال الأعمال	عضواً
12.	محمد بدر عمر حبوب	عضو مجلس إدارة البنك الوطني الإسلامي	عضواً
13.	فريد جمعة سعادة بارود	عضو مجلس إدارة اتحاد المقاولين الفلسطينيين	عضواً

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من أغسطس لسنة 2011م
02 من رمضان لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (403) لسنة 2011م

بشأن اعتماد مشاريع الإسكان المقدمة من وزارة الأشغال العامة والإسكان في
قطع أراضي حكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 11/27/03م.و.إ.هـ لسنة 2007م وتعديلاته،

وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها

رقم (55) بتاريخ 11/07/2011م،

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة عشرة بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (13/215/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 9/08/2011م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشاريع الإسكان المقدمة من وزارة الأشغال العامة والإسكان في قطع الأراضي الحكومية الموضحة في الجدول أدناه:

م.م	اسم المشروع	المنطقة	رقم القسيمة	رقم القطعة	المساحة
1.	مشروع الإسراء	خانيونس	(3)	(89)	(2م589.000)
2.	مشروع طبريا	بيت لاهيا	(31)	(1742)	(2م160.000)
3.	مشروع الأندلس	رفح	(6)	(28)	(2م100.000)
4.	مشروع الفردوس	بيت لاهيا	(61)	(916)	(2م9.000)
5.	مشروع الهدى	جحر الديك	(4)	(658)	(2م76.000)
6.	مشروع الربوة	دير البلح	(65، 66، 67، 64، 62، 49)	(127)	(2م210.000)
7.	مشروع بيسان	بيت لاهيا	عدة قسائم	575، 1778، 1777	(2م606.000)
8.	مشروع البراق	خانيونس	(17، 15، 10)	(88، 89)	(2م864.000)
9.	مشروع الحرية	صوفا	أراضي السبع	أراضي السبع	(2م70.000)

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أغسطس لسنة 2011م

09 من رمضان لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (404) لسنة 2011م
بشأن توصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي الخاصة بوزارة الداخلية
والأمن الوطني "الشق المدني"

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/150/06/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م، بشأن
تشكيل اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي،
وبناءً على تنسيب وزير الخارجية التخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/216/3/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/08/16م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني بالعمل بتوصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء
الحكومي وفق المعايير الواردة في ملحق القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أغسطس لسنة 2011م
16 من رمضان لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (405) لسنة 2011م

بشأن توصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي الخاصة بوزارة الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/150/06م.و.إ.هـ) لسنة 2010م، بشأن
تشكيل اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي،
وبناءً على تنسيب وزير الخارجية التخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/216/4م.و.إ.هـ) بتاريخ 16/08/2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالعمل بتوصيات اللجنة العليا لتقييم
الأداء الحكومي وفق المعايير الواردة في ملحق القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أغسطس لسنة 2011م
16 من رمضان لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (406) لسنة 2011م

بشأن توصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي الخاصة بوزارة النقل
والمواصلات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/150/06م.و.إ.هـ) لسنة 2010م، بشأن
تشكيل اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي،
وبناءً على تنسيب وزير الخارجية التخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/216/5م.و.إ.هـ) بتاريخ 16/08/2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة النقل والمواصلات بالعمل بتوصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء
الحكومي وفق المعايير الواردة في ملحق القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أغسطس لسنة 2011م
16 من رمضان لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (407) لسنة 2011م

بشأن توصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي الخاصة بوزارة الاقتصاد
الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/150/06م.و.إ.هـ) لسنة 2010م، بشأن
تشكيل اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي،
وبناءً على تنسيب وزير الخارجية التخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/216/6م.و.إ.هـ) بتاريخ 16/08/2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة الاقتصاد الوطني بالعمل بتوصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي
وفق المعايير الواردة في ملحق القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أغسطس لسنة 2011م
16 من رمضان لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (408) لسنة 2011م

بشأن توصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي الخاصة بوزارة التربية والتعليم
العالي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/150/06م.و.إ.هـ) لسنة 2010م، بشأن
تشكيل اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي،
وبناءً على تنسيب وزير الخارجية التخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/216/7م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/08/16م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة التربية والتعليم العالي بالعمل بتوصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء
الحكومي وفق المعايير الواردة في ملحق القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أغسطس لسنة 2011م
16 من رمضان لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (409) لسنة 2011م

بشأن توصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي الخاصة بسلطة الأراضي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/150/06م.و.إ.هـ) لسنة 2010م، بشأن
تشكيل اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي،
وبناءً على تنسيب وزير الخارجية التخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/216/8م.و.إ.هـ) بتاريخ 16/08/2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف سلطة الأراضي بالعمل بتوصيات اللجنة العليا لتقييم الأداء الحكومي وفق
المعايير الواردة في ملحق القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أغسطس لسنة 2011م
16 من رمضان لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (410) لسنة 2011م

بشأن الموظفين الحكوميين المتعدين على أراضي حكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (25) المنعقد

بتاريخ 2011/09/12م،

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة عشرة بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (12/219/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/09/27م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف سلطة الأراضي بالتعاون مع وزارة المالية وديوان الموظفين العام لإرسال إخطار عاجل لكل موظف حكومي متعدٍ على أرض حكومية لإخلاء الأرض المتعدي عليها فوراً ولا سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من سبتمبر لسنة 2011م
28 من شوال لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (411) لسنة 2011م

بشأن الموافقة على عودة الموظف/ ساهر عبد القادر هويدي الكرد للعمل في

وزارة الداخلية والأمن الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (26) المنعقد

بتاريخ 2011/09/25م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/220/22م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/10/04م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على عودة الموظف/ ساهر عبد القادر هويدي الكردي رقم وظيفي (46098) للعمل في وزارة الداخلية والأمن الوطني - الشق المدني - ابتداءً من تاريخ 2011/10/01م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من أكتوبر لسنة 2011م
06 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (412) لسنة 2011م

بشأن نظام الشركات غير الربحية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الشركات لسنة 1929م وتعديلاته ولاسيما المادة (23) منه، وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (16) لسنة 2011م بشأن نظام الشركات غير الربحية، وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (11) المنعقد بتاريخ 2011/09/21م، وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (23/220/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/10/04م.
قرر ما يلي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929م وتعديلاته،
الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

الإدارة: إدارة الشركات.

المسجل: مسجل الشركات.

السجل: سجل الشركات غير الربحية.

الشركة غير الربحية: أية شركة مسجلة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

مادة (2)

تتخذ الشركة غير الربحية شكل الشركة المساهمة الخصوصية، وتسري عليها أحكام الشركة المساهمة الخصوصية فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا النظام.

مادة (3)

يشترط لتأسيس أية شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره مما يكون ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو مادياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تروياً، دون أن تهدف إلى تحقق الربح وإن حققت عوائد، فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها.

مادة (4)

يتم قيد الشركات غير الربحية في سجل خاصاً تعده الإدارة ودون فيها جميع المعلومات المتعلقة بالشركة.

مادة (5)

1. يقدم طلب تسجيل الشركة إلى الإدارة مرفقاً به البيانات التالية:

- أ. عقد تأسيس الشركة ونظامها.
 - ب. اسم الشركة واسمها التجاري إن وجد مضافاً إليه عبارة "غير ربحية".
 - ت. عنوان الشركة.
 - ث. رأس مال الشركة ألا يقل عن (20,000) ديناراً عشرين ألف ديناراً - أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
 - ج. المفوض أو المفوضون بالتوقيع عن الشركة.
 - ح. المساهمون وجنسياتهم ومساهمة كل منهم في الشركة على ألا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن خمسين.
2. أية بيانات أو وثائق أخرى تطلبها الإدارة أو تتطلبها التشريعات النافذة.
 3. يرفع المسجل التوصية بخصوص تسجيل الشركة غير الربحية إلى الوزير.
 4. يصدر الوزير قراراً بتسجيل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، والاعتبار الطلب مرفوضاً.
 5. يحق للمؤسسين الاعتراض على قرار الوزير بالرفض الضمني أو التصريح لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض.
 6. ينشر قرار تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

مادة (6)

1. يجب إدراج عنوان الشركة وطبيعة عملها كشركة غير ربحية في الإعلان الخاص بالمقر الرئيسي والفروع وعلى جميع الأوراق والمستندات التي تستخدمها في أعمالها والعقود التي تبرمها مع الغير.
2. على الشركة أن تعلم المسجل عن فتح وإغلاق الفرع قبل شهر من تاريخه.

المادة (7)

1. على الشركة الاحتفاظ بسجلات خاصة تُسجل فيها جداول اجتماعاتها وقراراتها وحساب وارداتها ونفقاتها وجميع موجوداتها والنشاطات التي قامت بها أو ستقوم بها في سبيل تحقيق غاياتها.
2. يجب أن ترفع الشركة للمسجل تقريراً سنوياً عن أعمالها ونشاطاتها التي قامت بها ومصادر تمويلها مرفقاً به ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها.
3. يجب على الشركة غير الربحية تزويد الإدارة بأرقام حساباتها لدى البنوك والمفوضين بالتوقيع عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها، وكذلك كل ما يطرأ عليها من تغير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثه.
4. عند انتقال ملكية أسهم أي من المساهمين لشخص آخر لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز له أن يتقاضى مقابلاً يزيد عن الأموال التي دفعها ثمناً لتلك الأسهم.
5. على الشركة إعلام الإدارة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية قبل أسبوعين من تاريخ الانعقاد وعلى المسجل أو من ينتدبه من موظفي الإدارة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة.

مادة (8)

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً يتم انتخابهم من الهيئة العامة بالاقتراع السري.
2. مدة ولاية مجلس إدارة الشركة غير الربحية لا تزيد عن سنتين.
3. لا يجوز أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين أو أكثر تجمع بينهما قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية.

مادة (9)

لا يجوز أن يكون لأي مساهم من المساهمين في الشركات غير ربحية أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة مع أي شركة ربحية تقوم بتنفيذ مشاريعها.

مادة (10)

1. تعتبر أية عوائد صافية تحققها الشركة رصيماً لها ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وكذلك في توسعة نشاطاتها وزيادة رأسمالها.
2. لا يجوز للشركة توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من المساهمين.

مادة (11)

تقدم الشركة سلماً لأجور العاملين فيها لاعتماده من الوزير خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم تقم الشركة بذلك يحق لمسجل الشركات اتخاذ المقتضى القانوني بحقها وفق أحكام القانون وهذا النظام.

مادة (12)

1. يتولى المسجل مراقبة الشركات غير الربحية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام وله في سبيل ذلك تكليف مدقق حسابات الشركة أو انتداب مدقق حسابات آخر أو أي موظف من الإدارة، وعلى حساب الشركة للقيام بتدقيق قيودها وسائر أعمالها.
2. في حال وجود مخالفة لأحكام القانون أو هذا النظام أو النظام الداخلي للشركة فإن الشركة تتحمل نفقات التدقيق التي يحددها الوزير حسب مقتضى الحال.

مادة (13)

1. للشركة الحق في إقامة الأنشطة والمشاريع المدرة للدخل شريطة أن تستخدم عوائدها في خدمة غاياتها التي أنشئت من أجلها وعدم توزيع أي من أرباحها على الأعضاء.
2. يحق للشركة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها التي أنشئت من أجلها.
3. يحق للشركة تلقي الهبات والمعونات والتبرعات غير المشروطة وكذلك التمويل لمشاريعها من جهات اجنبية.

مادة (14)

يحق للشركة تنظيم الندوات والمؤتمرات داخل فلسطين وخارجها أو المشاركة في إعدادها أو إعداد ونشر أية تقارير أو أبحاث أو معلومات تتصل بغاياتها شريطة أن لا يتعارض ذلك مع النظام العام والقوانين النافذة.

مادة (15)

1. يجوز لأي شركة أجنبية أن تنشئ لها فرعاً في فلسطين لغايات غير ربحية إذا توفرت في الفرع الشروط والمتطلبات وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.
2. يسري على تسجيل الشركة الأجنبية غير الربحية الإجراءات التي تسري على الشركة الأجنبية بموجب القانون رقم (18) لسنة 1929م.

مادة (16)

1. للوزير بناءً على تنسيب المسجل إنذار أية شركة غير ربحية لتصويب أوضاعها قبل إحالتها للتصفية، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إنذارها.
2. بالإضافة إلى أحكام التصفية الواردة في قانون الشركات للوزير بناءً على تنسيب المسجل وبعد استنفاد المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إحالة أية شركة غير ربحية للتصفية في أي من الحالات الآتية:
أ- إذا خالفت أحكام القانون وهذا النظام.

- ب- إذا مارست أعمالاً أو أنشطة لا تدخل ضمن غاياتها.
- ت- إذا نجم عن أي نشاط قامت به مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة بموجب حكم قضائي نهائي.
- ث- إذا لم تمارس أعمالها مدة عام من تاريخ تسجيلها، أو أوقفت أعمالها مدة عام، ولم تقم بتصويب أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تسلمها طلب المسجل بتصويب أوضاعها.
- ج- إذا لم تقدم سلماً لأجور العاملين فيها لاعتماده من الوزير.
3. بعد الانتهاء من عملية التصفية توزع أموال وموجودات الشركة كما يلي:
- أ- يعاد إلى المساهمين مقدار مساهمتهم المدفوعة فعلاً في رأسمال الشركة عند تأسيسها وإذا كانت أموال الشركة لا تفي بتسديد الأسهم يتم التوزيع بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها.
- ب- إذا زادت أموال الشركة عن رأسمالها يردّ الباقي إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات مشابهة وذلك بقرار من الوزير بناء على تنسيب المسجل.

مادة (17)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (18)

1. يلغى قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (16) لسنة 2011م بشأن نظام الشركات غير الربحية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من أكتوبر لسنة 2011م
06 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (413) لسنة 2011م

بشأن اعتماد إستراتيجية التنمية المستدامة للاعوام 2010 - 2011م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (24/220/11م.و./هـ) بتاريخ 04/10/2011م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد استراتيجية التنمية المستدامة المقدمة من وزارة الزراعة للأعوام 2010-2011م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من أكتوبر لسنة 2011م
06 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (414) لسنة 2011م

بشأن رفض الطلب المقدم من وزارة التخطيط بتغطية تكاليف مهمتي سفر خارجية
لسلطة جودة البيئة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وبناءً على تنسيب وزير الخارجية والتخطيط،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (11) المنعقد بتاريخ 2011/09/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (25/220/11 م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/10/04 م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

رفض الطلب المقدم من وزارة التخطيط بتغطية تكاليف مهمتي سفر خارجية لسلطة
جودة البيئة على النحو التالي:

1. المشاركة في المؤتمر البيئي للشباب بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من
2011/04/17م وحتى 2011/05/01م.
2. السفر في مهمة عمل إلى جمهورية لبنان خلال الفترة من 2011/06/18م
وحتى 2011/06/22م.

المادة (2)

التأكيد على سلطة جودة البيئة بضرورة الحصول على موافقة خطية مسبقة من
وزير التخطيط لأي مهمة سفر خارجية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من أكتوبر لسنة 2011
06 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (415) لسنة 2011م
بشأن اعتبار يومي تنفيذ صفقة تبادل الأسرى (الوفاء للأحرار) يومي إجازة
رسمية ووطنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الأسرى والمحربين والقدس واللاجئين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/221/01م.و./هـ) بتاريخ 11/10/2011م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتبار يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين (18، 19) /10/2011م يومي إجازة رسمية ووطنية لكافة الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية بمناسبة تنفيذ صفقة تبادل الأسرى (الوفاء للأحرار).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أكتوبر لسنة 2011م
13 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (416) لسنة 2011م

بشأن إعداد خطة إستراتيجية لتحسين وتطوير التعليم في المدارس الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والعشرين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (02/221/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 11/10/2011م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة التربية والتعليم العالي بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتخطيط لإعداد خطة استراتيجية طويلة الأمد لتحسين وتطوير التعليم في المدارس الحكومية.

المادة (2)

تُرفع التوصيات لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أكتوبر لسنة 2011م
13 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (417) لسنة 2011م

بشأن اعتماد عام (2012) عاماً لتطوير التعليم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والعشرين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/221/03/م.و./هـ) بتاريخ 11/10/2011م.

قرر ما يلي:

(1) المادة

اعتماد عام (2012) عاماً لتطوير التعليم.

(2) المادة

تكليف وزارة التربية والتعليم العالي بالعمل على زيادة عضوية اللجنة التحضيرية الخاصة بوضع الخطة التنفيذية لهذا العام - تطوير التعليم - لتضم الوزارات والمؤسسات والهيئات ذات العلاقة.

(3) المادة

تعرض الخطة التنفيذية لعام تطوير التعليم على مجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص.

(4) المادة

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أكتوبر لسنة 2011م

13 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (418) لسنة 2011م
بشأن إعداد تصور كامل لبيع قطع أراضي حكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40/202/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن نظام

الاستثمار العقاري في فلسطين،

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/221/04 م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/10/11 م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف تكليف لجنة الاستثمار العقاري بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان
وسلطة الأراضي لإعداد تصور كامل لبيع قطع الأراضي الحكومية المقام عليها
(مقر الجوازات، ومقر أنصار، ومجمع المحاكم، - مقابل ملعب اليرموك، مؤسسة
الصخرة).

المادة (2)

تُرفع التوصيات لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه لاتخاذ القرار المناسب
بالخصوص.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أكتوبر لسنة 2011
13 من ذي القعدة لعام 1432 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (419) لسنة 2011م
بشأن صرف مبلغ (\$1,000) لكل عائد من العائدين من ليبيا وما زال موجوداً في
قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25/201/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تغطية
بدل إيجار، وتوفير فرصة عمل للعائدين من ليبيا،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/211/11 م.و./هـ) لسنة 2011م بشأن العائدين من ليبيا،
وبناءً على تنسيب وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (05/221/11 م.و./هـ) بتاريخ 11/10/2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ (\$1,000) ألف دولاراً - لكل عائد من العائدين من ليبيا وما زال موجوداً في قطاع غزة وذلك من إجمالي المبلغ المخصص لهم بقرار مجلس الوزراء رقم (25/201/11 م.و./هـ) لسنة 2011م، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة المالية ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أكتوبر لسنة 2011م

13 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (420) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطع أراضي حكومية كأماكن بديلة لسكان عزبة الحمامية
مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن نظام
معايير التخصيص وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس سلطة الأراضي لسنة 2010م بشأن آليات تخصيص قطع أراضي حكومية لغرض السكن في مناطق العشوائيات،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/221/06م.و.إ.هـ) بتاريخ 11/10/2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان وسلطة الأراضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص قطع أراضي حكومية في المنطقة الواقعة شمال معسكر الشاطئ (غرب المشتل) كأماكن بديلة لسكان عزبة الحمامية وفق نظام معالجة العشوائيات المعمول به حالياً .

المادة (2)

تُرفع التوصيات لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أكتوبر لسنة 2011م

13 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (421) لسنة 2011م

بشأن إلغاء أي زيادة أقرتها شركة توزيع الكهرباء على أسعار الكهرباء دون

إقرارها من مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/221/07 م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/10/11 م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إلغاء أي زيادة أقرتها شركة توزيع الكهرباء على أسعار الكهرباء دون إقرارها من
مجلس الوزراء.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أكتوبر لسنة 2011م
13 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (422) لسنة 2011م

بشأن تشكيل لجنة خاصة لإتمام إجراءات نقل ملكية الأرض التي تبرع بها
السيد/ عبد الدائم أبو مدين لصالح الأسرى المحررين في صفقة تبادل الأسرى
"وفاء الأحرار"

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والعشرين بعد المائتين المنعقدة
 بمدينة غزة تحت رقم (11/222/02 م.و.إ.هـ) بتاريخ 25/10/2011م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة الأشغال العامة والإسكان وعضوية كل من: وزارة
 الحكم المحلي، ووزارة العدل، ووزارة الأسرى والمحربين والقدس واللاجئين، وسلطة
 الأراضي، ومستشار رئيس الوزراء لشؤون المؤسسات الأهلية والخيرية، وذلك لإتمام
 الإجراءات القانونية الخاصة بنقل ملكية الأرض التي تبرع بها السيد/ عبد الدائم أبو
 مدين لصالح الاسرى المحررين في صفقة تبادل الأسرى "وفاء الأحرار"، على أن
 يتم إنشاء مدينة سكنية خاصة بالأسرى يطلق عليها اسم "مدينة الشيخ فريح أبو
 مدين لوفاء الأحرار" تقديراً وشكراً للمتبرع.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أكتوبر لسنة 2011م

27 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (423) لسنة 2011م
بشأن تشكيل لجنة لدراسة تبعية الكليات العلمية الخاصة داخل الوزارات
والمؤسسات الحكومية**

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/222/03 م.و./هـ) بتاريخ 2011/10/25 م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لدراسة تبعية الكليات العلمية الخاصة داخل الوزارات
والمؤسسات الحكومية المختلفة، وذلك برئاسة وزارة التربية والتعليم وعضوية كل
من: وزارة الصحة، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ووزارة الداخلية والامن الوطني،
ووزارة العدل، ووزارة الخارجية والتخطيط، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، وديوان
الموظفين.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أكتوبر لسنة 2011م
27 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (424) لسنة 2011م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لشراء مركبات جديدة لصالح الحكومة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م ولأئحته التنفيذية،
وعلى نظام عمل المركبات الحكومية رقم (18) لسنة 2006م،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
 غزة تحت رقم (11/222/04 م.و./هـ) بتاريخ 2011/10/25م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة النقل والمواصلات، وعضوية كل من: وزارة المالية،
 ووزارة الداخلية والامن الوطني، وذلك لشراء مركبات جديدة لصالح الحكومة.

المادة (2)

تتم عمليات شراء المركبات الجديدة من خلال هذه اللجنة عن طريق الشراء المباشر دون
 فواتير ضريبية أو استقطاعات أو طوابع بريد.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
 تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
 صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أكتوبر لسنة 2011م
 27 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (425) لسنة 2011م

بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك للعام 2011م/1432هـ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
 وبناءً على تنسيب الأمين العام لمجلس الوزراء،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (5/222/11/م.و./هـ) بتاريخ 2011/10/25م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد عطلة وقفة عرفة وعيد الاضحى المبارك للعام 2011م/1432هـ ابتداءً من
صباح يوم السبت الموافق 2011/11/05م (09 من ذي الحجة 1432هـ) وحتى
مساء يوم الخميس الموافق 2011/11/10م (14 من ذي الحجة 1432هـ)، واعتبارها
عطلة رسمية لكافة الوزارات والمؤسسات الحكومية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أكتوبر لسنة 2011م
27 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (426) لسنة 2011م

بشأن اعتماد التوصيات المقدمة من سلطة الأراضي بخصوص أراضي حي النزهة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007 بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/181/14 م.و.إ.هـ) لسنة 1007 بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007 المتعلق بتخصيص أراضي مدينة النزهة،
وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/222/06 م.و.إ.هـ) بتاريخ 25/10/2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد التوصيات المقدمة من سلطة الأراضي بخصوص أراضي حي النزهة، وهي على النحو التالي:

1. إذا كانت الأرض المتعاقد عليها - محل النزاع - مسجلة لدى دائرة الطابو باسم المتعاقد الأصلي، فإنها تبقى محجوزة لدى الطابو ويتم تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007 بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة من أراضي بيت لاهيا - جزء من القطعة رقم (1766) وجزء من القطعة رقم (1745) - والقاضي بأن يقوم المنتفعون بأرض حي النزهة بدفع قيمة الأرض حسب تقدير لجنة التخمين المعتمدة لدى سلطة الأراضي.
2. إذا كان المتعاقد الأصلي قد باع الأرض المتعاقد عليها - محل النزاع - إلى شخص آخر بموجب عقود ابتدائية ولم يتم الأخير بالتسجيل لدى دائرة الطابو فإنه لا ينظر إلى مثل هذه العقود الابتدائية ويعامل المشتري الجديد معاملة

- المتعاقد الأصلي ويجب دفع كامل ثمنها حسب قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007 بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة.
3. إذا كان المتعاقد الأصلي قد باع الأرض المتعاقد عليها محل النزاع- لشخص آخر وقام الأخير بتسجيلها لدى دائرة الطابو فإنه يتم اعتماد البيع والتسجيل للمشتري الأخير حسن النية، ويطالب المتعاقد الأصلي بثمن الأرض حسب قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007 بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة، ويتم ورفع الحجز عن الأرض
4. إذا كان المتعاقد الأصلي قد باع الأرض المتعاقد عليها محل النزاع- لشخص آخر وحصل على حكم قضائي بشطب الأرض عن المتعاقد الأصلي وتسجيلها باسمه يتم تنفيذ الحكم القضائي وتسجيل الأرض باسمه ويتم مطالبة المتعاقد الأصلي بثمن الأرض حسب قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007 بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة.
5. يتم اعتماد التسويات التي تمت بين المتعاقدين ورئيس سلطة الأراضي السابق وعددها خمسة تسويات ويرفع الحجز عن الأرض.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أكتوبر لسنة 2011م

27 من ذي القعدة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (427) لسنة 2011م

بشأن عطلة عيد الاستقلال للعام 2011م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وبناءً على تنسيب الأمين العام لمجلس الوزراء،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والعشرين بعد المائتين المنعقدة
 بمدينة غزة تحت رقم (11/222/07 م.و./هـ) بتاريخ 2011/10/25 م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتبار يوم الثلاثاء الموافق 2011/11/15 م عطلة رسمية لكافة الوزارات
 والمؤسسات الحكومية بمناسبة ذكرى الاستقلال.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أكتوبر لسنة 2011 م
 27 من ذي القعدة لعام 1432 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (428) لسنة 2011م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح رابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين
 لإنشاء قصر ثقافي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر
اجتماعها رقم (58) بتاريخ 2011/10/03م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (01/223/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (1372) من
القطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة - المقوسي - والبالغ مساحتها
(2م1854) لصالح رابطة الكتاب والادباء الفلسطينيين لإنشاء قصر ثقافي.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول
المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م

25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (429) لسنة 2011م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لإنشاء مرفق للبلدية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر
اجتماعها رقم (58) بتاريخ 2011/10/03م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (2/23/11م.و.إ.هـ.) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (77) من القطعة
رقم (2310) من أراضي مدينة الزهراء والبالغ مساحتها (2م500) لصالح بلدية
الزهراء لإنشاء مرفق للبلدية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول
المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م

25 من ذي الحجة لعام 1432 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (430) لسنة 2011م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لإنشاء كراج ومخازن
لآليات البلدية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/11/27/م.و.إ.هـ)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر
اجتماعها رقم (58) بتاريخ 2011/10/03م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (3/11/223/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (32) من القطعة
رقم (2307) من أراضي مدينة الزهراء والبالغ مساحتها (5 دونمات) لصالح بلدية
الزهراء لإنشاء كراج ومخازن لآليات البلدية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول
المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م

25 من ذي الحجة لعام 1432 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (431) لسنة 2011م

بشأن استبدال قطعة الأرض الحكومية المؤجرة لصالح جمعية غزة للزراعة والبيئة
بقطعة أرض حكومية أخرى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر
اجتماعها رقم (58) بتاريخ 2011/10/03م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (4/223/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

استبدال قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (3) من القطعة رقم
(89) من أراضي خانيونس -شمال أصداء- والبالغ مساحتها (50 دونم)، والمؤجرة
لصالح جمعية غزة للزراعة والبيئة بقطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض
القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2361) من أراضي رفح تل السلطان وبنفس
المساحة السابقة والبالغة (50 دونم).

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات الاستبدال وإتمامه حسب الأصول المعمول
بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (432) لسنة 2011م

بشأن إلغاء حجز نسبة (25%) من قيمة فواتير الاتصالات وتحويل هذه القيمة
لحساب شركة (بال تل، جوال)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وعلى قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/223/05م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة المالية بإلغاء حجز نسبة (25%) من قيمة فواتير الاتصالات
(هاتف+جوال+انترنت) عن الفترة الماضية وتحويل هذه القيمة لحساب شركة (بال
تل، وجوال) في بنك البريد حسب الأصول المالية المتبعة بالخصوص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (433) لسنة 2011م

بشأن إحالة مشروع قانون معدل لقانون التبغ رقم (22) لسنة 1921م المقدم من
وزارة العدل إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التبغ رقم (22) لسنة 1921م وتعديلاته،
وعلى قانون الجمارك رقم (11) لسنة 2029م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير العدل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/223/06م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إحالة مشروع قانون معدل لقانون التبغ رقم (22) لسنة 1921م المقدم من وزارة
العدل إلى المجلس التشريعي لإقرار التالي حسب الأصول:
تعديل الفقرة (2) من المادة (38) من قانون التبغ رقم (22) لسنة 1921م لتصبح
كالتالي:

أ. كل من وجد في حيازته أي تبغ مهرب يعاقب بغرامة تقدر بثلاثة أضعاف قيمة
الرسم الجمركي وفقاً لقرارات مجلس الوزراء أو بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث
سنوات أو بكلا العقوبتين معاً.

ب. تصدر لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية كل وسيلة نقل استعملت في استيراد
التبغ المهرب أو حمله أو نقله وذلك بقرار من المحكمة المختصة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (434) لسنة 2011م
بشأن استمرار تجميد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (7/200/11م.و.إ.هـ)
لسنة 2011م بشأن تحصيل رسوم جمركية بقيمة (25%) من قيمة المركبات
التي يتم إدخالها من المعابر المشتركة مع الاحتلال

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 1929م وتعديلاته،

وعلى قانون الجمارك رقم (11) لسنة 2029م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/200/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تحصيل

رسوم جمركية بقيمة 25% من قيمة السيارات التي يتم إدخالها من المعابر المشتركة مع الاحتلال،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/208/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تجميد

العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (7/200/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن

تحصيل رسوم جمركية بقيمة 25% من قيمة السيارات التي يتم إدخالها من المعابر المشتركة مع الاحتلال،

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (7/223/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

استمرار تجميد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (7/200/11م.و.إ.هـ) لسنة

2011م بشأن تحصيل رسوم جمركية بقيمة (25%) من قيمة المركبات التي يتم

إدخالها من المعابر المشتركة مع الاحتلال، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المثبتة

لدى وزارة النقل والمواصلات والتي اشتراها التجار مسبقاً ولم يتم إدخالها إلى قطاع

غزة.

المادة (2)

تكلف وزارة النقل والمواصلات بتحصيل رسوم ترخيص هذه المركبات فور ادخالها من معبر كرم أبو سالم حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (435) لسنة 2011م

بشأن اعتماد صرف مبلغ (\$67,980) لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني

كنفقات خاصة بحملة إزالة التعدادات على الأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (12) والمنعقد بتاريخ 2011/10/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/223/08 م.و./هـ) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد صرف مبلغ (\$67,980) سبعة وستون ألفاً وتسعمائة وثمانون دولاراً
لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني كنفقات خاصة بحملة إزالة التعديات على
الأراضي الحكومية.

المادة (2)

إضافة (15,000) -خمس عشرة ألف- لتر سولار، و(3,000) -ثلاثة آلاف- لتر
بنزين على مخصصات وزارة الداخلية والأمن الوطني.

المادة (3)

يتم صرف المبلغ المذكور في المواد (1، 2) أعلاه على ستة أشهر، وبالتنسيق بين
وزارة الداخلية والأمن الوطني ووزارة المالية وفق الأصول المعمول بها في وزارة
المالية.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (436) لسنة 2011م

بشأن اعتماد الخطة المقدمة من وزارة المالية لضبط الحدود والأنفاق مع الجانب

المصري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الجمارك رقم (11) لسنة 1929م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (12) والمنعقد بتاريخ 2011/10/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/223/09م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الخطة المقدمة من وزارة المالية لضبط الحدود والأنفاق مع الجانب
المصري، على أن يتم التنفيذ بالتنسيق مع وزارة الداخلية والأمن الوطني.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (437) لسنة 2011م

بشأن اعتماد خطة الحملة الميدانية على الطرق المقدمه من وزارة المالية لتفعيل

النظام الضريبي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون جباية الضرائب لسنة 1929م،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (12) والمنعقد بتاريخ 2011/10/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (10/223/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد خطة الحملة الميدانية على الطرق المقدمة من وزارة المالية لتفعيل النظام
الضريبي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (438) لسنة 2011م

بشأن اعتماد صرف مبلغ (\$15.000) لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان

لصيانة أحد حفارات الوزارة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (12) والمنعقد بتاريخ 2011/10/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/223/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد صرف مبلغ (\$15.000) -خمسة عشر ألف دولار- لصالح وزارة الأشغال
العامة والإسكان لصيانة أحد حفارات الوزارة (باقر) والذي احترق أثناء العمل في
تسوية أراضي مشاريع الإسكان على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الأشغال العامة
والإسكان ووزارة المالية وفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (439) لسنة 2011م
بشأن اعتماد مشروع عزل مقر وزارة الحكم المحلي عن مجمع الدوائر الحكومية
مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (12) والمنعقد بتاريخ 2011/10/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (12/223/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع عزل مقر وزارة الحكم المحلي عن مجمع الدوائر الحكومية بتكلفة مالية قدرها (\$8,000) ثمانية آلاف دولاراً يخصص منها أي مستلزمات أو أدوات يتم توفيرها من مخازن الإدارة العامة للمحركات الوطنية، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الحكم المحلي ووزارة المالية وفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (440) لسنة 2011م

بشأن تشكيل لجنة وزارية خاصة لدراسة إعادة إنشاء مجمع الوزارات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (12) والمنعقد بتاريخ 2011/10/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (13/223/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة وزارية خاصة برئاسة وزارة الأشغال العامة والإسكان وعضوية كل من
وزارة النقل والواصلات، ووزارة المالية، ووزارة التخطيط، ووزارة الحكم المحلي،
لدراسة إعادة إنشاء مجمع الوزارات في مكانه القديم.

المادة (2)

تُرفع الدراسة للجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة خلال
أسبوعين من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2011م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة تجميع الطاقات البشرية والإمكانات المادية
للورش الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها، وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات، وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (12) والمنعقد بتاريخ 2011/10/12م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (14/223/11/م.و./هـ) بتاريخ 2011/11/22م. قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة النقل والمواصلات وعضوية كل من وزارة المالية، ووزارة الأشغال العامة والإسكان، لدراسة تجميع الطاقات البشرية والإمكانات المادية للورش الحكومية والاستفادة منها.

المادة (2)

تُرفع الدراسة للجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (442) لسنة 2011م
بشأن توفير الاحتياجات التشغيلية الشهرية لإدارة المعابر من الموازنة الشهرية
للهيئة العامة للمعابر والحدود

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/100/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن صرف
موازنة شهرية للهيئة العامة للمعابر والحدود،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (12) والمنعقد بتاريخ 2011/10/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (15/223/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

توفير الاحتياجات التشغيلية الشهرية لإدارة المعابر من الموازنة الشهرية للهيئة
العامة للمعابر والحدود، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الداخلية والأمن
الوطني ووزارة النقل والمواصلات وفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (443) لسنة 2011م
بشأن اعتماد مشروع استبدال رخص بلاستيكية للمركبات برخص ورقية
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (12) والمنعقد بتاريخ 2011/10/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (16/223/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد المشروع المقدم من وزارة النقل والمواصلات بخصوص استبدال رخص
بلاستيكية للمركبات برخص ورقية، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة النقل
والمواصلات ووزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2011م

بشأن تخفيض قيمة المزايدة المتفق عليها في العقد المبرم بين وزارة النقل

والمواصلات وشركة إيلياء الطبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999م،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (12) والمنعقد بتاريخ 2011/10/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (17/223/11م.و/إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخفيض قيمة المزايدة المتفق عليها في العقد المُبرم بين وزارة النقل والمواصلات
وشركة إيلياء الطبية لتصبح (40%) بدلاً من (55%) من قيمة الإيرادات وذلك
من تاريخ توقيع العقد وحتى نهاية عام 2011م.

المادة (2)

تكلف وزارة النقل والمواصلات بطرح مزايدة جديدة مع بداية عام 2012م وفي وزارة
المالية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (445) لسنة 2011م
بشأن اعتماد تقديرات وزارة الأشغال العامة الإسكان لتكلفة ترميم مبنى وزارة
العدل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير العدل،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (12) والمنعقد بتاريخ 2011/10/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (18/223/11م.و./هـ) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد تقديرات وزارة الأشغال العامة الإسكان لتكلفة ترميم مبنى وزارة العدل
المتضرر نتيجة القصف الإسرائيلي الأخير على مبنى دار الكتب الوطنية بتاريخ
2011/08/18م، والبالغ قيمتها (\$11,748) -أحد عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية
وأربعون دولاراً .

المادة (2)

تكلف وزارة النقل والمواصلات بطرح مزايده جديدة مع بداية عام 2012م وفي وزارة
المالية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (446) لسنة 2011م
بشأن صرف نسبة (10%) شهرياً من إيرادات جهاز الشرطة لصالح وزارة
الداخلية والأمن الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (12) والمنعقد بتاريخ 2011/10/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (19/223/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف نسبة (10%) شهرياً من إيرادات جهاز الشرطة لصالح وزارة الداخلية
والأمن الوطني لتغطية بعض النفقات و صرف مكافآت تحفيزية لشرطة المرور،
على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الداخلية والأمن الوطني ووزارة المالية ووفق
الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (447) لسنة 2011م
بشأن إعادة تشكيل لجنة الضباط لقوى الأمن

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م ولاسيما المادتين
(17)، (19) منه،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (285) لسنة 2006م بشأن تشكيل لجنة ضباط قوى الأمن
الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (20/11/223/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الضباط لقوى الأمن، على أن تتألف من الأعضاء التاليين:

1. القائد العام، وبنوب عنه/ وزير الداخلية والأمن الوطني
2. نائب رئيس المخابرات العامة
3. مدير عام قوى الأمن الداخلي
4. مدير إدارة شؤون الضباط (مدير عام هيئة الإدارة والتنظيم)
5. مدير عام الشرطة
6. مدير عام الأمن الداخلي
7. مدير عام الدفاع المدني
8. المفوض العام للتوجيه الوطني
9. المستشار الأمني لوزير الداخلية
10. قائد قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية

المادة (2)

تختص لجنة الضباط بالنظر في كافة الأمور والمسائل المتعلقة بشؤون الضباط
المنصوص عليها في المادة (19) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، على

أن ترفع قراراتها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها فيما يتعلق بالمسائل التالية على وجه الخصوص:

1. الترقية للرتب السامية.
2. إعادة الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية.
3. تعيين الضباط في مناصب القيادة والأركان والوظائف الرئيسية الأخرى.
4. استدعاء الضباط المنتهية خدماتهم وضباط الاحتياط والأشخاص المكلفين للخدمة العاملة، وكذلك ترفيتهم أو شطب أسمائهم من كشوف قوى الأمن.

المادة (3)

تحال جميع توصيات لجنة الضباط المشكلة وفق أحكام هذا القرار فيما يخص منح الأقدميات والترقيات الاستثنائية للضباط إلى اللجنة الوزارية الخاصة بدراسة الترقيات الاستثنائية بوزارة الداخلية والأمن الوطني المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (5/11/145/م.و./هـ) لسنة 2010 قبل عرضها على مجلس الوزراء.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (448) لسنة 2011م

بشأن بدل معاملات ترخيص المصانع والمنشآت الصناعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1999م بشأن إجراءات ترخيص
المصانع والمنشآت الصناعية،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (12) والمنعقد بتاريخ 2011/10/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/223/21 م.و./هـ) بتاريخ 2011/11/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

مع مراعاة أحكام النظام المالي المعمول به تستوفي الإدارة العامة للصناعة بوزارة
الاقتصاد الوطني بدلات عن المعاملات التي تنظمها وفقاً لما يلي:

م	نوع المعاملة	قيمة بدل الخدمة	
1.	فتح ملف صناعي	200 شيكل	
2.	ترخيص صناعي جديد	الشركات	
		إنشاء	0.0025 من رأس المال
		تشغيل	0.0025 من رأس المال
		الأفراد	إنشاء
	تشغيل	200 شيكل	
3.	تعديل بيانات ملف صناعي	100 شيكل	
4.	إغلاق ملف صناعي	100 شيكل	
5.	تجديد صناعي	200 شيكل	

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (449) لسنة 2011م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية

لإنشاء محطة تحلية مياه

مجلس الوزراء
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
 وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
 وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ.)
 لسنة 2007م وتعديلاته،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/204/11/م.و.إ.هـ.) لسنة 2011م بشأن تخصيص
 قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية لإقامة محطة
 تحلية مياه،
 وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
 وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر اجتماعها
 رقم (58) بتاريخ 2011/10/03م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
 بمدينة غزة تحت رقم (22/223/11/م.و.إ.هـ.) بتاريخ 2011/11/22م،
 قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص مساحة (2م500) من القطعة الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم
 (1375) من القطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة -الشيخ رضوان- البالغة
 مساحتها (2م1000) لصالح هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية لإنشاء محطة تحلية
 مياه.

المادة (2)

إلغاء التخصيص السابق لصالح هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية على قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (1371) من القطعة رقم (978) من أراضي غزة - الشيخ رضوان -، والبالغ مساحتها (2م700).

المادة (3)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ الإجراءات الواردة في المواد (1، 2) أعلاه وإتمامها حسب الأصول المعمول بها.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (450) لسنة 2011م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء مرفق لمسجد الفرقان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ.)

لسنة 2007م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21/204/11/م.و.إ.هـ.) لسنة 2011م بشأن تخصيص

قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لغرض إنشاء مسجد

الفرقان،

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر اجتماعها

رقم (58) بتاريخ 2011/10/03م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (23/223/11/م.و.إ.هـ.) بتاريخ 2011/11/22م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص مساحة (2500م²) من القطعة الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم

(1375) من القطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة -الشيخ رضوان- البالغة

مساحتها (21000م²) لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء مرفق لمسجد

الفرقان.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بمخاطبة اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن لتحويل الأرض من موقف سيارات إلى مرفق.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن عطلة رأس السنة الهجرية لعام 1433هـ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب الأمين العام لمجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/223/24م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتبار يوم السبت الموافق 2011/11/26م عطلة رسمية لكافة الوزارات
والمؤسسات الحكومية بمناسبة رأس السنة الهجرية لعام 1433هـ.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (452) لسنة 2011م

بشأن تشكيل لجنة البعثات والدورات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب أمين عام لمجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/223/25م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/22،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة البعثات والدورات من:

1. رئيس ديوان الموظفين العام (رئيساً)
 2. وزارة التربية والتعليم العالي (عضواً)
 3. وزارة التخطيط (عضواً)
 4. وزارة المالية (عضواً)
- على أن يكون جميع أعضاء اللجنة من موظفي الفئة العليا.

المادة (2)

تختص اللجنة بالآتي:

1. وضع وإعداد خطط البعثات والدورات.
2. وضع معايير اختيار المبتعثين.
3. الإشراف والمراقبة على كل ما يتعلق بالبعثات والدورات.
4. المصادقة على البعثات والدورات وكل ما يتعلق بها.

المادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء فيما يتعلق بالخطط والضوابط والمعايير خلال شهر من تاريخه.

المادة (4)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري كل أسبوعين وبحد أقصى شهر.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من نوفمبر لسنة 2011م
25 من ذي الحجة لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن تشكيل لجنة دائمة لمتابعة تسويات الأراضي المحلولة مع المواطنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/213/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تشكيل
لجنة خاصة لدراسة طلب واضعي اليد على الأراضي الحكومية (المحلولة) بتسجيل
تلك الأراضي باسمهم،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/224/01/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/29م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة دائمة لمتابعة تسويات الأراضي المحلولة مع المواطنين، تكون اللجنة
برئاسة سلطة الأراضي وعضوية كل من: وزارة الحكم المحلي، ووزارة العدل، ووزارة
المالية.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء بشكل دوري لاتخاذ القرار المناسب
بالخصوص.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من نوفمبر لسنة 2011م
03 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن إعتقاد مشروع تمديد شبكة صرف صحي لصالح بلدية دير البلح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الميزانية العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (13) والمنعقد بتاريخ 2011/10/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (2011/11/224/02 م.و.ا.هـ) بتاريخ 2011/11/29م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع تمديد شبكة صرف صحي لصالح بلدية دير البلح في المنطقة الواقعة
شرق المحطة بتكلفة تقديرية مقدارها (\$25,500) -خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة
دولاراً.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من نوفمبر لسنة 2011م
03 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (455) لسنة 2011م

بشأن تخصيص مبلغ (\$165,000) لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان لتسوية أرض

حي بيسان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الميزانية العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها
رقم (13) والمنعقد بتاريخ 2011/10/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (03/224/11/م.و./هـ) بتاريخ 2011/11/29م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص مبلغ (\$165,000) -مائة وخمسة وستون ألف دولاراً - لصالح وزارة الأشغال
العامة والإسكان لتسوية أرض حي بيسان الواقعة شمال قطاع غزة والمخصصة للإسكان،
على أن يتم تخصيص المبلغ على مراحل بالتنسيق مع وزارة المالية ووفق الأصول المعمول
بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من نوفمبر لسنة 2011م

03 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (456) لسنة 2011م

بشأن اعتماد مشروع قانون البريد وإحالته إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون دائرة البريد رقم (20) لسنة 1930م وتعديلاته المعمول بها في قطاع
غزة،

وعلى قانون البريد رقم (20) لسنة 1955م وتعديلاته المعمول به في الضفة الغربية،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/224/04 م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/29م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع قانون البريد المقدم من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وإحالته
إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من نوفمبر لسنة 2011م
03 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2011م

بشأن تحصيل رسوم استيراد بعض السلع الكمالية التي تدخل عبر معبر كرم أبو سالم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الجمارك رقم (11) لسنة 1929م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني، وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (13) والمنعقد بتاريخ 2011/10/26م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/224/05 م.و./هـ) بتاريخ 2011/11/29م، قرر ما يلي:

المادة (1)

تحصيل رسوم استيراد على بعض السلع الكمالية التي تدخل عبر معبر كرم أبو سالم على النحو التالي:

رقم	السلعة	الوحدة	قيمة رسوم الاستيراد بالشيكل
1.	المشروبات الغازية والعصائر (عبوات لتر، 1.5 لتر، 2 لتر)	طن	500
2.	المشروبات الغازية والعصائر (علب)	طن	1000
3.	الشيبس بجميع أنواعه	طن	5000
4.	البسكويت بأنواعه والكعك	طن	2000
5.	الشيكولاتة والحلويات بأنواعها	طن	4000

1000	طن	المعلبات عدا اللحمة	6.
1000	طن	الخضار المجمدة	7.
1500	طن	زيت الزيتون	8.
1500	طن	الأثاث المكتبي والمنزلي	9.
5 شيكل لكل قطعة	قطعة	ملابس الأطفال + ملابس جينز	10.
10 شيكل لكل قطعة	قطعة	ملابس جلباب + ملابس عباية + اسواريه	11.
15 شيكل لكل قطعة	كرتونة	الملابس الجاهزة (كرتونة)	12.
4000	طن	الأسكيمو والبوظة	13.
4000	طن	المكسرات	14.
4000	طن	القهوة ونس كافي	15.
1000	طن	المايونيز	16.
500	طن	المياه المعدنية	17.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من نوفمبر لسنة 2011م
03 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (458) لسنة 2011م

بشأن الضرائب والرسوم الجمركية على كافة السلع الواردة من الجانب المصري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الجمارك رقم (11) لسنة 1929م وتعديلاته،

وعلى قانون جباية الضرائب لسنة 1929م،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/224/06م.و.إ.هـ) بتاريخ 29/11/2011م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

تحصيل ضرائب جمركية على كافة السلع الواردة من الجانب المصري وذلك أسوة

بالمعابر الرسمية وبنفس قيمة الضرائب المفروضة وفق القانون، باستثناء مواد

البناء حيث يتم تحصيل رسوم جمركية عليها على النحو التالي:

نوع مادة البناء	الكمية	الرسوم الجمركية
الحصمة	طن	10 شيكل
الاسمنت	طن	20 شيكل
الحديد	طن	50 شيكل

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من نوفمبر لسنة 2011م
03 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (8/223/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن
اعتماد صرف مبلغ (\$67,980) لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني كنفقات
خاصة بحملة إزالة التعديات على الأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/223/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (12) والمنعقد بتاريخ 2011/10/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/224/07م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/11/29م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (8/223/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م
بشأن اعتماد صرف مبلغ (\$67,980) لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني
كنفقات خاصة بحملة إزالة التعديات على الأراضي الحكومية، لتصبح على النحو
التالي:

"اعتماد صرف مبلغ (67,980 شيكل) -سبعة وستون ألفاً وتسعمائة وثمانون شيكلاً - لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني كنفقات خاصة بحملة إزالة التعدييات على الأراضي الحكومية".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من نوفمبر لسنة 2011م

03 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (460) لسنة 2011م
بشأن اعتماد مشروع قانون رسوم معاملات وزارة الداخلية وإحالاته إلى المجلس
التشريعي لإقراره حسب الأصول**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والعشرين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (01/225/11م.و./هـ) بتاريخ 2011/12/06م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع قانون رسوم معاملات وزارة الداخلية المقدم من وزارة الداخلية والأمن
الوطني، وإحالاته إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من ديسمبر لسنة 2011م

10 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (461) لسنة 2011م

بشأن تغطية تكاليف تركيب معرشات وتجهيزات في معبر رفح البري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (14) والمنعقد بتاريخ 2011/11/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/226/01 م.و./هـ) بتاريخ 2011/12/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تغطية تكاليف تركيب المعرشات والتجهيزات التي تم نقلها من معبر كارني إلى معبر
رفح البري، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة
المالية حسب الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م
17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (462) لسنة 2011م

بشأن إحالة مشروع قانون الموازنة العامة لعام 2012م إلى المجلس التشريعي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/226/02/م.و./هـ) بتاريخ 2011/12/13م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

إحالة مشروع الموازنة العامة لعام 2012م إلى المجلس التشريعي لمناقشة واتخاذ

الإجراءات اللازمة لإقراره حسب الأصول المعمول بها بالخصوص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م

17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (463) لسنة 2011م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة حاجة الوزارات والمؤسسات الحكومية من
الاحداثات الوظيفية للعام 2012م**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على تنسيب وزير الخارجية والتخطيط،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (15) والمنعقد بتاريخ 2011/12/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (03/226/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/12/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لدراسة حاجة الوزارات والمؤسسات الحكومية من الإحداثات الوظيفية
للعام 2012م، على أن تتشكل اللجنة من: الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ووزارة المالية،
ووزارة التخطيط، وديوان الموظفين العام، بالتشاور مع الوزارة المعنية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م

17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (464) لسنة 2011م
بشأن إقرار (1000) ألف إحدائية وظيفية للعام 2012م**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (15) والمنعقد بتاريخ 2011/12/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (4/226/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/12/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إقرار (1000) ألف إحدائية وظيفية- للعام 2012م، على أن يتم إدراجها ضمن
مشروع الموازنة العامة للعام 2012م ليتسنى إقرارها من المجلس التشريعي حسب
الأصول المعمول بها بالخصوص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م
17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (465) لسنة 2011م بشأن تخفيض رسوم ترخيص وحدة البث الفضائي (SNG)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات السلكية والاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (14) والمنعقد بتاريخ 2011/11/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/226/05 م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/12/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخفيض رسوم ترخيص وحدة البث الفضائي (SNG) لتصبح بقيمة (3000) -
ثلاثة آلاف ديناراً أردنياً - سنوياً لكل وحدة بث فضائي (SNG)، على أن يسري
هذا التخفيض بأثر رجعي عن العامين 2010م، 2011م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م
17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (466) لسنة 2011م

بشأن تشكيل اللجنة الشرعية القانونية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/226/06/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/12/13م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل اللجنة الشرعية القانونية من:

رئيساً	المستشار الشرعي لدولة رئيس الوزراء	1. سعادة الأخ/ أ.د. مازن هنية
عضواً	النائب في المجلس التشريعي	2. سعادة الأخ/ د. يونس الأسطل
عضواً	وزير العدل	3. معالي الأخ/ أ. محمد فرج الغول
عضواً	وزير الأوقاف والشؤون الدينية	4. معالي الأخ/ أ.د. صالح الرقب
عضواً	وزير الأسرى والمحررين والقدس واللاجئين	5. معالي الأخ/ د. عطا الله أبو السبح

وذلك لدراسة المسائل الشرعية التي تحال إليها من قبل مجلس الوزراء

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م
17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (467) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية إبداع للتنمية والثقافة
والتطوير لإنشاء مقر لأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و/إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر
اجتماعها رقم (59) بتاريخ 14/11/2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (7/226/11م.و/إ.هـ.) بتاريخ 13/12/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (3) من القطعة
رقم (89) من أراضي خانيونس - شمال شرق مدينة أصداء - البالغة مساحتها
(خمس دونمات) لصالح جمعية إبداع للتنمية والثقافة والتطوير لإنشاء مقر
لأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م

17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (468) لسنة 2011م

بشأن نقل التخصيص السابق لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى قطعة أرض حكومية أخرى بنفس المساحة لإنشاء محطة التحويل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و./هـ.)

لسنة 2007م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر

اجتماعها رقم (59) بتاريخ 14/11/2011م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (8/226/11م.و./هـ.) بتاريخ 13/12/2011م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل التخصيص السابق لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية من أرض القسيمة

رقم (1) من القطعة رقم (2370) من أراضي رفح، إلى أرض القسيمة رقم (1) من

القطعة رقم (2371) من أراضي رفح، وبنفس المساحة السابقة والبالغة (48 دونم)

لإنشاء محطة التحويل -مشروع الربط الكهربائي مع مصر.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات نقل التخصيص وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م

17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (469) لسنة 2011م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية جباليا لإنشاء بئر مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و./هـ.)

لسنة 2007م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر

اجتماعها رقم (59) بتاريخ 2011/11/14م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (09/226/11م.و./هـ.) بتاريخ 2011/12/13م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (18) -مقسم

(18/1) - من القطعة رقم (974) من أراضي شمال غزة -بيت لاهيا منطقة

العامودي - والبالغة مساحتها (150م²)، لصالح بلدية جباليا لإنشاء بئر مياه.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول

المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م

17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (470) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح الجمعية الفلسطينية لقدامى
الرياضيين ونادى الرضوان الرياضي لإنشاء ملعب رياضي للناديين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و/إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر
اجتماعها رقم (59) بتاريخ 14/11/2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/226/11م.و/إ.هـ.) بتاريخ 13/12/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (1421) من
القطعة رقم (978) من أراضي غزة -المشتل- والبالغة مساحتها (2م7000)،
لصالح الجمعية الفلسطينية لقدامى الرياضيين، ونادى الرضوان الرياضي لإنشاء
ملعب رياضي للناديين دون إقامة مباني ثابتة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م

17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (471) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح تجمع النقابات المهنية لإنشاء مقر
دائم شمال قطاع غزة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و./هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر
اجتماعها رقم (59) بتاريخ 14/11/2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/226/11م.و./هـ.) بتاريخ 13/12/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (87) من القطعة
رقم (1767) من أراضي جباليا -جنوب مدينة الشيخ زايد- والبالغة مساحتها
(300م2)، لصالح تجمع النقابات المهنية لإنشاء مقر دائم لتجمع النقابات المهنية
في شمال قطاع غزة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م

17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (472) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
لإنشاء مسجد البساتين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و./هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر
اجتماعها رقم (59) بتاريخ 14/11/2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (12/226/11م.و./هـ.) بتاريخ 13/12/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (4) من القطعة
رقم (642) من أراضي غزة - شرق مسلخ البلدية - والبالغة مساحتها (2م727)،
لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء مسجد البساتين.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م

17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (473) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية رابطة الخريجين المعاقين
بصرياً لإنشاء مقر للجمعية ومكتبة سمعية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر
اجتماعها رقم (59) بتاريخ 14/11/2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (13/226/11م.و.إ.هـ.) بتاريخ 13/12/2011م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (25) من القطعة
رقم (2308) من أراضي المنطقة الوسطى -شمال بلدية الزهراء منطقة الفلل-
والبالغة مساحتها (500م²)، لصالح جمعية رابطة الخريجين المعاقين بصرياً
لإنشاء مقر الجمعية ومكتبة سمعية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م

17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (474) لسنة 2011م
بشأن تخصيص المناطق الخضراء من أراضي مشروع البراق لصالح بلدية
خانيونس لاستخدامها على سبيل المنفعة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و./هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر
اجتماعها رقم (59) بتاريخ 14/11/2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (14/226/11/م.و./هـ.) بتاريخ 13/12/2011م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص المناطق الخضراء الواقعة في أرض القسيمة رقم (3) من القطعة رقم
(89) من أراضي مشروع الإسراء بخانيونس، وأرض القسيتين رقم (2، 17) من
القطعتين رقم (88، 89) من أراضي مشروع البراق بخانيونس لصالح بلدية
خانيونس لاستخدامها على سبيل المنفعة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م

17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (475) لسنة 2011م
بشأن تخصيص المناطق الخضراء من أراضي مشروع بيسان لصالح بلدية بيت
لاهيا لاستخدامها على سبيل المنفعة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و./هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر
اجتماعها رقم (59) بتاريخ 14/11/2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (15/226/11م.و./هـ.) بتاريخ 13/12/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص المناطق الخضراء الواقعة في أرض القسيمة رقم (8) وغيرها من قسائم
القطعتين رقم (575، 1777) من أراضي مشروع بيسان بمدينة بيت لاهيا، لصالح
بلدية بيت لاهيا لاستخدامها على سبيل المنفعة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ديسمبر لسنة 2011م

17 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (476) لسنة 2011م
بشأن عطلة رأس السنة الميلادية لعام 2012م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب الأمين العام لمجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/227/01م.و./هـ) بتاريخ 20/12/2011م
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتبار يوم الأحد الموافق 2012/01/01م عطلة رسمية لكافة الوزارات والمؤسسات
الحكومية بمناسبة رأس السنة الميلادية للعام 2012م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من ديسمبر لسنة 2011م
24 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (477) لسنة 2011م بشأن عطلة الموظفين المسيحيين بمناسبة عيد الميلاد المجيد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب الأمين العام لمجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/227/02م.و.إ.هـ) بتاريخ 20/12/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتبار يوم الأحد الموافق 2011/12/25م، ويوم السبت 2012/01/07م عطلة
رسمية للموظفين المسيحيين الشرقيين والغربيين في كافة الوزارات والمؤسسات
الحكومية بمناسبة ذكرى ميلاد المسيح عليه السلام.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من ديسمبر لسنة 2011م

24 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (478) لسنة 2011م
بشأن قبول استقالة السيد/ عبد الله إسماعيل علي أبو جربوع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/227/03م.و/إ.هـ) بتاريخ 20/12/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

قبول استقالة السيد/ عبد الله إسماعيل علي أبو جربوع -وكيل مساعد وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من ديسمبر لسنة 2011م
24 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (479) لسنة 2011م

بشأن تشغيل الأسرى المحررين الذين أمضوا في سجون الاحتلال الصهيوني مدة أربع سنوات ونصف إلى أقل من خمس سنوات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/118/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن نظام تأمين وظائف للأسرى والمحررين، وبناءً على تنسيب وزير الأسرى والمحررين والقدس واللجئيين، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/227/04م.و.إ.هـ) بتاريخ 20/12/2011م قرر ما يلي:

المادة (1)

تشغيل الأسرى المحررين الذين أمضوا في سجون الاحتلال الصهيوني مدة أربع سنوات ونصف إلى أقل من خمس سنوات ولا يستفيدون من نظام تأمين وظائف للأسرى المحررين على بند البطالة لدايمة استثناءً، على أن يتم ذلك وفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية بالخصوص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من ديسمبر لسنة 2011م

24 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (480) لسنة 2011م
بشأن تجديد عقود العمل للعاملين في المحاكم النظامية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2005م بشأن نظام توظيف الخبراء وشغل
الوظائف للقيام بأعمال بصفة مؤقتة أو عارضة أو موسمية،
وبناءً على تنسيب وزير العدل،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (28) المنعقد بتاريخ
2011/12/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/227/05م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/12/20م
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على طلب وزارة العدل بتجديد عقود عمل (28) عاملاً، وذلك للعمل في المحاكم لمدة
شهرين لحين إتمام نقل (50) -خمسون- موظفاً من الوزارات إلى المحاكم النظامية، على أن
تقوم وزارة العدل بإرسال حاجتها من التخصصات المطلوبة لديوان الموظفين العام ووزارة
المالية لإتمام إجراءات النقل.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من ديسمبر لسنة 2011م

24 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (481) لسنة 2011م

بشأن تشغيل (23) عاملاً متطوعاً في وزارة الصحة على بند التشغيل المؤقت

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2005م بشأن نظام توظيف الخبراء وشغل

الوظائف للقيام بأعمال بصفة مؤقتة أو عارضة أو موسمية،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (28) المنعقد

بتاريخ 2011/12/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/227/06م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/12/20م

قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على طلب وزارة الصحة بتشغيل (23) عاملاً، من المتطوعين على بند التشغيل

المؤقت لمدة ثلاث دورات متتالية على أن تكون مدة الدورة الواحدة شهرين فقط.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً

من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من ديسمبر لسنة 2011م

24 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (482) لسنة 2011م
بشأن صرف مبلغ (\$36,000) لصالح وزارة الصحة كبديل إيجار سنوي لمقر
مستشفى يافا

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والثؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تتسيب وزير الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/227/07م.و.إ.هـ) بتاريخ 20/12/2011م
قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ (\$36,000) ستة وثلاثون ألف دولاراً - لصالح وزارة الصحة كبديل
إيجار سنوي لمقر مستشفى يافا على أن تتم عملية الصرف بالتنسيق بين وزارة
الصحة ووزارة المالية وحسب الاصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من ديسمبر لسنة 2011م
24 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (483) لسنة 2011م
بشأن زيادة فرص العمل على برنامج التشغيل المؤقت بإضافة مائة فرصة عمل
جديدة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/147/1م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن اعتماد معايير
برنامج التشغيل المؤقت،
وبناءً على تنسيب وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقترحات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/227/08م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/12/20م
قرر ما يلي:

المادة (1)

زيادة فرص العمل على برنامج التشغيل المؤقت بإضافة مائة فرصة عمل جديدة في وزارة
العمل والشؤون الاجتماعية، على أن يتم ذلك وفق المعايير المعتمدة من مجلس الوزراء
بالخصوص وبالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من ديسمبر لسنة 2011م

24 من محرم لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (484) لسنة 2011م
بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بدراسة تبعية الكليات العلمية الخاصة
داخل الوزارت والمؤسسات الحكومية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31/222/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل
لجنة لدراسة تبعية الكليات العلمية الخاصة داخل الوزارت والمؤسسات الحكومية،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (01/228/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/12/27م
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بدراسة تبعية الكليات العلمية الخاصة داخل
الوزارات والمؤسسات الحكومية، وهي على النحو التالي:

1. يكون الاعتماد والجودة لهذه الكليات من مهام وزارة التربية والتعليم العالي، فيما
تكون الشؤون الإدارية والمالية من اختصاص الوزارة التي تتبع لها هذه
الكليات.
2. تشكيل لجنة من وزارة التربية والتعليم العالي، وديوان الموظفين العام، والوزارة
المختصة، لوضع لوائح لمعالجة حالات الكادر الأكاديمي السابق ووضع
معايير لضبط العمل مستقبلاً على أن تعتمد هذه اللوائح من مجلس الوزراء.

3. مراعاة خصوصية المعهد العالي للقضاء بما يتوافق وقانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2009م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من ديسمبر لسنة 2011م
01 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (485) لسنة 2011م

بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (01/132/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تخفيض الرسوم والديون المترتبة على المركبات العمومية بنسبة 50%

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون المروو رقم (5) لسنة 2000م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/132/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تخفيض الرسوم والديون المترتبة على أصحاب المركبات العمومية بنسبة 50% وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/180/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2010م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء (01/132/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تخفيض الرسوم والديون المترتبة على أصحاب المركبات العمومية بنسبة 50% وذلك لمدة سنة ميلادية جديدة تنتهي بتاريخ 2011/11/05م،

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (02/228/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2011/12/27م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (01/132/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تخفيض الرسوم والديون المترتبة على أصحاب المركبات العمومية بنسبة 50% وذلك لمدة سنة ميلادية جديدة تنتهي بتاريخ 2012/11/05م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من ديسمبر لسنة 2011م

01 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012م
بشأن اعتماد المقترح المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعدين
على الأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/11/173/م.و/إ.هـ) لسنة 2010م بشأن اعتماد
المقترح المقدم من سلطة الأراضي بشأن أليات تخصيص قطع أراض حكومية
لغرض السكن في مناطق عشوائية،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (03/229/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/01/03م
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد المقترح المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعدين على
الأراضي الحكومية في منطقة غزة -الرمال الجنوبي بجوار مبنى سلطة الأراضي -
وفق الإجراءات التالية:

1. يُنقل المتعدين على الأرض الحكومية المذكورة من آل أبو عمرة إلى أرض
القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (664) من منطقة غزة -الزيتون (قريش)
حسب نظام العشوائيات.

2. يُخصص لكل مسكن من آل أبو عمرة جزء من الأرض التي سيتم نقلها إليها يتراوح ما بين (150 - 250) متر مربع حسب عدد أفراد العائلة.
3. يُخصم نسبة (40%) من قيمة الأرض المخصصة لكل عائلة بعد تقييمها.
4. يدفع الشخص المستفيد ما قيمته (20%) من قيمة الأرض بعد التقييم والخصم نقداً، على أن يقسط باقي المبلغ على عشر سنوات.

المادة (2)

تُطبق هذه الإجراءات على المتعدين من آل أبو عمرة على الأرض الحكومية الواقعة خلف مبنى العمليات المركزية التابع لوزارة الداخلية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م
8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2012م
بشأن رفض الطلب المُقدم من مُبعدي كنيسة المهد بإعفائهم من الرسوم
الجمركية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة،
وعلى قانون الجمارك لسنة 1962م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها (16) والمنعقد بتاريخ 2011/12/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/229/04 م.و./هـ) بتاريخ 2012/01/03م
قرر ما يلي:

المادة (1)

رفض الطلب المُقدم من مُبعدي كنيسة المهد بإعفائهم من الرسوم الجمركية على سيارة
واحدة فقط لكل مُبعد.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م
8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2012م
بشأن رفض الطلب المُقدم من وزارة الشباب والرياضة والثقافة باعتماد موازنة خاصة
بمشروع فعاليات وفاء الأحرار الثقافي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الشباب والرياضة والثقافة،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها (16) والمنعقد بتاريخ 2011/12/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/229/05م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/01/03م
قرر ما يلي:

المادة (1)

رفض الطلب المُقدم من وزارة الشباب والرياضة والثقافة باعتماد موازنة خاصة بمشروع
فعاليات وفاء الأحرار الثقافي بقيمة (\$37,000) -سبعة وثلاثين ألف دولاراً.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م

8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2012م
بشأن رفض الطلب المقدم من بلدية رفح بتخصيص نسبة من إيرادات هيئة
الحدود وإيرادات معبر رفح البري لصالح البلدية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزرات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها (16) والمنعقد بتاريخ 2011/12/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/229/06 م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/01/03م
قرر ما يلي:

المادة (1)

رفض الطلب المقدم من بلدية رفح بتخصيص نسبة من إيرادات هيئة الحدود وإيرادات
معبر رفح البري لصالح البلدية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م
8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2012م
بشأن رفض الطلب المقدم من سلطة الأراضي بصرف مكافآت لجنة تقدير الأراضي
الحكومية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب سلطة الأراضي،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها (16) والمنعقد بتاريخ 2011/12/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/229/07م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/01/03م
قرر ما يلي:

المادة (1)

رفض الطلب المقدم من سلطة الأراضي بصرف مكافآت لجنة تقدير الأراضي الحكومية
عن الفترة الممتدة من شهر سبتمبر 2007، وحتى يناير 2010م، وذلك لعدم وجود سند
قانوني لصرف تلك المكافآت.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م
8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2012م
بشأن المصادقة على الحوافز المقترحة من لجنة الاستثمار العقاري للمتقدمين
بطلبات استثمار عقاري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (202/40/م.و./هـ) لسنة 2011 بشأن نظام
الاستثمار العقاري في فلسطين،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها (16) والمنعقد بتاريخ 2011/12/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/229/08/م.و./هـ) بتاريخ 2012/01/03م
قرر ما يلي:

المادة (1)

المصادقة على الحوافز المقترحة من لجنة الاستثمار العقاري للمتقدمين بطلبات
استثمار عقاري، على النحو التالي:

أولاً : إذا كان ثمن أرض المشروع مبلغاً نقدياً :

1. يُخصم ما نسبته 20% من ثمن الأرض في حالة الدفع الفوري، ويحرر عقد
بيع ابتدائي بأرض المشروع للمستثمر، على أن يتم تحرير عقد البيع النهائي
للأرض بعد انجاز المشروع بالكامل.

2. دفع ثمن أرض المشروع على أقساط لمدة ثلاث سنوات بحيث يدفع نسبة 40% من ثمن الأرض كدفعة أولى، ويقسط باقي الثمن على ثلاث سنوات بنسبة 20% سنوياً، ويتم تحرير عقد بيع ابتدائي للمستثمر بأرض المشروع على أن يتم تحرير عقد البيع النهائي للأرض بعد انجاز المشروع بالكامل. ثانياً: إذا كان مقابل المشروع كفالة المستثمر بإقامة مشروع مقابل لصالح الحكومة الفلسطينية (مقايضة) يكون على النحو التالي:

م.م	الفترة المستهدفة	العرض المقدم	طريقة التملك	الحافز	شروط الحافز	شروط التملك
1.	المستثمر	أرض لتنفيذ المشروع الاستثماري	إقامة مشروع مقابل لصالح الحكومة الفلسطينية (مقايضة)	خصم 20%	توقيع عقد اتفاق بين المستثمر والحكومة الفلسطينية على إنجاز المشروع المقابل خلال عام واحد من توقيع عقد البيع الابتدائي لأرض المشروع الاستثماري.	شروط التملك
2.				خصم 10%	توقيع عقد اتفاق بين المستثمر والحكومة الفلسطينية على إنجاز المشروع المقابل خلال عامين من توقيع عقد البيع الابتدائي لأرض المشروع الاستثماري.	شروط التملك
3.				لا يوجد خصم على ثمن أرض المشروع	توقيع عقد اتفاق بين المستثمر والحكومة الفلسطينية على إنجاز المشروع المقابل خلال ثلاثة أعوام من توقيع عقد البيع الابتدائي لأرض المشروع الاستثماري.	شروط التملك

المادة (2)

لا يمنح المستثمر أي حافز على أرض المشروع الاستثماري إذ تبين أن مدة تنفيذ المشروع يمكن أن تتجاوز ثلاثة أعوام من توقيع عقد البيع الابتدائي لأرض المشروع الاستثماري.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م
8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012م
بشأن تكليف وزارة المالية بالتعاون مع وزارة الزراعة ووزارة التخطيط لاتخاذ
الإجراءات اللازمة لإلغاء الإدارة العامة للمحركات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40/04/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن إنشاء الإدارة
العامة للمحركات الوطنية ،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/229/09/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/01/03م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة المالية بالتعاون مع وزارة الزراعة، ووزارة التخطيط لاتخاذ الإجراءات
اللازمة لإلغاء الإدارة العامة للمحركات.

المادة (2)

تُرفع التوصيات لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م
8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2012م
بشأن تكليف وزارة الزراعة بتوريد كافة إيراداتها في حساب الخزينة العامة وفقاً
للأصول من بداية عام 2012م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (10/229/11م.و./هـ) بتاريخ 2012/01/03م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة الزراعة بتوريد كافة إيراداتها في حساب الخزينة العامة وفقاً للأصول
من بداية عام 2012م، على أن تقوم بتسوية معاملاتها عن الفترة السابقة بالتنسيق
مع وزارة المالية ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م
8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م
بشأن ترقية ثلاثة موظفين عسكريين من وزارة الداخلية والأمن الوطني وإحالتهم
إلى التقاعد**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بدراسة الترقيات الاستثنائية بوزارة الداخلية
والأمن الوطني في محضر اجتماعها رقم (4) والمنعقد بتاريخ 29/12/2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/229/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 03/01/2012م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية ثلاثة موظفين عسكريين من وزارة الداخلية والأمن الوطني، وإحالتهم إلى
التقاعد ابتداءً من تاريخ هذا القرار، وهم:

م.	الاسم	الرتبة	الرتبة المستحقة
1.	بلال عبد حسين كريم	عميد	لواء
2.	نعيم حرب أحمد الكرد	مقدم	عقيد
3.	سليم خضر إبراهيم حلس	رائد	مقدم

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م
8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012م

بشأن مستحقات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على الحكومة الفلسطينية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قانون الأوقاف الخيرية لسنة 1942م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (16) والمنعقد بتاريخ 2011/12/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/229/12 م.و./هـ) بتاريخ 2012/01/03م
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الإجراءات التالية بشأن مستحقات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على
الحكومة الفلسطينية:

1. يُنفق على المساجد والمرافق الموقوف لها أراضي وقف إيرادات الوقف الموقوف لها، على أن تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتحديد هذه المساجد والمرافق حسب حجية الوقف.
2. يتلقى العاملون في إدارة الأراضي الوقفية رواتبهم من إيرادات الأراضي الوقفية.
3. تدفع رواتب باقي موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من الخزينة العامة للحكومة الفلسطينية.

4. تقوم وزارة المالية بإجراء مقاصة مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على المبالغ المالية المستحقة لها على الحكومة الفلسطينية، وذلك فيما تم التوافق عليه مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
5. تتكفل الحكومة الفلسطينية بدفع النفقات التشغيلية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية فيما عدا ما ورد في البندين رقم (1) و(2).
6. تقوم وزارة المالية بجدولة ما تبقي من مستحقات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على الحكومة الفلسطينية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م
8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2012م
بشأن تكليف بلدية خانينونس بدفع ضريبة القيمة المضافة على مشروع تأهيل الطريق
الغربية في المدينة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م واللوائح والأنظمة والأوامر العسكرية
المعمول بها ،
وبناءً على تنسيب وزارة الحكم المحلي،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها
رقم (16) والمنعقد بتاريخ 2011/12/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (13/229/11م.و./هـ) بتاريخ 2012/01/03م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف بلدية خانينونس بدفع ضريبة القيمة المضافة على مشروع تأهيل الطريق الغربية في
المدينة، على أن تخصم باقي المبالغ من مستحقات البلدية على وزارة المالية، وذلك بالتنسيق بين
وزارة الحكم المحلي ووزارة المالية ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م
8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012م

بشأن اعتماد مشروع قانون الغرف التجارية الصناعية المقدم من وزارة الاقتصاد الوطني،
 وإحالته إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى الأمر رقم (326) لسنة 1954م بإصدار قانون الغرفة التجارية وتعديلاته المطبق في
 قطاع غزة،
 وعلى قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (41) لسنة 1949م وتعديلاته المطبق في قطاع
 غزة،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
 وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها
 رقم (16) والمنعقد بتاريخ 2011/12/21م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
 غزة تحت رقم (14/229/11م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/01/03م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع قانون الغرف التجارية الصناعية المقدم من وزارة الاقتصاد الوطني، وإحالته
 إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
 تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م

8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012م

بشأن اعتماد مشروع صيانة طرق متفرقة في مدينة الزهراء في حدود المبالغ المستحقة لصالح بلدية الزهراء على وزارة المالية بالإضافة إلى المبلغ الذي ستساهم به البلدية من إيراداتها الذاتية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته، وبناءً على تنسيب وزارة الحكم المحلي، وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (16) والمنعقد بتاريخ 2011/12/21م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (15/229/11م.و./هـ) بتاريخ 2012/01/03م قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع صيانة طرق متفرقة في مدينة الزهراء بقيمة تعادل المبالغ المستحقة لصالح بلدية الزهراء على وزارة المالية بالإضافة إلى المبلغ الذي ستساهم به البلدية من إيراداتها الذاتية بقيمة (\$15,000) خمسة عشر ألف دولاراً.

المادة (2)

تُكف وزارة المالية بصرف المبالغ المستحقة لبلدية الزهراء للمساهمة في تغطية تكاليف المشروع، وذلك وفق الاصول المعمول بها بالخصوص.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م
8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م

بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة الطلب المقدم من النيابة العامة بتخصيص وإعادة تأهيل الطابق الأول والثاني من مبنى الصخرة الحكومي كمقر دائم لنيابتي غزة الجزئية والكلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها، وبناءً على تنسيب وزير العدل،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (16) والمنعقد بتاريخ 2011/12/21م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (16/229/11م.و./هـ) بتاريخ 2012/01/03م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة من وزارتي التخطيط، والأشغال العامة والإسكان، لدراسة الطلب المقدم من النيابة العامة بتخصيص وإعادة تأهيل الطابق الأول والثاني من مبنى الصخرة الحكومي، بالإضافة لمساحة (250م²) من الطابق الأرضي كمقر دائم لنيابتي غزة الجزئية والكلية.

المادة (2)

تُعرض الدراسة على لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م
8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2012م

بشأن تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان بتنفيذ مشروع إعادة تأهيل مخازن الدور الأرضي لمبني وزارة الاقتصاد الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته، وبناءً على تنسيب وزارة الاقتصاد الوطني، وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (16) والمنعقد بتاريخ 2011/12/21م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (18/229/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/01/03م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان بتنفيذ مشروع إعادة تأهيل مخازن الدور الأرضي لمبني وزارة الاقتصاد الوطني بتكلفة مالية قدرها (\$38,395) ثمانية وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وتسعون دولاراً، على أن تتم عملية الصرف بالتنسيق مع وزارة المالية وحسب الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م

8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2012م

بشأن صرف مكافأة مالية للطبيبات المكلفات بفحص الحالات النسائية الميئة فقط في دائرة الطب الشرعي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته، وعلى القرار الرئاسي رقم (24) لسنة 1994م بإنشاء مركز للطب الشرعي، وبناءً على تنسيب وزير العدل ووزير الصحة، وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (16) والمنعقد بتاريخ 2011/12/21م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/229/19م.و./هـ) بتاريخ 2012/01/03م. قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مكافأة مالية للطبيبات المكلفات بفحص الحالات النسائية الميئة فقط في دائرة الطب الشرعي بوزارة العدل بقيمة (100 شيكل) -مائة شيكل- عن كل حالة، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة العدل ووزارة المالية، ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م

8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2012م بشأن النظام الأساسي للجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1994م بشأن نقل صلاحيات إدارة الشؤون البلدية
والقروية بقطاع غزة إلى وزارة الحكم المحلي،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (16) والمنعقد بتاريخ 2011/12/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/229/20م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/01/03م
قرر ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة
لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

القانون: قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

النظام: النظام الأساسي للجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

اللائحة الداخلية: اللائحة الداخلية للنظام الأساسي للجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

أمانة سر اللجنة: أمانة سر اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

الرئيس: رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

عضو اللجنة: عضو اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

سكرتير اللجنة: الموظف المكلف بمهام سكرتارية اللجنة حسب الهيكلية وقانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م.

المادة (2)

تتمتع اللجنة المؤلفة بمقتضى أحكام هذه النظام بصلاحيات إدارية وفنية وتنظيمية محددة وتعمل تحت مظلة الوزارة.

المادة (3)

بإضافة إلى اختصاصاتها الواردة في القانون رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

1. إصدار الأنظمة الداخلية من حين لآخر بشأن مناطق تنظيم المدن والقرى الواقعة في قطاع غزة.
2. تحديد شروط تنظيم طلبات الرخص للجان المحلية ووضع شروط استصدار رخص البناء.
3. تحديد القيود الخاصة على الرخص وشروط البناء المطلوبة.
4. إقرار أوجه استعمال البناء والأراضي وعرضها على الوزير لاتخاذ اللازم بشأنها.
5. إقرار الرسوم الواجب استيفاؤها وعرضها على الوزير للمصادقة عليها.
6. إيداع الخرائط والمقاطع ومصورات الإنشاء المزمع القيام بها.
7. تحديد عرض الشوارع في مناطق قطاع غزة وشروطها.

المادة (4)

تتشكل اللجنة على النحو التالي:

م	الممثل	الصفة
1.	وزارة الحكم المحلي	رئيساً
2.	وزارة الحكم المحلي	نائباً للرئيس
3.	وزارة التخطيط	عضواً
4.	وزارة الزراعة	عضواً
5.	وزارة الصحة	عضواً
6.	سلطة الأراضي/ أملاك الحكومة	عضواً
7.	سلطة الأراضي/ المساحة العامة	عضواً
8.	وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضواً
9.	وزارة النقل والمواصلات	عضواً
10.	وزارة الداخلية/ الدفاع المدني	عضواً
11.	وزارة العدل	عضواً

المادة (5)

1. يُشترط ألا تقل الدرجة الوظيفية لرئيس اللجنة عن درجة وكيل مساعد وأن يكون من أحد التخصصات الهندسية ذات العلاقة (المعماري أو المدني أو تخطيط المدن).

2. يُشترط ألا تقل الدرجة الوظيفية لنائب رئيس اللجنة عن درجة مدير عام وأن يكون من أحد التخصصات الهندسية ذات العلاقة (المعماري أو المدني أو تخطيط المدن).

3. يُشترط ألا تقل درجة العضو في اللجنة عن مدير عام، وفي حال تعذر وجود مختص بدرجة مدير عام فلا يجوز أن تقل درجته بأي حال من الأحوال عن

درجة مدير دائرة، ويستثنى من ذلك ممثل وزارة العدل الذي يجب ألا تقل
درجته عن مساعد قانوني.

4. أن يكون الجميع من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، وأن يتم ترشيحهم بكتاب خطي من رئيس الدائرة أو المؤسسة التي يمثلونها.
5. يجوز تحت ظروف خاصة أن تكلف الجهة التي يمثلها العضو عضواً بديلاً عنه لفترة مؤقتة أو دائمة وحينها يحق للعضو المكلف التصويت رسمياً وحسب النظام.

المادة (6)

يلتزم العضو بالحضور والمشاركة الفاعلة في نشاطات واجتماعات اللجنة ولا يحق له التغيب عن اجتماعاتها الدورية أو الطارئة إلا بعذر مقبول، على ألا يتجاوز ذلك ثلاث مرات متتالية والا يحق للرئيس مخاطبة الجهة التي يمثلها هذا العضو وطلب تكليف عضواً بديلاً عنه.

المادة (7)

تتشكل أمانة سر اللجنة بقرار من الوزير حسب الهيكلية المعتمدة وتضم نائب رئيس اللجنة والعضو الممثل عن وزارة العدل وسكرتير اللجنة.

المادة (8)

يحق للجنة الاستعانة بأي فرد أو وزارة أو هيئة أو مؤسسة بصفتهم الخاصة أو الاعتبارية مجتمعين أو منفردين لدراسة أي من موضوعاتها، على أن يتم ذلك بكتاب رسمي من رئيس اللجنة يحدد فيه الموضوع والمدة اللازمة لذلك.

المادة (9)

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية بدعوة من الرئيس مرة كل أسبوعين في مقرها الدائم بالوزارة بمدينة غزة أو في أي مكان يتفق عليه مسبقاً، ولها أن تعقد جلسات طارئة في مواعيد تحددها مسبقاً كلما دعت الضرورة.
2. يتألف النصاب القانوني للجنة من الأغلبية المطلقة لأعضائها (النصف + 1).

3. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الفريق الذي فيه الرئيس ويكون التصويت علنياً .
4. تصدر اللجنة الأنظمة اللازمة للمشاريع المستحدثة حسب الأصول المعمول بها ولا يتم العمل بتلك الأنظمة إلا بعد اعتمادها من الوزير .
5. يجوز للرئيس دعوة أشخاص آخرين للمشاركة في جلسات معينة عند بحث مواضيع محددة دون أن يكون لهؤلاء حق التصويت أو المشاركة في النصاب .

المادة (10)

تُصدر اللجنة لائحة داخلية لتنظيم عملها وتحديد إجراءاتها وترتيبها حسب الأصول ولا تعتبر هذه اللائحة سارية المفعول إلا بعد مصادقة الوزير عليها ونشرها في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

المادة (11)

لوزير صلاحية إصدار أي قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (12)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (13)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من يناير لسنة 2012م

8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م

بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (6/11/221/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن

تخصيص قطع أراضي حكومية كأماكن بديلة لسكان عزبة الحمامية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/27/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن نظام

معايير التخصيص وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6/11/221/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن

تخصيص قطع أراضي حكومية كأماكن بديلة لسكان عزبة الحمامية

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (01/11/230/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/01/10م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (6/11/221/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن

تخصيص قطع أراضي حكومية كأماكن بديلة لسكان عزبة الحمامية في المنطقة

الواقعة شمال معسكر الشاطئ (غرب المشتل) نظراً للأهمية التاريخية والسياحية

لهذه المنطقة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان لتوفير أماكن بديلة لسكان عزبة الحمامية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من يناير لسنة 2012م
15 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى الأمر رقم (324) لسنة 1954م بشأن السجل التجاري،
وعلى اللائحة التنفيذية القانون السجل التجاري لسنة 1954م،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة
تحت رقم (11/230/02/م.و.ا.هـ) بتاريخ 2012/01/10م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري لتصبح على النحو التالي:

تستوفي وزارة الاقتصاد الوطني الرسوم التالية لقاء معاملات السجل التجاري المحددة أدناه:

م.	نوع المعاملة	الرسوم بالشيكل
1.	طلب قيد في السجل التجاري	200 شيكل
2.	طلب تعديل في السجل التجاري	100 شيكل
3.	مستخرج سجل تجاري نسخة واحدة	10 شيكل
4.	تسجيل السمة التجارية	50 شيكل
5.	النشر في الجريدة الرسمية - الوقائع الفلسطينية	100 شيكل
6.	شهادة سلبية	20 شيكل
7.	محو القيد في السجل التجاري	20 شيكل

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من يناير لسنة 2012م
15 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2012م
بشأن منح اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن صلاحية إصدار رخص تنظيمية
لمقالع الرمال

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون المصادر الطبيعية رقم (1) لسنة 1999م،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/230/03م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/01/10م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

منح اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن صلاحية إصدار رخص تنظيمية لمقالع الرمال بناءً على تنسيب وزارة الاقتصاد الوطني، مع الإبقاء على صلاحية الأخيرة في إدارة هذه المقالع والإشراف عليها.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من يناير لسنة 2012م

15 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2012م
بشأن التأكيد على الوزارات والمؤسسات الحكومية بالالتزام بأحكام قانون
العطاءات للأشغال الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999م،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة
تحت رقم (11/230/04/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/01/10م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

التأكيد على الوزارات والمؤسسات الحكومية بالالتزام بأحكام قانون العطاءات
للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999م، على أن يتم التنسيق مع وزارة الأشغال
العامة والإسكان بشأن المشاريع الحكومية المزمع تنفيذها.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من يناير لسنة 2012م
15 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2012م
بشأن مبادلة قطعة أرض حكومية بأرض وقف لصالح وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية لتوسعة معهد الشيخ عبد المحسن حمودة الشرعي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/27/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن نظام
معايير التخصيص وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية ،
وعلى توصية اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر اجتماعها
رقم (60) بتاريخ 2011/12/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (05/230/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/01/10م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

التأكيد على توصية اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر
اجتماعها رقم (49) بتاريخ 2011/02/17م، بالموافقة على مبادلة قطعة الأرض
الحكومية في جزء من أرض القسيمة رقم (22) من القطعة رقم (1769) من
أراضي بيت لاهيا، والبالغة مساحتها (4 دونم)، بأرض وقف بمساحة (حسب
تخمين قيمة الأرض) لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لتوسعة معهد الشيخ
عبد المحسن حمودة الشرعي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من يناير لسنة 2012م
15 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2012م

بشأن نقل التخصيص السابق لصالح هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية إلى قطعة أرض حكومية أخرى لإقامة مقر ومخازن للهيئة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/27/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2007م بشأن نظام

معايير التخصيص وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (53/202/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م بشأن

تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية

لإنشاء مقر للهيئة،

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية ،

وعلى توصية اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر اجتماعها

رقم (60) بتاريخ 2011/12/12م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (06/230/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2012/01/10م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل التخصيص السابق لصالح هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية الممنوح بقرار

مجلس الوزراء رقم (53/202/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م إلى قطعة الأرض

الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (81) من القطعة رقم (685) من أراضي

مدينة غزة - تل الإسلام شرق برج الأسرى - لإقامة مقر ومخازن للهيئة، على أن تتم زيادة مساحة الأرض لتصبح (2م900).

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات نقل التخصيص وإتمامه حسب الأصول مع مراعاة القيمة المالية لفرق المساحة.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من يناير لسنة 2012م
15 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2012م

بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (8/11/99/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بشأن

تخصيص قطعة أرض لصالح الجامعة الإسلامية لإنشاء مباني المدينة الطبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/27/م.و./إ.هـ) لسنة 2007م بشأن نظام

معايير التخصيص وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/11/99/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تخصيص

قطعة أرض لصالح الجامعة الإسلامية لإنشاء مباني المدينة الطبية

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية ،

وعلى توصية اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر اجتماعها

رقم (60) بتاريخ 2011/12/12م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (7/11/230/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2012/01/10م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (8/11/99/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تخصيص

قطعة أرض لصالح الجامعة الإسلامية لإنشاء مباني المدينة الطبية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من يناير لسنة 2012م
15 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2012م

بشأن مبادلة قطعة أرض حكومية بقطعة أرض حكومية وتخصيصها لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بهدف توسعة مسجد الصابرين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/27/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن نظام

معايير التخصيص وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية ،

وعلى توصية اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر اجتماعها

رقم (60) بتاريخ 2011/12/12م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (8/230/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/01/10م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

مبادلة قطعة الأرض الخاصة الواقعة في أرض القسيمة رقم (10) من القطعة رقم

(709) من أراضي مدينة غزة والبالغة مساحتها (2م750) - سبعمائة وخمسون متراً

مربعاً - بقطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (56) من القطعة

رقم (707) من أراضي مدينة غزة والبالغة مساحتها (2م750) - سبعمائة وخمسون

متر مربع، وتخصيصها لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بهدف توسعة مسجد

الصابرين.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ الإجراءات الواردة في المادة (1) أعلاه، وإتمامها حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من يناير لسنة 2012م
15 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2012م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الريحانة للمرأة والطفل
لإنشاء روضة أطفال**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/27/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن نظام
معايير التخصيص وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية ،
وعلى توصية اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر اجتماعها
رقم (60) بتاريخ 2011/12/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (09/230/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/01/10م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (3) من القطعة
رقم (2366) من أراضي رفح - إسكان حي الفرقان - والبالغة مساحتها (2م1000)
- ألف متر مربع - لصالح جمعية الريحانة للمرأة والطفل لإنشاء روضة أطفال.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من يناير لسنة 2012م
15 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2012م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح برنامج خلق فرص عمل (بكدار)
لإقامة مقر للمؤسسة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/27/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن نظام
معايير التخصيص وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية ،
وعلى توصية اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر اجتماعها
رقم (60) بتاريخ 2011/12/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (10/230/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/01/10م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (600) من
القطعة رقم (724) من أراضي مدينة غزة والبالغة مساحتها (2600م²) - ستمائة
متر مربع- لصالح برنامج خلق فرص عمل (بكدار)، لإقامة مقر للمؤسسة على
أن تؤول الأرض والمبنى للحكومة بعد الانتهاء من البرنامج.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من يناير لسنة 2012م
15 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية القرارة لإنشاء بركة تجميع
مياه الأمطار**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/27/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن نظام
معايير التخصيص وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية ،
وعلى توصية اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر اجتماعها
رقم (60) بتاريخ 2011/12/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/230/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/01/10م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (20) من القطعة
رقم (89) من أرضي خانيونس - القرارة حي الجية- والبالغة مساحتها (7 دونمات)
لصالح بلدية القرارة لإنشاء بركة تجميع مياه الأمطار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول
المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من يناير لسنة 2012م
15 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2012م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء
مدرسة حكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/27/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن نظام
معايير التخصيص وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية ،
وعلى توصية اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر اجتماعها
رقم (60) بتاريخ 2011/12/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (12/230/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/01/10م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (4) من القطعة
رقم (642) من أراضي مدينة غزة - الزيتون حي البساتين - والبالغة مساحتها
(2,145م²) - أربعة آلاف ومائة وخمسة وأربعون متراً مربعاً لصالح وزارة التربية
والتعليم العالي لإنشاء مدرسة حكومية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من يناير لسنة 2012م
15 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2012م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
لإنشاء مركز للتدريب المهني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/27/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن نظام
معايير التخصيص وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصية اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر اجتماعها
رقم (60) بتاريخ 2011/12/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (13/230/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/01/10م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (5) من القطعة
رقم (2356) من أراضي دير البلح - شمال المطاحن - والبالغة مساحتها (40
دونم) لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإنشاء مركز للتدريب المهني شريطة
تسليم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية جميع المقرات لسلطة الأراضي.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من يناير لسنة 2012م
15 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (7) لسنة 2012م
بشأن النظام الأساسي لمجلس البحث العلمي بوزارة التربية والتعليم العالي
وزير التربية والتعليم العالي
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي (11) لسنة 1998م،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي لمجلس البحث العلمي".

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المحددة أدناه،
ما لم يدل النص أو القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

المجلس: مجلس البحث العلمي.

البحث العلمي: أي نشاط منظم يقوم به باحث أو باحثون في مؤسسات تعليم أو
مركز بحث بهدف تكوين المعرفة أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها.

الرئيس: رئيس مجلس البحث العلمي.

نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس البحث العلمي.

أمين السر: أمين سر مجلس البحث العلمي.

المؤسسات العلمية البحثية: هي المؤسسات المنتجة للبحث العلمي، كالجامعات والكليات الجامعية ومراكز البحث العلمي ومؤسسات التعليم العام. **مركز البحث العلمي:** مؤسسة تنشأ للقيام بالأبحاث العلمية، ومعتمدة من وزارة التربية والتعليم العالي.

الجامعات: هي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعية، وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى"، وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي، أو الماجستير أو الدكتوراه، ويجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

الكليات الجامعية: هي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس، وللكلية الجامعية أن تقدم برامج تعليمية و/أو مهنية و/أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث تنتهي بمنح شهادات الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

البوليتكنيك: هي المؤسسات التي تقدم برامج المهنية و/أو تقنية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق تعليمات الدبلوم، وللبوليتكنيك أن تقدم برامج تقنية و/أو مهنية وتنتهي بمنح درجة البكالوريوس و/أو الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات المهنية و/أو التقنية.

كليات المجتمع: وهي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية و/أو مهنية و/أو تقنية لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة، تنتهي بمنح شهادة الدبلوم الأكاديمي أو المهني أو التقني وفق أنظمة الدبلوم.

العميد: عميد البحث العلمي في جامعة فلسطينية.

المنسق: منسق البحث العلمي في كلية فلسطينية.

المركز: مركز بحث علمي معتمد من وزارة التربية والتعليم.

مادة (3)

1. مجلس البحث العلمي هو مجلس علمي ذو طابع علمي إداري يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتبع وزير التربية والتعليم العالي مباشرة، ويستخدم كافة الوسائل الكفيلة لتحقيق أهدافه.
2. يشكل المجلس بقرار من رئيس السلطة، بناء على تنسيب الوزير ويتمتع بالشخصية الاعتبارية اللازمة لتحقيق أهدافه، والقيام بوظائفه طبقاً لهذا النظام.

مادة (4)

يهدف مجلس البحث العلمي إلى ما يلي:

1. رسم سياسات الوزارة للبحث العلمي والتطوير التقني واستراتيجياتهما بما يلبي متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة واثراء المعرفة.
2. التنسيق بين المؤسسات العلمية البحثية تنسيقاً كاملاً في جميع المستويات والمجالات.
3. دعم المؤسسات العلمية البحثية لتحقيق أغراضها على جميع الصعد، وبصورة خاصة تعزيز الموازنة الداعمة للبحث العلمي وتوزيعها على المؤسسات العلمية البحثية بما يتناسب مع دورها وأدائها في عملية البحث العلمي.
4. تعزيز الصلة وقنوات وآليات الترابط بين المؤسسات العلمية البحثية والقطاعات الإنتاجية والخدمية العامة والخاصة الطالبة للبحث العلمي والمستفيدة منه، الأمر الذي يساهم في تمويله وتسويقه وربطه باحتياجات التنمية الحالية والمستقبلية.
5. نشر ثقافة البحث العلمي في التعليم العام.

مادة (5)

تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا النظام يمارس المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1. إقرار السياسات العامة للبحث العلمي في المؤسسات العلمية البحثية، ووضع البرامج والخطط المنبثقة عنها، ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
2. وضع الاستراتيجيات المناسبة لتنمية الإمكانيات في البحث العلمي وتهيئة المناخ المناسب لتحقيق ذلك.
3. تحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في مراكز البحث العلمي المعتمدة والتميزة، والعمل على دعم هذه المراكز وتطويرها.
4. إقرار الأسس والمعايير التي يقدم المجلس بموجبها الدعم المالي للبحوث والبرامج والخدمات ونشاطات البحث العلمي بما يحقق أهداف وسياسة الوزارة في هذه الميادين.
5. إعداد اللوائح والتشريعات والأنظمة المتعلقة بالمجلس.
6. دعم ورعاية المؤسسات العلمية البحثية، والمساهمة في التمويل اللازم لدعم إجراء البحوث العلمية فيها، واعداد القوى البشرية والإمكانيات الفنية اللازمة.
7. تمثيل الوزارة لدى المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالبحث العلمي.
8. التعاون وعقد الاتفاقيات المتعلقة بالبحث العلمي مع الجهات المحلية والعربية والإقليمية والدولية وتفعيلها ومتابعة تنفيذها.
9. تنسيق خطط البحث بين المؤسسات العلمية البحثية والتعاون معها على وضع أسس واضحة ومنظمة لخطط ومحاو البحث العلمي والتطوير التقني.
10. التعاون مع المؤسسات العلمية البحثية على اقتراح معايير لتوزيع الموازنة الداعمة على المؤسسات العلمية البحثية بما يتناسب مع دورها وأدائها.

11. العمل على إشراك المؤسسات العلمية البحثية بمشاريع مشتركة من خلال المشاركة بمشاريع تعاون خارجية متعددة الأطراف.
12. حث المؤسسات العلمية البحثية على زيادة الإنفاق على البحث العلمي.
13. العمل على تشكيل فرق بحثية متخصصة بناء على نشاطات البحث القائمة والحاجات المستقبلية.
14. التعاون مع المؤسسات العلمية البحثية على تشجيع ودعم بحوث الدراسات العليا بما فيها تأمين الدعم المالي للطلاب والمشرفين.
15. تسخير تقنية المعلومات والاتصالات في بناء قاعدة بيانات لجميع الباحثين ورسائل الماجستير والدكتوراه.
16. توجيه المؤسسات العلمية البحثية في تحديد مواضيع رسائل الماجستير والدكتوراه ومشاريع البحث العلمي انطلاقاً من متطلبات التنمية والمشاريع التي تهم كافة قطاعات الدولة.
17. تشجيع نظام الإشراف المشترك على الرسائل العلمية بين المؤسسات العلمية البحثية ومؤسسات البحث العلمي الفلسطينية والعربية والعالمية.
18. تشكيل لجان فرعية منبثقة عن المجلس ووضع أهدافها ومتابعتها.
19. تطبيق معايير الجودة لنشاطات وإصدارات البحث العلمي.
20. نشر أخلاقيات البحث العلمي وضمان الحفاظ على حقوق الباحثين
21. وضع آليات لتشجيع براءة الاختراع والإبداع والتميز في البحث العلمي.
22. النظر في أي أمور أخرى يقرر الوزير أو المجلس بحثها.

مادة (6)

1. يشكل المجلس من:
 - أ. رئيس المجلس.
 - ب. عمداء ومنسقو البحث العلمي في الجامعات والكليات.
 - ج. ثلاثة شخصيات يعينهم وزير التربية والتعليم العالي من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي، لمدة عامين قابلة للتجديد.
2. يرشح رئيس المجلس بناء على تنسيب من الوزير ويكون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي.
3. يعقد المجلس جلساته الدورية مرة كل شهر، أو جلسات طارئة بدعوة من الرئيس أو نائبه، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية.

المادة (7)

1. يتولى الرئيس رئاسة اجتماع المجلس، وفي حال غيابه أو شغور منصبه، ينوب عنه نائب الرئيس، وتكون له نفس الصلاحيات الممنوحة للرئيس.
2. يتولى رئيس الجلسة مسئولية تنظيم إجراءات الاجتماع.

المادة (8)

- تنتهي عضوية عضو المجلس بأحد الأسباب التالية:
1. الوفاة.
 2. الاستقالة.
 3. إذا ارتكب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 4. التغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث جلسات متتالية، ما يقدم عذراً يقبله الرئيس.

المادة (9)

يقدم المجلس التقارير الدورية والخاصة للوزير.

المادة (10)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (11)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 13/02/2012م.

الموافق: 2/ربيع الأول/ 1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (8) لسنة 2012م بشأن نظام هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم العالي (11) لسنة 1998م،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يسمى هذا النظام "نظام هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي".

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة

أدناه، ما لم يدل النص أو القرينة على خلاف ذلك:

التعليم العالي: التعليم الذي لا يقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية كاملة بعد

المرحلة الثانوية.

مؤسسات التعليم العالي: المؤسسات التي تتولى شؤون التعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

الهيئة: هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي.

رئيس الهيئة: رئيس الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.

المجلس: مجلس الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الهيئة.

مادة (3)

يشكل مجلس يسمى "مجلس نظام هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي" من:

1. رئيس الهيئة رئيساً للمجلس.
2. ثمانية أشخاص أعضاء.

مادة (4)

1. يُعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة وتنسيب من الوزير.
2. يكون تعيين الأعضاء المذكورين في البند (ب) من المادة الثالثة من ذوي الاختصاص والخبرة، على أن يكون خمسة أشخاص منهم على الأقل ممن يشغلون أو سبق لهم أن شغلوا رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك في إحدى الجامعات الفلسطينية ويراعى في اختيارهم تمثيل حقول المعرفة المختلفة، ويتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وإذا شغل مركز أي عضو منهم لأي سبب من الأسباب فيعين بالطريقة ذاتها عضو آخر يحل محله للفترة المتبقية من عضويته.

مادة (5)

1. لا يجوز تعيين عضو في المجلس من يكون رئيساً لأي مؤسسة تعليم عالٍ أو مساهماً بها أو مالكاً لها ويترتب على من يعين عضواً في المجلس تقديم إقرار خطي بذلك قبل مباشرة عمله، كما يتوجب عليه تقديم تعهد بتبليغ رئيس المجلس عن أي منفعة له ذات علاقة.
2. على رئيس المجلس إذا كان مساهماً في أي جامعة خاصة أن يعلن عن ذلك في أول اجتماع للمجلس وعن عدد الأسهم التي يمتلكها.

مادة (6)

يهدف مجلس الهيئة إلى رفع مستوى التعليم العالي وكفاءته ويتولى الصلاحيات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك:

1. وضع أسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها في ضوء السياسة العامة للتعليم العالي واتخاذ القرارات باعتماد مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها طبقاً لهذه الأسس والمعايير.
2. مراقبة أداء مؤسسات التعليم العالي والتزامها بالأسس والمعايير المعتمدة.
3. تشكيل اللجان المختصة للقيام بأي مهام يقتضيها عمله وتقديم توصياتها بهذا الشأن.
4. التأكد من تحقيق مؤسسات التعليم العالي لأهدافها باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقييم برامجها ونواتجها بأدوات القياس المختلفة.
5. اقتراح مشروعات الأنظمة وأسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي والتعليمات الخاصة بمهامه، ورفعها للوزير لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

مادة (7)

يخول المجلس بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية جميع الصلاحيات اللازمة لمراقبة تقييد مؤسسات التعليم العالي بالأسس والمعايير المعتمدة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف لها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. توجيه إنذار للمؤسسة المخالفة لإزالة مخالفتها خلال المدة التي يحددها لهذا الغرض.
2. التنسيب للوزير إذا لم تقم المؤسسة بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة بما يلي:

أ. دفع غرامة يحدد مقدارها بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المجلس ويتم استيفاؤها لحساب الهيئة.

- ب. حجب الاعتماد عن البرنامج المخالف في المؤسسة.
 ج. إيقاف قبول الطلبة في البرنامج المخالف في المؤسسة.
 د. إغلاق المؤسسة المخالفة إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً .

المادة (8)

1. تستوفي الوزارة لحساب الهيئة رسوماً مقابل ترخيص مؤسسات التعليم العالي ويحدد مقدارها وشروط استيفائها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب تعليمات خاصة يصدرها الوزير لهذه الغاية.
2. تستوفي الوزارة لحساب الهيئة بدل خدمات مقابل الاعتماد العام والاعتماد الخاص لمؤسسات التعليم العالي وإعادة تقييمها الدوري بمقتضى تعليمات خاصة يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (9)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (10)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2012/02/13م.

الموافق: 21/ربيع الأول/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (10) لسنة 2012م بشأن خريجي فرع
التعليم الشرعي في الثانوية العامة

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (50) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في
محافظات قطاع غزة،
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في
محافظات الضفة،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يحق لطلبة الثانوية العامة خريجي فرع التعليم الشرعي، الالتحاق بجامعة الوطن
في التخصصات المتاحة لخريجي فرع العلوم الإنسانية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2012/03/13م.

الموافق: 20/ربيع الاخر/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (11) لسنة 2012م بشأن الالتحاق بالتعليم الموازي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (50) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في
محافظات قطاع غزة،
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في
محافظات الضفة،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يسمح لجميع الطلبة الالتحاق ببرنامج التعليم الموازي المطبق في وزارة التربية
والتعليم العالي من سن (15) عاماً فما فوق.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2012/03/13م.

الموافق: 20/ربيع الاخر/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (5) لسنة 2012

بشأن تعليمات إدارة النفايات الصلبة

رئيس سلطة جودة البيئة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م ولاسيما المواد (7 إلى 10) منه،

وبناءً على ما تم الاتفاق عليه وإقراره بالتنسيق مع الجهات المختصة حسب نص

المادة (7) من قانون البيئة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

قررنا ما يلي:-

الفصل الأول

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: سلطة جودة البيئة

الجهة أو السلطة المختصة: الجهة المسئولة عن العمل اليومي لإدارة عمليات جمع النفايات الصلبة غير الخطرة ونقلها والتخلص منها وتشمل المجالس المحلية و/أو مجالس إدارة النفايات ووكالة الغوث أو من ينوب عن هذه الجهات بتفويض رسمي.

النفايات: أي مادة يقوم الشخص الحائز عليها بالتخلص منها أو ينوي أو يجب عليه التخلص منها وتنتمي إلى واحدة من الفئات المدرجة في الملحق رقم (1).

النفايات الصلبة: النفايات غير الخطرة، صلبة أو شبة صلبة والتي تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية.

النفايات الخطرة: مخلفات العمليات والأنشطة المختلفة أو الرماد الناتج عن حرق هذه المخلفات المحتفظ بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها استخدامات تالية مثل النفايات الطبية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد التي تنتمي إلى واحدة من الفئات المدرجة في الملحق رقم (2).

النفايات المنزلية: المخلفات الناتجة عن المنازل والمطاعم والفنادق وغيرها، وهي عبارة عن مواد معروفة مثل فضلات الطعام والورق والزجاج والبلاستيك وغيرها.

النفايات البلدية: النفايات المنزلية والنفايات الناتجة عن المدارس والأسواق التجارية وأماكن العبادة والمؤسسات العامة وأية نفايات أخرى تكون في طبيعتها مشابهة للنفايات المنزلية.

إدارة النفايات الصلبة: جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك تشجيع تدويرها ومعالجتها والعناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.

المالك: أي منتج للنفايات أو أي شخص يمتلك النفايات.

المنتج: أي شخص أو شركة أو هيئة ينتج عن نشاطاتها نفايات.

المشغل: أي شخص أو شركة أو هيئة ينفذ نشاط في إدارة النفايات شاملا أي شخص ينفذ المعالجة المسبقة أو الخلط أو عمليات أخرى ينتج عنها تغيير في التكوين الطبيعي للنفايات.

المشغل الخصوصي: أي شخص أو شركة أو هيئة ينفذ نشاطات إدارة النفايات ومدرج في قائمة المشغلين الخصوصيين ويكون قد حصل على ترخيص من السلطة المحلية المختصة حسب ما هو مطلوب.

المباني: المباني السكنية وغير السكنية وتشمل المباني الحكومية، ومباني المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحلات على اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والمسالخ والأسواق والأماكن العامة الأخرى.

مكب النفايات الصحي: موقع مصمم حسب مواصفات هندسية وبيئية معينة وموافق عليه ومرخص له من قبل سلطة جودة البيئة للتخلص من النفايات الصلبة.

إعادة الاستخدام: عملية إعادة استخدام النفايات في صيغتها الأصلية لنفس الغرض الذي تم به استخدامها سابقاً أو لغرض آخر.

إعادة التدوير: عملية تحويل النفايات إلى مادة خام لإعادة تصنيعها إلى منتج جديد قد يشبه أو لا يشبه المنتج الأصلي.

الاسترجاع: عملية استخلاص المادة أو الطاقة من النفايات بعد معالجتها.

الذبال: ما ينتج عن عملية التحليل البيولوجي للفضلات العضوية من أصل نباتي أو حيواني وذلك تحت ظروف ومراقبة معينة للتأكد من تحويله إلى حالة ثابتة خالية من عوامل الإزعاج للتخزين والاستخدام ويستخدم كمادة مخصبة و محسنه لخواص التربة.

المادة (2)

أهداف هذه التعليمات

تهدف هذه التعليمات الى:

- 1- التأكد من إدارة النفايات الصلبة إدارة سليمة بطريقة تساعد على تقليلها، والاستفادة المثلى منها، والحد قدر الإمكان من الآثار الضارة الناجمة عنها والتي تؤثر على الإنسان والبيئة.
- 2- قيام جهات المختصة بعملية إدارة النفايات الصلبة طبقاً لخصائصها ومكوناتها الأصلية.

المادة (3)

النطاق

يشمل نطاق هذه التعليمات جميع فئات وأنواع النفايات الصلبة باستثناء النفايات الخطرة.

المادة (4)

التخطيط والرقابة

السلطة هي الجهة المسؤولة عن التخطيط و الإشراف ومراقبة إدارة النفايات الصلبة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل الثاني

المادة (5)

أولويات إدارة النفايات الصلبة

1- تتدرج أولويات إدارة النفايات الصلبة حسب الترتيب التالي:

أ- تقليص (تقليل) الإنتاج

ب- إعادة الاستخدام

ت- التدوير

ث- الاسترجاع (الاستعادة)

ج- الطمر (الدفن الصحي)

2- تقوم السلطة والجهات المختصة بوضع السياسات والإجراءات الخاصة للأخذ

بهذه الأولويات في إدارة النفايات الصلبة بحسب ترتيبها.

الفصل الثالث

المادة (6)

جمع ونقل النفايات الصلبة

- 1- تتولى الجهات المختصة والجهات القائمة على أعمال النظافة جمع النفايات الصلبة من أماكن تجمعها، و تقوم بتحديد فترات ومواعيد جمعها وفقاً للظروف المحلية ونقلها إلى المكبات للتخلص منها وذلك بما يتلاءم مع الحفاظ على صحة المجتمع وسلامة البيئة.
- 2- يُراعى عند عملية جمع ونقل النفايات الصلبة الفصل بينها حيثما أمكن و ذلك بهدف تسهيل إعادة استخدامها أو تدويرها أو استعادتها.

مادة (7)

يلتزم أصحاب المخلفات الصناعية أو الإنشائية أو غيرها و كافة المتسببين في إنتاج النفايات الصلبة ما عدا النفايات البلدية، جمع هذه النفايات ونقلها بطريقة سليمة إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض وفقاً للآلية المتفق عليها مسبقاً مع الجهة المختصة.

مادة (8)

يشترط على الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذه التعليمات مراعاة ما يلي:

1. توفير عدد كافي من الحاويات والسلال الخاصة بالنفايات في الأماكن المخصصة لذلك، والقيام بصيانتها واستبدالها عند تلفها والمحافظة على نظافتها ومظهرها العام.
2. تفريغ الحاويات ثلاث مرات على الأقل في الأسبوع في المناطق البلدية، ومرتين في الأسبوع في المناطق الريفية أو أكثر حسب الضرورة لضمان عدم تجاوز سعتها أو أضرارها.

3. أن تكون حاويات جمع النفايات مصنوعة من مادة صماء معدنية أو ما يماثلها بحيث لا تسمح بتسرب عصارة النفايات.
4. أن تتناسب سعة حاويات النفايات مع كمية النفايات المتوقعة.
5. توفير مركبات جمع النفايات الملائمة للحاويات ونوعية النفايات المراد جمعها، والحفاظ على نظافتها وصيانتها وان تكون مغطاة بشكل تام وجيد أثناء نقل النفايات.
6. أن يكون جمع ونقل النفايات على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة.

مادة (9)

- 1- عند إنشاء وتشغيل محطات ترحيل النفايات الصلبة لا بد من الحصول على موافقة بيئية من السلطة وفق الشروط والتعليمات وسياسة تقييم الأثر البيئي التي تضعها بما يكفل عدم المساس بالبيئة.
- 2- يتم تقديم طلب الحصول على الموافقة وفق الإجراءات التنفيذية الخاصة بسياسة تقييم الأثر البيئي الفلسطينية.
- 3- على الجهات المختصة التقيد بالشروط والخطط والإجراءات الخاصة بإدارة النفايات عند إنشاء وتشغيل محطات ترحيل للنفايات.

الفصل الرابع

استرجاع النفايات الصلبة والتخلص منها

مادة (10)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع ما أمكن من النفايات الصلبة بواسطة طرق استرجاع المادة ومنها تصنيع الذبال، أو طرق استرجاع الطاقة ومنها الحرق الحراري، أو الطرق المختلطة و منها التخمير اللاهوائي.

مادة (11)

- 1- يتم التخلص من النفايات بالطرق التالية:
 - أ- الدفن في مكبات النفايات (الطمر الصحي).
 - ب- الطرق الكيميائية أو البيولوجية أو الفيزيائية الأخرى غير الضارة بصحة الإنسان والبيئة.
- 2- عند إنشاء أو استخدام أي طريقة من الطرق المذكورة في الفقرة (1) أعلاه لا بد من أخذ الموافقة البيئية من السلطة، وذلك وفقاً لشروط وتعليمات سياسة تقييم الأثر البيئي التي تضعها السلطة بما يكفل عدم المساس بالبيئة.
- 3- على الجهات المختصة التقيد بالشروط والخطط والإجراءات الخاصة بإدارة النفايات عند إنشاء أي مكب للنفايات.
- 4- يجب أن يكون حجم مكبات النفايات كافياً للاستعمال لفترة طويلة كافية لإدارتها المستدامة.

مادة (12)

يحظر الحرق المكشوف أو العشوائي للنفايات الصلبة.

الفصل الخامس

المراقبة والتفتيش

مادة (13)

1. تخضع جميع الجهات المعنية بجمع النفايات والتخلص منها ومنشأتها لعمليات المراقبة والتفتيش الدورية وغير الدورية من قبل السلطة والجهات المختصة، وذلك من أجل التأكد من التزام هذه الجهات بالإجراءات والتعليمات الخاصة بالنفايات بشكل صحيح، وضمان تطبيق أحكام هذه التعليمات.

2. إعمالاً لنص المادة (52) من القانون رقم (7) لعام 1999، يكون لمفتشي السلطة الحق في دخول المنشآت لتفتيشها وعلى الجهات المختصة والإدارات تمكينهم من القيام بمهامهم وتقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة.

سجل النفايات

مادة (14)

على جميع الجهات التي تقوم بعملية إدارة النفايات الصلبة أن تحتفظ بسجل خاص يسجل فيه تباعاً كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها ووسائل نقلها وطرق معالجتها والتخلص منها وجميع البيانات التي تتعلق بادرة النفايات، كما يخضع هذا السجل للكشف الدوري لمفتشي السلطة للتحقق من مدى صحة المعلومات الواردة فيه.

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات

مادة (15)

أنواع المخالفات

تصنف المخالفات المتعلقة بالنفايات الصلبة على النحو التالي:

1. تصريف النفايات إلى غير الأماكن المخصصة لها وهي الحاويات أو محطات الترحيل أو مكبات النفايات أو أي أماكن أخرى تحددها جهة التشغيل بموافقة السلطة.
2. تصريف النفايات بعد مرور عمال جمع النفايات في المناطق التي تقوم جهة التشغيل فيها بجمع النفايات على نظام "من بيت لبيت".
3. تصريف النفايات على الأرض في المناطق التي تقوم جهة التشغيل فيها بجمع النفايات على نظام "من بيت لبيت".
4. الحرق المكشوف للنفايات.

5. حرق الحاويات أو تخريبها بأي صورة من الصور.
6. نقل الحاويات من مكانها الذي توضع فيها جهة التشغيل.
7. دفن النفايات من قبل أي جهة عدا الجهات المشغلة المصرح لها.
8. دفن النفايات في غير الأماكن المخصصة لدفن النفايات.
9. خلط النفايات الإنشائية أو الصناعية مع النفايات المنزلية.
10. تصريف النفايات الإنشائية أو الصناعية إلى حاويات النفايات المنزلية.
11. تخزين أو تجميع النفايات غير المصرح بتخزينها أو تجميعها.

العقوبات

مادة (16)

تسري مواد العقوبات الواردة في الباب الرابع من قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 على مخالفة أحكام هذه التعليمات، وفيما عدا ذلك تكون العقوبات بحسب نظام العقوبات بشأن المخالفات المتعلقة بالنفايات لكل هيئة محلية على حدى.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (17)

1. يحظر خلط النفايات الصلبة مع النفايات الخطرة في أي مرحلة من مراحل إدارة النفايات .
2. يحظر قلب أو حرق النفايات الخطرة إلا في محارق خاصة أو في أقسام خاصة في مكب النفايات والمخصصة لهذا الغرض.
3. يحظر ترك أو تصريف أية نفايات على الأرض أو قلبها في المياه السطحية أو الجوفية.

مادة (18)

تقوم السلطة و الجهات المختصة برفع مستوى الوعي العام حول النفايات الصلبة من خلال حملات توعية عامة تستهدف كافة شرائح المجتمع.

مادة (19)

في حالة نشوء أي حالة لم تذكر في هذه التعليمات يجب الرجوع إلى السلطة لاتخاذ قرار بشأنها.

مادة (20)

أي تعديل أو تغيير لهذه التعليمات يتم بقرار من رئيس سلطة جودة البيئة .

مادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2012/06/06م.

الموافق: 16/ رجب/1433هـ.

د. / يوسف كامل إبراهيم

رئيس سلطة جودة البيئة

الملحق رقم (1)

تصنيف النفايات

تصنف النفايات حسب نوعها وأصولها إلى فئات على النحو التالي:

1. النفايات المنزلية (مخلفات المنازل - مخلفات المحلات - مخلفات المطاعم... الخ).
2. النفايات الإنشائية (مخلفات الهدم والبناء)
3. النفايات الصناعية (صناعة الجلود - صناعة المنسوجات - معالجة الأخشاب - معالجة الورق والكرتون - صناعة الزيوت - المخارط... الخ).
4. النفايات الكهربائية والإلكترونية (لمبات الكهرباء - لوحات الكترونية - بقايا التلفزيونات والكمبيوترات - أجهزة فلتره المياه... الخ).
5. النفايات الزراعية (مخلفات الزراعة - مخلفات الصيد -... الخ).
6. النفايات الغير قابلة للاستخدام (البطاريات... الخ).
7. النفايات الخطرة.
8. أي مواد أو منتجات لم ترد في الفئات المذكورة أعلاه.

الملحق رقم (2)

الخصائص التي تجعل النفايات خطرة

1. متفجرة: المواد والمستحضرات التي قد تنفجر تحت تأثير اللهب أو التي تكون أكثر حساسية للصدمات أو الاحتكاك من مادة dinitrobenzene.
2. مؤكسدة: المواد والمستحضرات التي تظهر تفاعلات شديدة طاردة للحرارة عند اتصالها مع مواد أخرى، وخاصة المواد القابلة للاشتعال.
3. شديدة الاشتعال:
 - أ. المواد السائلة والمستحضرات التي لها نقطة وميض أقل من 21 درجة مئوية (بما فيها السوائل القابلة للاشتعال بشكل كبير)
 - ب. المواد والمستحضرات التي قد تصبح ساخنة وتشتعل فيها النيران عند الاتصال مع الهواء عند درجة حرارة الغرفة دون أي استخدام للطاقة.
 - ج. المواد الصلبة والمستحضرات التي يمكن أن تشتعل فيها النيران بسهولة بعد الاتصال لفترة وجيزة مع مصدر للاشتعال والتي تستمر بالاحتراق أو أن تستهلك بعد إزالة مصدر الإشعال.
 - د. المواد الغازية والمستحضرات القابلة للاشتعال في الهواء في الضغط الجوي العادي.
 - هـ. المواد والمستحضرات التي عند اتصالها مع الماء أو الهواء الرطب، تصدر بدرجة كبيرة الغازات القابلة للاشتعال وبكميات خطيرة.
4. قابلة للاشتعال: المواد السائلة والمستحضرات التي لها نقطة وميض تساوي أو تزيد عن 21 درجة مئوية وأقل من أو تساوي 55 درجة مئوية.
5. مخرشة: المواد والمستحضرات غير الأكلية والتي من خلال تماسها الفوري أو المطول أو بصورة متكررة مع الجلد أو الغشاء المخاطي، يمكن أن تسبب التهيجات.

6. الضارة: المواد والمستحضرات التي إذا تم استنشاقها أو ابتلاعها أو عند اختراقها للجلد قد تسبب مخاطر صحية محدودة.
7. السامة: المواد والمستحضرات (بما فيها المواد والمستحضرات شديدة السمية) التي إذا ما تم استنشاقها أو ابتلاعها أو عند اختراقها للجلد قد تسبب مخاطر صحية حادة ومزمنة وقد تتسبب بالموت.
8. مسرطنة: المواد والمستحضرات التي إذا تم استنشاقها أو ابتلاعها أو عند اختراقها للجلد قد تسبب السرطان أو تزيد من حدوثه.
9. الأكلالة: المواد والمستحضرات التي قد تدمر الأنسجة الحية عند الملامسة (الاتصال).
10. المعدية: المواد التي تحتوي على الكائنات الحية الدقيقة أو المواد السامة التي يعرف أو يعتقد أنها تسبب المرض في الإنسان أو غيره من الكائنات الحية.
11. مسبب للتشوهات الجينية: المواد والمستحضرات التي إذا تم استنشاقها أو ابتلاعها أو عند اختراقها للجلد قد تسبب والتشوهات الخلقية غير الوراثية أو تزيد من حدوثها.
12. مطفرة: المواد والمستحضرات التي إذا تم استنشاقها أو ابتلاعها أو عند اختراقها للجلد قد تحدث عيوب وراثية جينية أو تزيد من وقوعها.
13. المواد والمستحضرات التي تطلق غازات سامة أو غازات سامة جدا عند الاتصال مع الماء أو الهواء أو الحامض.
14. المواد والمستحضرات القادرة على وبأي وسيلة، إنتاج مادة أخرى بعد التخلص منها، مثل المادة المرشحة التي تمتلك أي من الخواص المدرجة أعلاه.
15. السامة: المواد والمستحضرات التي تشكل أو قد تشكل مخاطر فورية أو لاحقة لواحد أو أكثر من عناصر البيئة بما فيها الإنسان.
16. كل ما ذكر من قبل المنتج بأنها خطيرة.

قرار وزير الحكم المحلي رقم (13) لسنة 2012م

بشأن آليات عمل اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن والعاملين فيها

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، وعلى القانون رقم (1) لسنة 1994م بشأن نقل صلاحيات إدارة الشؤون البلدية والقروية بقطاع غزة إلى وزارة الحكم المحلي، وعلى أحكام النظام الأساسي للجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (20/229/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م ولاسيما المادة 11 منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة له أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

القانون: قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته.

النظام: النظام الأساسي للجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

اللجنة المركزية: اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة.

رئيس اللجنة: رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

أمانة السر: أمانة سر اللجنة المركزية "السكرتارية التنفيذية".

عضو اللجنة: عضو اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

الجهات المختصة: الوزارات والسلطات والهيئات الحكومية والهيئات المحلية والقضائية.

الهيئات المحلية: البلديات والمجالس القروية داخل نفوذ قطاع غزة.

اللجان المحلية: اللجان المحلية في البلديات والمجالس القروية في نفوذ قطاع غزة.

المناطق الإقليمية: المناطق الواقعة في نفوذ محافظات قطاع غزة وخارج نفوذ الهيئات المحلية.

المناطق التنظيمية: المناطق الواقعة في نفوذ محافظات قطاع غزة وداخل نفوذ الهيئات المحلية.

مهندس اللجنة المركزية: وهو من يختص بجميع المهام الفنية لوزارة الحكم المحلي في اللجنة المركزية.

مادة (2)

ماهية اللجنة المركزية

- 1- هي لجنة حكومية لها سلطات عليا في مجالات اختصاصها، ويعهد إليها المسؤولية العامة عن كل ما يتعلق بتنظيم وتخطيط مدن وبلدات وقرى ومخيمات محافظات قطاع غزة.
- 2- تتألف بموجب النظام الأساسي من أحد عشر عضوا يمثلون عددا من المؤسسات الحكومية.
- 3- تتولى الوزارة رئاسة اللجنة المركزية، وتنفذ سياسات الحكومة في كافة الأعمال التنظيمية والتخطيطية المنوطة بها.
- 4- تشرف اللجنة المركزية على جميع أعمال اللجان المحلية في الهيئات المحلية بمحافظة غزة.

مادة (3)

إختصاصات اللجنة المركزية

تتولى اللجنة المركزية جميع الصلاحيات والمهام التي أنيطت بها في قانون تنظيم المدن المعمول به في محافظات غزة والنظام الأساسي للجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن وفي المواضيع المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة حسب المناطق المقسمة الى قسمين وذلك على النحو التالي:

1. المناطق الإقليمية:-

أ- تختص بجميع الأعمال التنظيمية والتخطيطية فيها، وتقوم مقام اللجنة المحلية فيها، ولها أن تعهد بمن تراه مناسباً من الجهات المختصة لإنجاز ما يلزمها.
ب- تتولى إحدى الدوائر التابعة إلى أمانة سر اللجنة المركزية إدارة هذه المناطق، ومتابعة كافة المواضيع التنظيمية والتخطيطية فيها، بما يشمل رخص المباني، والمنشآت الخاصة والعامة، والرخص التنظيمية لمقالع الرمال، والتفتيش وجباية أية ضرائب أو رسوم مقررة بموجب القوانين والأنظمة، وتقديم الخدمات الأساسية لها بالتنسيق مع الهيئات المحلية المجاورة أو مجالس الخدمات المشتركة، وذلك في جميع محافظات قطاع غزة.

2. المناطق التنظيمية:-

تختص بإنجاز كافة الأعمال التنظيمية والتخطيطية في تلك المناطق، بما في ذلك إصدار القرارات والأنظمة الخاصة بها والمصادقة على أي قرارات صادرة عن اللجان المحلية في المواضيع التنظيمية والتخطيطية في مناطق نفوذها، ومخاطبة أي جهة من الجهات المختصة في المواضيع التخطيطية والتنظيمية التي تنقسم إلى ما يلي:-

- أ. المخططات والأنظمة الملحقة بها بكافة مستوياتها (إقليمي - قطاعي - عبر قطاعي - هيكلية - تفصيلية - مشاريع تقسيم - مشاريع إفرار - مشاريع إسكان - مخططات حديد وما في حكمها).
- ب. الشوارع بجميع تصنيفاتها (إقليمي - رئيسي - هيكلية - تنظيمية - تجميعية - الخ).
- ج. المخططات الخاصة بإستخدامات الأراضي ومناقشة أي مستجدات على خطة استعمال الأراضي، واتخاذ القرارات اللازمة لكل ما يخص هذه الخطة بما يحقق سياسات الحكومة.
- د. المشاريع والمنشآت ذات الطابع الخاص (مشاريع التقسيم - المباني السكنية - الأبراج السكنية - المباني التجارية - المنشآت السياحية - المصانع - الورش وما في حكمها).
- هـ. المشاريع والمنشآت ذات الطابع العام (مشاريع الإسكان - المستشفيات - المدارس - الجامعات ... وما في حكمها).
- و. توسيع أو تقليص نفوذ الهيئات المحلية أو إنشاء هيئات محلية جديدة في نفوذ محافظات غزة وفقاً للقانون.
- ز. إصدار القرارات والأنظمة واللوائح التنظيمية والتخطيطية بكافة فروعها بالتنسيق مع الجهات المختصة وتشمل ما يلي:
- الأنظمة والقرارات المنظمة لعمل الحرف والصناعات داخل نفوذ الهيئات المحلية.
- الأنظمة والقرارات المنظمة لأعمال اللجان المحلية في الهيئات المحلية بمحافظة غزة.

- أنظمة الحماية المختصة بحماية المواطنين من جميع الشرائح من الأجيال الحالية والأجيال اللاحقة من كافة أنواع المخاطر في جميع أماكن تواجدهم في قطاع غزة (أماكن السكن - أماكن العمل - أماكن الترفيه - المنشآت العامة - الطرق - الشواطئ - المحميات الطبيعية ... إلخ) المتمثلة بالأنظمة البيئية والصحية وأنظمة الأمن الغذائي والأنظمة الأمنية الخاصة بتوفير الأمن الداخلي والحفاظ على الأخلاق العامة وأنظمة السلامة العامة وأنظمة خاصة بحماية الآثار وحفظها وأنظمة خاصة للحفاظ على الموارد الطبيعية (موارد المياه - الأراضي الزراعية - موارد الطاقة - المعادن - التربة ... إلخ) وأية أنظمة أخرى ترفعها أي من الجهات المختصة لتحقيق مصلحة عامة في الأمور التنظيمية والتخطيطية في مدن وبلدات وقرى ومخيمات محافظات قطاع غزة.

مادة (4)

مهام رئيس اللجنة المركزية

يختص رئيس اللجنة المركزية بالتطوير المستمر لعملها، بما يحقق المصلحة العامة والإستثمار الأمثل لموارد قطاع غزة وحفظ حقوق الأجيال القادمة من خلال الارتقاء وتطوير إجراءات التنظيم والتخطيط لمدن وبلدات وقرى ومخيمات قطاع غزة ويتولى على الأخص المهام التالية:

- 1- رئاسة اللجنة المركزية وإدارة الاجتماعات خلال جلساتها.
- 2- المسؤولية الفنية عن الإدارة العامة للهندسة والتنظيم في وزارة الحكم المحلي وتنسيق العمل فيما بينها وبين اللجنة المركزية.

- 3- مخاطبة الجهات المختصة بشأن كافة المواضيع المدرجة على جدول أعمال جلسات اللجنة المركزية أو القرارات الصادرة عنها أو تشكيل اللجان الفنية واللجان الفرعية وكل ما يتعلق بالأنظمة أو تعديلاتها.
- 4- الإجابة عن أية إستفسارات أو طلبات وتقديم أي مشروعات أو مذكرات تفسيرية للجهات المختصة عن أية مواضيع ذات علاقة بإختصاصات اللجنة المركزية.
- 5- تشكيل اللجان الفرعية أو اللجان المختصة الخاصة بدراسة أي من المواضيع المعروضة على اللجنة المركزية.
- 6- التوقيع على قرارات وأنظمة اللجنة المركزية.
- 7- التوقيع على المخططات المنتهية والموافق عليها من اللجنة المركزية.
- 8- التنسيق فيما بين الجهات المختصة لتحقيق أقصى درجات الفائدة وتحقيق المصلحة العامة وتنفيذ سياسات الحكومة بما في ذلك إعداد مقترحات نظم ولوائح في مجال عمل اللجنة.

مادة (5)

مهام نائب رئيس اللجنة المركزية

يتولى نائب رئيس اللجنة المركزية القيام بالمهام التالية:-

- 1- القيام بمهام رئيس اللجنة المركزية في حال غيابه.
- 2- مساعدة رئيس اللجنة المركزية في أداء مهامه.
- 3- تمثيل وزارة الحكم المحلي في اللجنة المركزية.
- 4- الإشراف على أعمال أمانة سر اللجنة وتوزيع العمل عليها.

مادة (6)

أمانة سر اللجنة المركزية

1- تتألف أمانة سر اللجنة المركزية من عدد من الموظفين من ذوي الإختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار وتضم:-
أ. نائب رئيس اللجنة المركزية.

ب. المستشار القانوني للجنة المركزية (ممثل وزارة العدل)

ج. أمين سر اللجنة المركزية (سكرتير اللجنة المركزية) على ألا تقل درجته الوظيفية عن (A4) وحاصل على الشهادة الجامعية الأولى في الهندسة (المدنية أو المعمارية أو التخطيط)

د. الدوائر التابعة لأمين سر اللجنة المركزية المتمثلة في (المستشار القانوني لأمانة سر اللجنة المركزية)، ومدير دائرة المناطق الإقليمية ومهندس اللجنة المركزية على ألا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير C ويحملون الشهادة الجامعية الأولى في الهندسة (المدنية أو المعمارية أو التخطيط) ومهندس اللجان المحلية وحاصل على الشهادة الجامعية الأولى في الهندسة (المدنية أو المعمارية أو التخطيط).

2- تختص أمانة سر اللجنة المركزية وموظفيها في إدارة وتنظيم أعمال اللجنة المركزية من الناحية الإدارية والفنية، وذلك بالتنسيق المباشر مع رئيس اللجنة المركزية أو نائبه، أو مع الإدارات أو الدوائر المختصة وذات العلاقة بعمل اللجنة المركزية في وزارة الحكم المحلي، أو مع أي من الجهات المعنية والتي تضم (الوزارات - المؤسسات والهيئات الحكومية - المكاتب الإستشارية - الجامعات - المختصين بصفاتهم الشخصية - الجهات القضائية).

3- يتولى رئيس اللجنة المركزية ونائبه المسؤولية عن أمانة سر اللجنة المركزية.

مادة (7)

أمين سر اللجنة المركزية

يتولى أمين سر اللجنة المركزية القيام بالمهام التالية :-

- 1- إعداد جدول أعمال اللجنة المركزية بالتنسيق مع رئيس اللجنة أو نائبه.
- 2- التواصل مع أعضاء اللجنة المركزية بشأن المواضيع المدرجة على اللجنة.
- 3- التجهيز والإعداد لعقد جلسات اللجنة المركزية.
- 4- إعداد محاضر جلسات اللجنة المركزية والقرارات الصادرة عن اللجنة المركزية.
- 5- متابعة الإعلانات الصادرة عن اللجنة المركزية.
- 6- إستلام وإرسال ملفات الرخص أو المخططات بجميع أشكالها أو الأنظمة الخاصة بالمناطق الإقليمية وإحالتها إلى دائرة المناطق الإقليمية لإستكمال أي إجراءات خاصة بالتخطيط والتنظيم في المناطق الإقليمية والمرفوعة إلى اللجنة المركزية.
- 7- إستلام وإرسال ملفات الرخص أو المخططات بجميع أشكالها أو الأنظمة الخاصة بالمناطق التنظيمية من وإلى الهيئات المحلية لإستكمال أي إجراءات خاصة بالتخطيط والتنظيم والمرفوعة إلى اللجنة المركزية.
- 8- الإشراف على موظفي قسم الخرائط والأرشفة وتحويل الملفات المنتهية إلى الأرشفة.
- 9- الإشراف على موظفي قسم السكرتارية وتنظيم أعمال هذا القسم.
- 10- التحضير لاجتماعات اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة المركزية ومخاطبة أعضاء هذه اللجان وتسجيل محاضر الإجتماعات.

11- التحضير لإجتماعات اللجان الخاصة بإعداد الأنظمة التي قد تصدر عن اللجنة المركزية أو تعديل الأنظمة الصادرة عنها وتسجيل محاضر الإجتماعات.

12- إستلام عهدة الأختام الخاصة باللجنة المركزية.

مادة (8)

المستشار القانوني لأمانة سر اللجنة

1- يتولى المستشار القانوني لأمانة سر اللجنة المهام التالية:-

أ. التنسيق مع المستشار القانوني للجنة المركزية (ممثل وزارة العدل) فيما يخص

المواضيع المدرجة ضمن جدول أعمال جلسات اللجنة المركزية

ب. حضور جلسات اللجنة المركزية وإبداء الرأي القانوني فيما يعرض خلال النقاش

وليس له الحق في التصويت على قرارات اللجنة المركزية.

ج. المشاركة في اللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة المركزية وإبداء الرأي القانوني

في المواضيع التي يستشار بها.

د. إعداد مسودات الأنظمة واللوائح التي قد تصدرها اللجنة المركزية وذلك بتكليف

من اللجنة المركزية أو رئيسها.

هـ. دراسة الأنظمة واللوائح التي ترفع للجنة المركزية من الجهات المختصة من

الناحية القانونية.

و. متابعة أي مواضيع تحال إليه من رئيس اللجنة المركزية.

ز. متابعة أي قضايا خاصة باللجنة المركزية لدى المحاكم المختصة.

ح. دراسة الملكيات والأوضاع القانونية للملفات المعروضة على اللجنة المركزية.

ط. إصدار صور طبق الأصل عن مستندات الملكية وخلافها.

- ي. إعداد أي مذكرات أو تقارير قانونية ورفعها مع التوصيات وذلك بتكليف من اللجنة المركزية أو رئيس اللجنة المركزية.
- ك. إقتراح أي أنظمة أو لوائح في المواضيع ذات الصلة بإختصاصات اللجنة المركزية ورفعها إلى رئيس اللجنة المركزية.
- ل. متابعة نشر الأنظمة واللوائح والقرارات في الجريدة الرسمية.
- 2- يساعد المستشار القانوني في أداء عمله عدد من الموظفين القانونيين

مادة (9)

أقسام أمانة سر اللجنة المركزية

1. قسم السكرتارية:

يناط برئاسة قسم السكرتارية المهام التالية:-

- 1- تقديم المساعدة الإدارية لأمين سر اللجنة المركزية في التحضير ومتابعة جلسات اللجنة المركزية واللجان الفرعية.
- 2- تجهيز المحاضر والمكاتبات والقرارات وتسجيل الحضور بالتنسيق مع أمين سر اللجنة المركزية.
- 3- الإشراف على جميع أعمال السكرتارية لأمانة السر بالتنسيق مع أمين سر اللجنة المركزية.
- 4- إستقبال زوار ومراجعي اللجنة المركزية وتنظيم المواعيد.
- 5- عرض البريد اليومي الخاص برئاسة اللجنة المركزية على رئيس اللجنة المركزية أو نائبه.
- 6- تجهيز التقارير الدورية عن أعمال اللجنة المركزية وتسليم نسخ منها للإدارات المعنية في الوزارة.

7- توفير الاحتياجات اللوجستية وكل ما يلزم لإتمام أعمال اللجنة المركزية بالتنسيق مع الدوائر المعنية في وزارة الحكم المحلي.

2. قسم الخرائط:

يناط برئيس قسم الخرائط المهام التالية:

- أ. تقديم المساعدة الفنية لأمين سر اللجنة المركزية في التحضير ومتابعة جلسات اللجنة المركزية واللجان الفرعية فيما يخص المخططات.
- ب. عرض المواضيع والمخططات في جلسات اللجنة المركزية أو إجتماعات اللجان الفرعية باستخدام أجهزة العرض الخاصة.
- ج. إعداد نظام محوسب لإدخال وإخراج المخططات والأنظمة التابعة لها من وإلى أرشيف اللجنة المركزية.

مادة رقم (10)

مهندس اللجنة المركزية

يتولى مهندس اللجنة المركزية القيام بالمهام التالية:

- 1- تقديم الرأي الفني لوزارة الحكم المحلي في مجالات إختصاصها بالتنسيق مع رئيس اللجنة المركزية ونائبه.
- 2- تنسيق العمل بين الإدارة العامة للهندسة والتنظيم ورئاسة اللجنة المركزية فيما يخص مواضيع المناطق التنظيمية والمنصوص عليها في المادة رقم (3)
- 3- إستلام وإرسال الملفات والخرائط والأنظمة الخاصة بمواضيع المناطق التنظيمية، وذلك فيما بين أمانة سر اللجنة المركزية والإدارة العامة للهندسة والتنظيم.
- 4- تمثيل الإدارة العامة للهندسة والتنظيم في وزارة الحكم المحلي في جلسات اللجنة المركزية ويحق له إبداء الرأي الفني والإستشاري للإدارة العامة للهندسة

والتنظيم في المواضيع الخاصة بالمناطق التنظيمية وليس له حق التصويت على هذه المواضيع.

5- عرض أو المساعدة في عرض المواضيع التنظيمية والتخطيطية في المناطق التنظيمية أو الإقليمية في جلسات اللجنة المركزية وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للهندسة والتنظيم والهيئات المحلية أو مدير دائرة المناطق الإقليمية.

6- حضور جلسات اللجان الفنية أو اللجان الفرعية أو لجان دراسة الاعتراضات ويتم ذلك إما منفردا أو مع معاونين من العاملين في الإدارة العامة للهندسة والتنظيم أو دائرة المناطق الإقليمية.

7- الإشراف على عمل مهندس اللجان المحلية.

مادة رقم (11)

مهندس اللجان المحلية

يقوم بمهامه بالتنسيق مع مهندس اللجنة المركزية ويتولى القيام بالمهام التالية:

1. مراجعة قرارات اللجان المحلية والحصول على نسخة منها.
2. فحص قرارات اللجان المحلية وتصنيفها وعمل تقارير دورية عنها بالتنسيق مع مهندس اللجنة ورفعها إلى رئاسة اللجنة.
3. رفع التوصيات إلى رئاسة اللجنة بشأن قرارات اللجان المحلية التي يشتبه بمخالفتها للأنظمة والقوانين.
4. أي مهام يكلف بها من قبل مهندس اللجنة في مجال الاختصاص.

مادة (12)

دائرة المناطق الإقليمية

تتكون دائرة المناطق الإقليمية من الأشخاص التالية:

1- مدير الدائرة:

يناط بمدير الدائرة جميع المهام الإدارية أو الفنية فيما يخص المناطق الإقليمية كما يلي:-

أ. الإشراف على عمل موظفي دائرة المناطق الإقليمية بالتنسيق مع رئيس اللجنة المركزية ونائبه.

ب. عرض أية مواضيع خاصة بالمناطق الإقليمية على جلسات اللجنة المركزية بالتنسيق مع رئيس اللجنة ونائبه وأمين سر اللجنة المركزية.

ت. الإضطلاع بكافة الصلاحيات التخطيطية للجنة المركزية في المناطق الإقليمية.

ث. متابعة إصدار رخص المباني والمنشآت في المناطق الإقليمية.

ج. متابعة إصدار رخص مقالع الرمال في المناطق الإقليمية.

ح. متابعة المخالفات التنظيمية في المناطق الإقليمية.

خ. متابعة إصدار أي أنظمة خاصة بإدارة اللجنة المركزية.

د. متابعة تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين في المناطق الإقليمية بالتنسيق مع البلديات القريبة من هذه المناطق.

2- رئيس قسم التفتيش:

ويناط به المهام التالية:-

أ. الإشراف على عمل موظفي قسم التفتيش بالتنسيق مع مدير الدائرة.

ب. القيام بأعمال التفتيش الهندسي على المناطق الإقليمية بالتنسيق مع موظفي القسم.

ت. إعداد التقارير الفنية الخاصة بالمناطق الإقليمية ورفعها لمدير الدائرة.

ث. تحرير الإخطارات الخاصة بالمخالفات في المناطق الإقليمية.

ج. تنظيم خطط الحركة الدورية لإتمام أعمال الرقابة والتفتيش على المناطق الإقليمية.

3- مساح:

ويناط به القيام بكافة الأعمال المساحية الخاصة بقسم التفتيش.

4- مراقب أبنية:

ويناط به القيام بكافة الأعمال التفتيشية على المباني والمنشآت الخاصة بقسم التفتيش، وتقديم المساعدة في الأعمال المساحية بالتنسيق مع المساح.

5- مساعد إداري:

ويناط به تقديم الدعم والمساندة لمدير الدائرة وذلك بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بدائرة المناطق الإقليمية.

مادة (13)

آلية عمل اللجنة المركزية

تستقبل اللجنة المركزية أي مواضيع متضمنة أي وثائق أو مستندات أو مخططات أو رسائل أو طلبات أو إستدعاءات خاصة بتنظيم وتخطيط مدن وبلدات وقرى ومخيمات محافظات قطاع غزة، ويتم ذلك من خلال أمانة سر اللجنة المركزية، وتعرض هذه المواضيع على رئيس اللجنة أو نائبه الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الدوائر المختصة لإنهاء أعمالها ضمن آلية عمل محددة كما يلي:-

1. إحالة المواضيع الخاصة بالمناطق الإقليمية إلى مدير دائرة المناطق الإقليمية بأمانة سر اللجنة المركزية للدراسة وإبداء الرأي أو تجهيز هذه المواضيع للعرض في جلسات اللجنة المركزية.
2. إحالة المواضيع الخاصة بالمناطق التنظيمية إلى مهندس اللجنة المركزية للدراسة وإبداء الرأي أو تجهيز هذه المواضيع للعرض في جلسات اللجنة المركزية بالتنسيق مع الإدارة العامة للهندسة والتنظيم.
3. تجهز أمانة سر اللجنة المركزية جدول أعمال اللجنة المركزية من المواضيع المرفوعة إلى اللجنة المركزية بعد دراستها وتجهيزها للعرض من خلال الدوائر المختصة، ويحق للجنة تأجيل أي مواضيع لإدراجها ضمن جدول أعمال الجلسات اللاحقة.
4. تستعين اللجنة المركزية بأي مختص أو وزارة أو هيئة أو مؤسسة بصفتهم الخاصة أو الاعتبارية مجتمعين أو منفردين لدراسة أو عرض أي من موضوعاتها، ويتم ذلك بكتاب رسمي من رئيس اللجنة يحدد فيه الموضوع والموعد والمدة اللازمة لذلك.
5. تشكل اللجنة المركزية اللجان الفرعية من الجهات المختصة لدراسة أي من الموضوعات المعروضة على اللجنة المركزية وترفع هذه الدراسات مشفوعة بالتوصيات إلى اللجنة المركزية، ويحق لها قبولها أو رفضها كلياً أو جزئياً لمقتضيات المصلحة العامة، وخصوصية الحالة، وتتابع متابعة أعمال هذه اللجان من خلال الدوائر المختصة في أمانة سر اللجنة المركزية وبالتنسيق مع رئيس اللجنة أو نائبه.

6. تجهز أمانة سر اللجنة المركزية كافة القرارات الصادرة في جلسات اللجنة المركزية فيما يخص المواضيع المعروضة ضمن جدول الأعمال وارسالها لجهات الإختصاص لتنفيذ هذه القرارات.
7. تتابع أمانة سر اللجنة المركزية تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية كل فيما يخصه، وترفع أي تقارير خاصة بذلك إلى رئيس اللجنة المركزية.
8. تحفظ أمانة سر اللجنة المركزية كافة المواضيع وما صدر من قرارات أو أنظمة في أرشيف اللجنة المركزية وأرشفتها أرشفة إلكترونية.

مادة (14)

تشكيل اللجان الفرعية

إذا رأت اللجنة المركزية خلال انعقادها أن الموضوع المعروض عليها بحاجة لدراسة مفصلة فلها أن تشكل لجنة فرعية منبثقة عنها و/أو من المختصين بالموضوع لدراسته على أن يتم رفع التوصيات إلى اللجنة المركزية خلال الفترة التي يحددها قرار تشكيل اللجنة الفرعية.

مادة (15)

اعتماد وتصديق القرارات

1. تعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية معتمدة إذا تم توقيع الأعضاء بأغلبية الحضور ورئيس اللجنة عليها.
2. الأنظمة التي تصدر عن اللجنة وتعتمد من الرئيس لا تعتبر نافذة إلا إذا اقترنت بمصادقة الوزير ولا يعمل بها إلا بعد النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (16)

أرشيف اللجنة المركزية

تعتبر الملفات المحفوظة لدى الأرشيف من الناحية الوظيفية والهيكلية ضمن اللجنة المركزية ولا يجوز للموظف المسئول إخراج أي ملف أو مستند منه إلا بعد الحصول على موافقة رئيس اللجنة المركزية أو نائبه حسب النموذج المعتمد، ويحق لأي جهة من جهات الإختصاص الإطلاع على المواضيع والقرارات المحفوظة في أي وقت ويكون ذلك بطلب رسمي يقدم إلى رئيس اللجنة المركزية.

مادة (17)

الهيكل التنظيمي

1. يتضمن هذا القرار كجزء لا يتجزأ منه الهيكل التنظيمي لرئاسة اللجنة المركزية وأمانة السر وتعتبر المرجع الأساسي في رئاسة اللجنة المركزية وأمانة سر اللجنة.
2. ينسب رئيس اللجنة للوزير احتياجاته للمواقع الوظيفية غير المذكورة في النظام الأساسي وهذا القرار واللائحة لعمل اللجنة.

المادة (18)

النفاز

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 25/ يونيو/ 2012م

الموافق: 5/ شعبان/ 1433هـ.

د.م. يوسف محمود المنسي

وزير الحكم المحلي

نظام بشأن ضريبة الحرف والمهن للاتصالات اللاسلكية (المحمول)

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 1996م،
وعلى نظام بشأن ترخيص محطات الإرسال اللاسلكية (محمول) الصادر عن
الجهة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم 2010/8 بتاريخ 2010/4/21
ومراعاة لاعتبارات المصلحة العامة وتنظيماً لمنح رخص الحرفة للاتصالات
اللاسلكية المحمول،
واستناداً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة (2) والمادة 15/أ من قانون
الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،
أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام بشأن ضريبة الحرف والمهن للاتصالات اللاسلكية
المحمول).

مادة (2)

لغايات تطبيق هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية.

الحرفة: كل عمل يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري من خلال منشأة أو أكثر
ويتعلق بالاتصالات اللاسلكية (المحمول).

رخصة الحرفة: وهي الرخصة الصادرة عن اللجنة المحلية لمزاولة الحرفة.

ضريبة الحرف والمهن: وهي الرسوم المفروضة بموجب هذا النظام وتجبى من قبل الهيئة المحلية.

سلطة الترخيص: اللجنة المحلية صاحبة الحق في إصدار منح رخصة مزاولة المهنة أو الحرفة.

المقر الرئيسي: المقر العام لأي مؤسسة اتصالات لاسلكية.

المقر الفرعي: المقر الفرعي لهذه المؤسسة سواء في نفس المحافظة أو محافظة أخرى.

المخازن: هي الأماكن المخصصة لتخزين المعدات والبضائع الخاصة بالاتصالات اللاسلكية.

محطة الإرسال (ماكرو سيل): الأبراج أو الصواري أو الأعمدة المخصصة لاستخدام محطة التقوية أو الإرسال اللاسلكية (المحلول) سواء كانت مقامة على أرض فضاء أو على أسطح المنازل أو على المحلات التجارية أو في أي مكان آخر.

الجهات المختصة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الصحة، وسلطة جودة البيئة، ومديرية الدفاع المدني، أو أي جهة أخرى.

طالب الحرفة: مالك المنشأة أو من في حكمه أو أي شخص آخر يحق له طلب الحصول على الرخصة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

مادة (3)

تكون مدة رخصة الحرفة التي تصدرها الهيئة المحلية لحرفة الاتصالات اللاسلكية (المحلول) لمدة سنة ميلادية تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ويتم تجديد رخصة الحرفة سنوياً .

مادة (4)

يمنح مجلس الهيئة رخصة الحرفة بعد استيفاء الرسوم المقررة في هذا النظام.

مادة (5)

تستوفي ضريبة الحرفة من تاريخ حصول الشركة على رخصة الحرفة من قبل اللجنة المحلية للبلدية.

مادة (6)

تستوفي الهيئة المحلية ضريبة الحرف السنوية التالية:

أولاً : ضريبة الحرفة للمقرات

تستوفي الهيئة المحلية ضريبة حرفة لأي مقرات في نفوذ الهيئة المحلية لمؤسسات الاتصالات اللاسلكية (المحلول) كما يلي:

الرقم	النوع	مقدار الرسم
1.	ضريبة حرفة للمقر الرئيسي	20.000 نيكل سنوياً
2.	ضريبة حرفة للمقر الفرعي	15.000 نيكل سنوياً

ثانياً: ضريبة حرفة الاتصالات اللاسلكية

تستوفي الهيئة المحلية ضريبة حرفة الاتصالات اللاسلكية في نفوذ الهيئة المحلية بواقع 10.000 شيكل سنوياً على كل محطة إرسال (ماكروسيل) لشركة الاتصالات اللاسلكية (المحلول) داخل نفوذ الهيئة المحلية.

مادة (7)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاوله الحرفة إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الهيئة المحلية وفي حالة مزاوله خارج نطاق نفوذ البلديات يتم الحصول على موافقة اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

مادة (8)

لا تعفي رخصة الحرفة مالك المنشأة من تنفيذ أية شروط فنية أو صحية أو أية شروط أخرى مفروضة بموجب أي قانون أو نظام آخر معمول به لدى أي جهة أخرى.

مادة (9)

لا يجوز منح أية رخصة لحرفة إتصالات لا سلكية إلا بعد ترخيص المنشآت وفقاً للنظام الصادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

مادة (10)

تعتبر أحكام هذا النظام نافذة وسارية في نطاق المحافظات الجنوبية.

مادة (11)

يبدأ سريان تطبيق هذا النظام اعتباراً من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 04/مارس/2012م

11/ربيع ثاني/ 1433هـ.

د.م يوسف محمود المنسي

وزير الحكم المحلي

نظام صادر عن بلدية مدينة الزهراء

بشأن جباية ضرائب البلدية

إن مجلس مدينة بلدية الزهراء استنادا للصلاحيات المخولة لها بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (15) قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 قد أصدر النظام التالي:-

المادة الأولى

يطلق على هذا النظام اسم نظام بشأن جباية ضرائب بلدية الزهراء.

المادة الثانية

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1- المجلس: مجلس بلدية الزهراء.

2- المكلف: تعريف

(أي شخص استحق عليه مبلغ للبلدية بموجب هذا النظام سواء كان مالكا أو منتفعا أو شاغلا لأي عقار أو بأي صفة أخرى).

المادة الثالثة

تجبي البلدية بموجب هذا النظام الضرائب التالية:-

أولا: ضريبة مكافحة القنران

تجبي البلدية بموجب هذا النظام مبلغا وقدرة شيكل واحد شهريا تضاف على حساب المكلف/ المشترك.

ثانيا: ضريبة المنازل

تجبي البلدية البلدي بموجب هذا النظام من المكلف ضريبة منازل بواقع (6) شيكل عن كل غرفة سنويا.

ثالثاً: ضريبة أراضي

بموجب هذا النظام تجبي البلدية من المكلف ضريبة الأراضي كما يلي:-

- 1- عن كل دونم أرض مغروسة بالحمضيات أو الفواكه أو الخضار مبلغاً وقدره (12) شيكل سنوياً.
- 2- عن كل دونم حمامات مبلغاً وقدره (14) شيكل سنوياً .
- 3- عن كل دونم أرض بور أو يزرع زراعة شتوية مبلغاً وقدره (10) شيكل سنوياً.

رابعاً: رسوم نقل حق انتفاع بإجارة عقار مؤجرة من عقارات البلدية

تجبي البلدية بموجب هذا النظام من المكلف رسوم نقل حق انتفاع بإجارة عقار مبلغاً يساوي 20% من قيمة الأجرة السنوية للعقار زيادة للإيجار.

المادة الرابعة

تحصل الرسوم الضرائب المفروضة بموجب هذا النظام استناداً لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 فيما يتعلق بجباية الضرائب والعوائد المطلوبة من المكلفين في حالة عدم دفعهم إلى البلدية مباشرة بمقتضى هذا النظام.

المادة الخامسة بدء سريان

يبدأ سريان مفعول هذا النظام من تاريخ التصديق عليه.

رئيس بلدية الزهراء

د. طارق حجو

أصادق،،،،

د. خالد فهد القواسمي

وزير الحكم المحلي

نظام صادر عن بلدية مدينة الزهراء بشأن رسوم النظافة

إن مجلس بلدية الزهراء استنادا للصلاحيات المخولة له بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 فقد أصدرت البلدية النظام التالي:-

المادة (1)

اسم النظام:- يطلق على هذا النظام اسم نظام رسوم النظافة المعدل رقم (2) لسنة 2006.

المادة (2)

يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1- العقار:

هو كل شيء ثابت بحيث لا يكمن نقله من مكان لآخر دون تلف وبالتالي فهو يشمل كل دار مخصص للسكن أو شقة في عمارة سكنية، ويشمل أيضا جميع المكاتب بكافة أنواعها، كما يشمل المحلات التجارية والحوانيت والمصانع بمختلف أنواعها، كما تشمل المستشفيات والعيادات والمباني الحكومية والدوائر التعليمية، والورش الصناعية والأماكن الترفيهية والفنادق، كما تشمل الشركات والمؤسسات والهيئات والجمعيات إذا كانت أعمالها ربحية.

2- المجلس:

المجلس البلدي لبلدية مدينة الزهراء.

المادة (3)

تجبي البلدية بموجب هذا النظام الرسوم التالية بالشيكل كما هي موضحة بالذيل:

الذيل

الرسوم بالشيكل	اسم العقار	المسلسل
10	دار سكن أرضي	-1
10	شقة في عمارة	-2
20	دار سكن مكونه من شقتين	-3
30	دار سكن مكونه من ثلاث شقق	-4
12	عن كل شقة في عمارة سكنية أو برج سكني	-5
18	المكاتب بأنواعها	-6
20	المحلات التجارية	-7
30	والسوبر ماركت والحوانيت الكبيرة	-8
15	الحوانيت الصغيرة	-9
12	أكشاك البيع الصغيرة	-10
800	مستشفى كبير	-11
400	مستشفى وسط	-12
200	مستشفى صغير	-13
400	مستشفى خاص +	-14
50	مركز طبي خاص	-15
120	عيادة حكومية (مستوصف)	-16
30	العيادة الطبية	-17
30	صيدلية	-18
30	صالون حلاقة رجال	-19
30	صالون كوافير لتجميل السيدات	-20
400	مبنى وزارة حكومي	-21
1000	مجمع دوائر كبير	-22
500	مجمع دوائر صغير	-23

225	دائرة حكومية واحدة	-24
800	الجامعات	-25
400	كليات متوسطة دبلوم	-26
120	مركز تعليم الكمبيوتر والانترنت	-27
225	المدارس الحكومية	-28
200	المدارس الخاصة	-29
100	روضة + دور الحضانه	-30
40	الورش الصناعية	-31
40	مشاغل خياطة	-32
18	بسطات الخضار والفواكه والمرطبات	-33
40	محلات الجزارين	-34
75	محلات بيع الدواجن	-35
50	السينما والمسرح	-36
120	الكازينوهات والملاهي	-37
300	مصنع مياه غازية	-38
45	المطابع	-39
60	فندق حتى 10 غرف	-40
120	فندق من 11 - 20 غرفة	-41
240	فندق يزيد عن 20 غرفة	-42
30	مطعم حتى عشرة أفراد	-43
60	مطعم من 11 - 20 فرد	-44
60	كفتريا	-45
450	مصنع البلاط	-46
60	المغاسل والمشاحم	-47
30	مكتب سيارات	-48
30	الهيئات الخيرية الكبيرة	-49
15	الهيئات الخيرية الصغيرة	-50

معفاة	دور العبادة	-51
18	الأندية ومراكز الشباب والرياضة	-52
18	أية بناية أخرى لم تذكر بهذا النظام	-53

المادة (4)

في حالة رفض أي من أصحاب العقارات المذكورة أعلاه تحصل الرسوم المذكورة أعلاه والمطلوبة منه وفقا لهذا النظام استنادا لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 فيما يتعلق بجباية أموال الهيئة المحلية.

المادة (5)

يبدأ سريان مفعول هذا النظام من تاريخ التصديق عليه.

المادة (6)

يطلق على هذا التعديل اسم نظام رسوم النظافة المعدل رقم (2) لسنة 2006.

رئيس بلدية الزهراء

د. طارق حجو

أصادق،،،،

د. خالد فهد القواسمي

وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997

نظام صادر عن مجلس بلدية الزهراء بشأن المياه

بعد الإطلاع على المادة الخامسة عشر فقره (ب) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م واستنادا للصلاحيات المخولة للمجلس البلدي أصدر مجلس بلدية الزهراء النظام التالي:-

المادة (1)

اسم النظام: يطلق على هذا النظام اسم نظام المياه المعدل لعام 2010.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات والألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

1. **الماء:** هو الماء المخصص للاستعمال البيتي و الماء الذي يستهلكه الإنسان و الحيوان و المستعمل لغسل أدوات البيت و للتنظيف و سقي الحدائق التي لم تنشأ بقصد التجارة.
2. **العداد:** كل جهاز يستعمل لقياس أو تعيين أو تنظيم كمية المياه التي تأخذها أية مصلحة من المصالح من أنشاء مشروع المياه.
3. **المجلس:** مجلس بلدية الزهراء.
4. **العقار:** أية أرض مشغولة أو غير مشغولة و تشمل أية بنايات من البنائيات أو شقة فيها.
5. **المكلف:** أي شخص لديه اشتراك مياه ومستحق عليه مبلغ للبلدية مقابل استعماله مياه البلدية حسب هذا النظام.
6. **مصلحة المياه:** قسم المياه المعين من بلدية الزهراء لمتابعة المياه.

المادة (3)

تحقيقاً لغايات هذا النظام تتولى البلدية العناية بإنشاءات مشروع المياه و إدارتها والاشراف على توزيع المياه و تحقيقاً لذلك يكون لها:

1. الدخول لأى عقار في أي وقت من الأوقات بين الساعة الثامنة صباحاً و الساعة الخامسة مساءً للكشف على أي أنبوب من الأنابيب أو تصليحه أو إزالته.
2. تمديد أي أنبوب من أنابيب المياه في أي شارع و أن تمده من الجانب الواحد إلى الجانب الآخر أو تحته.
3. أن تنشأ حنفيات عمومية في أي شارع عام أو مكان عام .
4. أن تقطع المياه الموردة من قبلها عن أي عقار إذا دعت الضرورة لذلك ،كما لها أن تمنع توريد تلك المياه و ان توقفها أو تغير مجراها كلياً أو جزئياً كلما رأت ذلك ضرورياً أو ملائماً دون أن يؤثر ذلك في المبالغ المستحقة لها أو التي قد تستحق لها بمقتضى هذا النظام.

المادة (4)

يدفع الساكن في أي عقار تورد إليه المياه من قبل البلدية إلى البلدية شهرياً المبلغ المستحق عليه لقاء توريد المياه إلى عقاره، وفي حالة عدم دفع فاتورة المياه أو التأخير في دفعها يضاف غرامة تأخير بالنسبة (1000/1) واحد بألف على فاتورة استهلاك المياه.

المادة (5)

تقدم جميع الطلبات لإيصال المياه إلى أي عقار إلى البلدية كتابياً وللبلدية أن ترفض أي طلب يقدم إليها أو أن تغيره أو أن تفرض الشروط التي تستصوبها عليه.

المادة (6)

إذا وافقت البلدية على تركيب الأجهزة فإنها تقدم الأنابيب والأدوات والعمال وما يلزم لوصول العقار بالأنابيب الرئيسية على نفقة مالك العقار حالما يتم العمل تعطي البلدية للطالب كشفا مبينا فيه المبالغ التي صرفت على المواد وأجور العمال، وأما أن يشتري مالك العقار ما يلزم هو شخصيا حسب ما ذكر أعلاه وحسب ما يطلب منه من البلدية عند التركيب.

المادة (7)

تقرر البلدية حجم الأنابيب اللازمة والمحددة للعقار و المكان الملائم لإدخال المياه منه الى العقار.

المادة (8)

يحظر على مالك العقار الذي تورد إليه المياه أو الساكن فيه أن يغير أية أنابيب أو وصلات وضعتها أو ركبته البلدية أو أن يلغيها أو أن يعبث بها.

المادة (9)

لا يجوز السماح أو أبقاء أي أنبوب من الأنابيب المثبتة في العقار مكشوفاً.

المادة (10)

لا يجوز للساكن في أي عقار تورد إليه المياه أن يسمح بتبذير المياه منه جراء وجود وصلة معطوبة أو بسبب ترك وصلة أو حنفية مفتوحة، وكل عطل يصيب الأجهزة يقتضي تبليغ حدوثه في الحال إلى البلدية و يجري تصليح أي عطل بواسطة أشخاص مفوضين حسب الأصول من قبل البلدية وعلى نفقة المستهلك.

المادة (11)

يحظر على مالك عقار أو الساكن فيه أن يستعمل المياه أو يسمح باستعمالها لأى غرض خلاف الاستعمال البيتي إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية و يجوز للبلدية أن تفرض الشروط التي تستصوبها بشأن توريد المياه لغير الاستعمال البيتي.

المادة (12)

يحظر على الساكن في أي عقار توريد إليه كمية المياه أن يسمح لاي شخص بنقل المياه من ذلك العقار لاي غاية مهما كانت إلا بعد الحصول على إذن بذلك من البلدية.

المادة (13)

يحظر على أي شخص الاتيان بأى فعل من الأفعال الاتية:

1. أن يستحم في اي قسم من إنشاءات مشروع المياه.
2. أن يغسل حيوانا أو ألبسة أو أي مواد أخرى أو أن يبقياها أو أن يتسبب بإدخالها إليها.
3. أن يفتح أو أن يغلق بدون أي قفل أو صمام أو محبس أو حنفية تخص إنشاءات مشروع المياه.

المادة (14)

تجبي الرسوم المستحقة للبلدية مقابل توريد المياه أو مقابل الأعمال التي تقوم بها البلدية في البلدية مباشرة وفي حالة رفض الدفع من قبل المكلف والمورد إليه أو المشترك الدفع تحصل منه وفقا للمادة (27) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997.

المادة (15)

كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب في كل مخالفة غرامة لا تزيد عن (500) شيكل و بغرامة إضافية لا تتجاوز (50) شيكل عن كل يوم تأخير تستمر فيه المخالفة.

الذيل الأول

تستوفي البلدية عن استهلاك المياه التي يقرها بالعداد الرسوم التالية شهريا:-

الرقم	البيان	اغورة	شيكال
-1	من 1متر مكعب - وحد أدني مغلق	-	10
-2	من 10متر مكعب - 20متر مكعب	-	1 شيكل لمتر المكعب
-3	من 20متر مكعب - 40متر مكعب	-	1,5 شيكل لمتر المكعب
-4	من 40 متر مكعب - وما زاد عن ذلك	-	2 شيكل لمتر المكعب

الذيل الثاني

تستوفي البلدية بموجب هذا النظام الرسوم التالية:

الرقم	البيان	اغورة	شيكال
-1	رسم الاشتراك لكل مشترك سواء لمنزل أو شقة في برج وما في حكمه	-	550
-2	رسم الاشتراك لفيلا	-	700
-3	رسم اشتراك مياه لأغراض صناعية	-	1100
-4	رسم انتفاع مؤقت لمنزل او ما في حكمه لمدة ستة - سنة فقط	-	275
-5	رسم انتفاع مؤقت لأغراض غير السكن لمدة ستة - سنة فقط	-	550
-6	رسم وصلة بشبكة المياه	-	100
-7	تأمين لكل مشترك أو منتفع جديد	-	30
-8	رسم فحص عداد المياه	-	30
-9	رسم تركيب عداد جديد	-	30

40	-	رسم قطع مياه	-10
40	-	رسم إعادته توصيل المياه	-11
50	-	رسم تغيير عداد	-12
-	-	رسم تحويل اشتراك المياه أو نقله 30% من قيمة رسم الاشتراك .	-13
-	-	في حالة قطع المياه بناء على طلب المشترك وعدم مطالبته بإعادة المياه مرة أخرى أو تجديد التوقيف خلال سنة من تاريخ القطع يلغي حقه في الاشتراك في شبكة المياه وتكون إعادة المياه له باشتراك جديد ورسوم جديدة	-14
20	-	رسم ختم العداد	-15

المادة (16)

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من: 2010/03/08م

رئيس بلدية الزهراء

م. كمال محفوظ

أصادق:-

م. زياد الظاظا

وزير الحكم المحلي

نظام صادر عن بلدية الزهراء

بشأن مواقف المركبات لسنة 2010

استنادا إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997
 إن مجلس بلدية الزهراء استنادا إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة رقم 15
 فقرة أ و فقرة 14- فقرة ب (1) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة
 1997، وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم 5 لسنة 2000 أصدرت بلدية
 الزهراء النظام التالي:-

المادة (1)

اسم النظام: يطلق على هذا النظام اسم نظام بشأن مواقف المركبات لسنة 2010

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات والمصطلحات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة
 لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

البلدية: بلدية الزهراء.

منطقة البلدية: منطقة نفوذ بلدية الزهراء.

الموقف: المكان الذي تحدده البلدية ضمن نفوذها لاستعماله موقفا لمركبات.

الرسوم: الرسوم المقررة بموجب هذا النظام.

مركبة: أي نوع من وسائل النقل ذات العجلات التي تدير بواسطة قوة ميكانيكية،
 سواء كانت مركبة عمومية مستعملة في نقل ركاب (لا يزيد عددهم عن عشرة
 أشخاص + سائق وكذلك باصات نقل الركاب والشاحنات والمرخص لها لهذا
 الغرض من سلطة الترخيص المختصة.

المسلك: جزء من الأجزاء الطولية من الموقف يسمح بمرور صف واحد من
 المركبات ومخصص لخط سفر محدد بموجب شاخصة.

الوقوف: وقوف المركبة في مكان ما لفترة محددة أو غير محددة لغرض نقل ركاب أو إنزالهم أو تنزيل البضائع.

اليوم: يوم واحد يبدأ من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشرة ليلاً، ويعتبر في حكم اليوم الوقت الذي انتفعت منه مركبة الجرة من الموقف ولو كان جزءاً من اليوم.

السائق: سائق المركبة.

المادة (3)

تنظيم موافق المركبات

- 1- تحدد البلدية أماكن مواقف المركبات المختلفة في منطقة الزهراء، وتنظم المواقف بواسطة مشرف أو لوحات أو إشارات خاصة أو تعليمات.
- 2- يجب على كل شخص يوقف مركبته في الموقف الامتثال لتعليمات المشرف والتقييد باللوائح أو الإشارات بكل ما يختص بالموقف.

المادة (4)

لا يجوز لسائق مركبة الأجرة العمومية الوقوف أو الانتظار في أي مكان يقع ضمن نفوذ بلدية الزهراء لغرض نقل الركاب إلا من خلال الموقف المخصص لمركبات الأجرة العمومية.

المادة (5)

لا يجوز لسائق مركبة الأجرة العمومية الوقوف داخل الموقف إلا في المسلك المحدد لخط سفره حسب الشاخصة، ولا يحق له تركها واقفة بوضع يعيق أو يعرقل السير داخل المسلك أو الموقف.

المادة (6)

برغم مما ورد وذكر في المواد أعلاه وهذا لا يجوز لسائق المركبة أن يوقف مركبته إلا بما لا يتعارض مع حق المركبة أثناء رحلة سفرها ذهاباً أو إياباً إلي الموقف بالتوقف في الطريق لتحميل أو إنزال الركاب إلا للفترة اللازمة لصعود الركاب ونزولهم أو لشحن البضائع وتفريغها ودون توقف.

المادة (7)

تستوفي بلدية الزهراء مباشرة أو بواسطة متعهد أو ملتزم، رسماً شيكل واحد عن كل مركبة أجرة عمومية، وخمسة شكل عن كل باص وذلك مقابل وقوفهم في الموقف لغرض نقل الركاب داخل نفوذ البلدية أو من منطقة نفوذها إلي منطقة غزة أو محافظة الوسطي أو المغرقة، وذلك عن كل انطلاقة.

المادة (8)**العقوبات**

- 1- يعاقب كل سائق يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن 20 دينار أردني ولا تزيد عن 100 دينار علاوة على دفع الرسوم المقررة مضاعفة.
- 2- في حال استمرار أو تكرار المخالفة يعاقب بمضاعفة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويحق لقاضي المحكمة سحب رخصة السياقة المدة التي يراها مناسبة.
- 3- يعاقب كل من أدار موقف دون الحصول على رخصة يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة (1) من نفس المادة إضافة إلي إغلاق الموقف.
- 4- يحق للبلدية رفع أية مركبة تقف في مكان غير مسموح به بواسطة ونش مرخص لسحب السيارات واستيفاء رسوم مقداره (15 دينار أردني) من صاحب السيارة + (10 دينار) غرامة، (5 دينار) عن كل يوم إضافي من تاريخ حجز السيارة.

المادة (9)

تطبيق النظام: المكلفون بتطبيق هذا النظام الشرطة الفلسطينية ومفتشوا البلدية.

المادة (10)

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه.

التاريخ: 2010/06/21م

رئيس بلدية الزهراء

م. كمال محفوظ

أصادق /

وزير الحكم المحلي

م. زياد الظاظا

نظام رسوم ترخيص الحرف والمهن والصناعات
قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997
منطقة تنظيم مدينة الزهراء

بعد الإطلاع على المادة الخامسة عشر الفقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وعلى الأمر رقم (413) لسنة 1972م، أصدر المجلس البلدي لمدينة الزهراء النظام التالي:-

المادة (1)

يطلق على هذا النظام المعدل رقم (2) اسم نظام بشأن رسوم ترخيص الحرف والمهن والصناعات في محلة مدينة الزهراء لسنة 2010م.

المادة (2)

يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس: مجلس بلدية الزهراء

الرئيس: رئيس بلدية الزهراء.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المدينة: مدينة الزهراء.

المهنة أو الحرفة أو الصنعة المصنفة: أي مهنة أو حرفة أو صنعة مدرجة في الذيل الملحق بهذا النظام.

المادة (3)

لا يجوز لأحد أن يتعاطى أية حرفة أو مهنة أو صنعة مصنفة في ذيل هذا النظام إلا إذا كان يحمل رخصة بذلك صادرة من البلدية.

المادة (4)

يجوز للبلدية أن تكلف طالب الرخصة بنشر مضمون الطلب في إحدى الصحف اليومية بغرض إيداعه للاعتراض للمدة التي تستصوبها لذلك ولا يتم النظر في الطلب إلا بعد انقضاء المدة المحددة.

المادة (5)

يجوز للبلدية أن تكلف طالب الرخصة بإحضار الموافقات اللازمة من الجهات المختصة حسب طبيعة المهنة أو الصناعة أو الحرفة المراد ترخيصها.

المادة (6)

بعد استكمال جميع الشروط المطلوبة لإصدار الرخصة تمنح البلدية صاحب الطلب الرخصة حسب النموذج المعتمد من قبلها وتكون فترة سريانها لمدة سنة ميلادية واحدة من تاريخ صدورها.

المادة (7)

تعتبر شخصية المرخص له محل اعتبار في منحة الترخيص وعلية فإنه لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عنها أو يحولها للغير دون الحصول على موافقة البلدية لاستصدار رخصة جديدة.

المادة (8)

يجب على المرخص له أن يضع الرخصة في مكان ظاهر بحيث يمكن لمفتشي البلدية رؤيتها والإطلاع على مضمونها للتأكد من سريانها.

المادة (9)

يجب على المرخص له السماح لمفتشي البلدية الدخول إلى أي مكان صدرت بشأنه رخصة لتعاطي حرفة أو مهنة أو صناعة مصنفة في الأوقات المعقولة للتحقق من تطبيق أحكام هذا النظام وشروط الرخصة الصادرة بمقتضاه.

المادة (10)

تستوفي البلدية الرسوم المبينة قرين كل صنف من أصناف الحرفة أو المهنة أو الصناعة المصنفة المبينة في ذيل هذا النظام.

الذيل

الفرقة	مسمى الحرفة	ضريبة الحرفة المعدلة بالشيكل
1	استراحة سياحية دائمة سنوية	3500
2	استراحة موسمية	500
3	محل ألعاب كمبيوتر	300
4	بائع ذهب متنقل	200
5	بائع متجول عام	200
6	بسطة في سوق البسطات	200
7	بنسيون	800
8	بنك فرع أول	8000
9	بنك فرع ثاني أو صراف آلي للبنك خارج مبنى البنك	5000
10	بنك مركز رئيسي	10000
11	تجارة عامة (احرامات وفرش)	600
12	تجارة عامة (خضار وفواكه)	600
13	تجارة عامة (سجاد وموكيت)	600
14	تجارة عامة (ملابس بالجملة)	600
15	تجارة عامة (بيع وشراء وتبديل عقارات)	700
16	تجارة عامة (بيع أخشاب)	600
17	تجارة عامة (بيع الأدوات والمستلزمات الكهربائية)	600
18	تجارة عامة (بيع الآلات والمعدات الصناعية)	600
19	تجارة عامة (بيع الأجهزة الإلكترونية)	600
20	تجارة عامة (بيع الدخان)	600
21	تجارة عامة (بيع المواد التمويينية " جملة "	600
22	تجاره عامة (أدوات صحية)	600
23	تجاره عامه (لبيع الكراميك والسيراميك)	600
24	تجارة عامة (باقي الأصناف)	600

150	تعبئة شيد	25
600	ثلاجة ألبان	26
600	ثلاجة لحفظ الخضار والفاكهة	27
600	ثلاجة لحفظ اللحوم والأسماك	28
600	ثلاجة لحفظ المواد الغذائية	29
10000	جامعة خاصة	30
500	محل جزارة	31
700	جمعية بترول	32
500	جمعية تسويق للحمضيات	33
500	جمعية صيد الأسماك وتسويقه	34
100	حائك بسط صوف	35
500	حمام ساونا وبخار	36
300	محل بيع العوازل والزفتة	37
200	خطاط	38
200	سمكري عادي لمعدات خفيفة	39
1000	سوق حرة كامل	40
2000	سينما أو مسرح	41
500	سوبر ماركت	42
30000	شركة اتصالات خلوية (فرعي)	43
50000	شركة اتصالات خلوية (فرع رئيسي)	44
500	شركة الأوراق المالية	45
5000	شركة اتصالات ثابتة "مركز رئيسي" _مخزن أو مستودع رئيسي	46
3000	شركة اتصالات ثابتة "فرع إضافي" _مخزن أو مستودع فرعي	47
4000	شركة تأمين "مركز رئيسي"	48
2000	شركة تأمين "فرع إضافي"	49
700	تجارة عامة "إستيراد وتصدير"	50
700	تجارة عامة ومقاولات	51

600	شركة لإنتاج وتوزيع واستيراد وتسويق الأعمال الإعلامية	52
500	شركة هندسة كهروميكانيك	53
400	صائغ وجواهرجي	54
2000	صالة افراح (فئة "1") عدد المقاعد (1000) مقعد	55
1500	صالة افراح (فئة "2") عدد المقاعد (600) مقعد	56
1000	صالة افراح (فئة "3") عدد المقاعد (400) مقعد	57
500	صالة ألعاب أطفال	58
300	صالون تجميل (كوافير سيدات)	59
200	صالون حلاقة "رجالي"	60
600	مغسلة آلية ومصبغة ملابس	61
500	صراف آلي للبنك خارج البنك	62
500	محل صرافة	63
700	محل صرافة وحوالات	64
500	صيدلية	65
500	عيادة طبيب أسنان	66
400	عيادة طبيب بشري " عام "	67
800	عيادة طبيب بشري (أطباء عدد " 2 " فأكثر)	68
500	عيادة طبيب بشري تخصصي	69
400	عيادة طبيب بيطري	70
700	عيادة طبيب جراح	71
300	فاخورة	72
1000	فندق (لغاية 20 غرفة)	73
2500	فندق (من 41 - 60 غرفة)	74
4000	فندق (يزيد عن 60 غرفة)	75
2000	فندق (من 21 - 40 غرفة)	76
7000	قرية سياحية أو ترفيهية	77
200	كاتب عرائض	78

300	كافتيريا	79
500	كراج لمبيت وحفظ السيارات	80
500	كسارة للحجارة والحصمة	81
150	كشك لبيع السكاكر والحلويات والصحف	82
400	كوفي شوب إنترنت	83
1600	مؤسسة قروض	84
300	متعهد أفراح وحفلات	85
1000	محطة إذاعة	86
1500	محطة تلفزيون أرضية	87
20000	محطة إرسال فئة (أ) "أعمدة-صواري-الأبراج على أرض الفضاء أو أسطح المنازل ويطلق عليها "ماكرو سيل"	88
10000	محطة إرسال فئة (ب) بداخل الشركات والمحلات التجارية وتشمل المنشآت أو الصحون أو اللواقط بالشركات أو المحلات التجارية "مايكرو سيل"	89
800	محطة تحلية مياه	90
3000	محطة تلفزيون فضائية	91
2000	محطة لتعبئة الغاز المنزلي	92
3000	محطة محروقات (ظلمبة بنزين) فئة (أ)	93
2500	محطة محروقات فئة (ب)	94
2000	محطة وقود فئة (ج)	95
300	محل لبيع العطور والتثريات	96
300	محل ألعاب بلياردو وأتاري	97
200	محل بنشر سيارات (تصليح ونفخ إطارات)	98
600	محل بيع أنابيب بوتاجاز بالمفرق	99
200	محل تصليح الثلاجات والغسالات	100
200	محل تصليح ماكينات الخياطة	101
150	محل تصليح وخياطة أحذية	102

150	محل تجديد فرش بيوت	103
200	محل تنظيف ملابس وكوي على البخار	104
300	محل خياط ستائر	105
200	محل ديكورات	106
200	محل صيانة وشحن البطاريات	107
200	محل طباعة وزخرفة الكراميك	108
200	محل كوي ملابس بخار	109
200	محل لبيع اسماك زينة	110
300	معرض أو محل لبيع الأجهزة الخلوية	111
150	محل لبيع الأجهزة الكهربائية المستعملة	112
200	معرض أو محل لبيع الأحذية البلاستيكية	113
300	محل لبيع الأحذية والمنتجات الجلدية ولوازمها	114
400	محل لبيع الأخشاب	115
300	محل لبيع الأدوات الرياضية	116
300	محل لبيع الأدوات الزراعية والبذور والأسمدة الكيماوية وخلافه	117
300	محل لبيع الأدوات الصحية والسباكة	118
500	محل لبيع الأدوات المنزلية	119
200	محل لبيع الأدوات المنزلية القديمة	120
300	معرض أو محل لبيع الأدوات والأجهزة الكهربائية	121
200	محل لبيع الأصواف والتريكو	122
300	محل لبيع الأقمشة	123
100	محل لبيع الأمتعة المستعملة والقديمة	124
400	محل لبيع البراويز وتركيب الزجاج	125
300	محل لبيع البطاريات	126
200	محل لبيع البقالة بالمفرق " بقالة "	127
300	محل لبيع البلاستيك	128
200	معرض أو محل لبيع التحف والهدايا	129

300	محل لبيع التبناك والسنائر	130
600	محل لبيع الحجر القدسي	131
300	محل لبيع الحرامات بالمفرق	132
200	محل لبيع الحصر والأكياس	133
300	محل لبيع الخشب المستعمل بالمفرق	134
200	محل لبيع الخضار والفواكه	135
300	محل لبيع الدراجات الهوائية	136
400	محل لبيع الدواجن	137
300	محل لبيع الزهور وأدوات الزينة	138
300	محل لبيع الزيوت المعدنية جملة ومفرق	139
700	محل لبيع السنائر بالجملة	140
500	محل لبيع السجاد	141
300	محل لبيع السمك الطازج	142
400	محل لبيع الشيش ومستلزماتها	143
200	محل لبيع الطحل + الكبدة	144
200	محل لبيع العطارة	145
150	محل لبيع الفخار بأنواعه	146
300	محل لبيع إكسسوارات الفضة	147
400	محل لبيع الفلاتر ومعدات لتحلية المياه	148
300	محل لبيع الكراسي والطاولات البلاستيك	149
300	محل لبيع الكررش والأحشاء	150
200	محل لبيع الكلس "الشيد"	151
300	محل لبيع اللحوم والأسماك المجمدة	152
200	محل لبيع المرطبات والفلافل	153
600	معرض أو محل لبيع المفروشات أو الموبيليا	154
300	محل لبيع المكسرات (مفرق)	155
300	محل لبيع المواد التموينية (مفرق)	156

200	محل لبيع الموازين والرفوف الحديدية	157
200	محل لبيع النايلون والبراميل البلاستيك	158
200	محل لبيع أثاث منزلي قديم	159
300	محل لبيع أجهزة الإطفائية	160
300	محل لبيع أجهزة طبية مساعدة	161
500	محل لبيع أجهزة طبية ومواد تجميل	162
800	محل لبيع أجهزة كمبيوتر	163
500	محل لبيع أدوات البناء بالمفرق (محل صغير)	164
300	محل لبيع أدوات زينة سيارات والإكسسوارات	165
200	محل لبيع أدوات صيد سمك	166
200	محل لبيع أشرطة كاسيت	167
400	محل لبيع أكروزت جديد	168
300	محل لبيع إريالات مركزية وستالايت	169
300	محل لبيع إكسسوارات الأجهزة الخلوية	170
300	محل لبيع بويات وأدوات بناء	171
300	محل لبيع بياضات وشراشف	172
300	محل لبيع تبين وقش	173
300	محل لبيع تمديدات كهربائية	174
300	محل لبيع حبوب بالمفرق	175
400	محل لبيع حديد الصاج وبروفيلات المواسير	176
300	محل لبيع حديد مستعمل مفرق	177
150	محل لبيع حطب أو فحم بالمفرق	178
300	محل لبيع حلويات شرقية	179
250	محل لبيع حلويات عادية وسكاكر	180
300	محل لبيع خرده متنوعة	181
1500	محل لبيع سيارات جديدة (معرض)	182
1000	محل لبيع سيارات مستعملة (معرض)	183

200	محل لبيع عدة وأدوات بناء قديمة	184
300	محل لبيع علف ودواجن فقط	185
200	محل لبيع فلافل + فول + حمص	186
300	محل لبيع قطع الغيار الإلكترونية	187
400	محل لبيع قطع عيار موتورات	188
500	محل لبيع قطع غيار السيارات بأنواعها	189
300	محل لبيع كروت جوال وماكينات تصوير	190
200	محل لبيع كلف الخياطة بالمفرق	191
200	محل لبيع كلوبات الزجاج لقوارب الصيد وادوات الصيد	192
300	محل لبيع لعب الأطفال	193
400	محل لبيع ماتورات جاهزة وقطع غيارها	194
300	معرض أو محل لبيع ملابس أطفال	195
200	محل لبيع ملابس بالكيلو	196
300	محل لبيع ملابس جاهزة (معرض)	197
150	محل لبيع منتجات المخابز	198
300	محل لبيع منتجات النحل ولوازمه ومناهل	199
300	محل لبيع مواد أولية للصناعات الغذائية	200
600	محل لبيع جميع أنواع مواد بناء	201
300	محل لبيع مواد تنظيف وتعبئة	202
500	محل لبيع و تصليح الدراجات النارية	203
500	محل لبيع وتركيب الأقمار الصناعية ومسلتزماتها	204
500	محل لبيع وتركيب الستائر	205
500	محل لبيع وتركيب إطارات السيارات (الصغيرة)	206
700	محل لبيع وتركيب إطارات السيارات (الكبيرة)	207
600	محل لبيع وتركيب وتجميع مصاعد كهربائية	208
200	محل لبيع الساعات وصيانتها	209
300	محل لبيع النظارات البصرية وصيانتها	210

211	محل لبيع وتوزيع اسطوانات الأوكسجين والغازات الصناعية	500
212	محل لتأجير السيارات	300
213	محل لتأجير الكراسي	200
214	محل لتأجير أدوات ومعدات بناء	300
215	محل لبيع وصيانة المولدات الكهربائية	300
216	محل لتجديد كلتشات وفرامل سيارات	250
217	محل لتجديد وتصنيع بطاريات	300
218	محل لبيع أقفاص العصافير	200
219	محل لبيع تحف ونجف	500
220	محل لتجميع لوحات إنذار	300
221	محل لتخزين وبيع جبس وديكورات جبس	500
222	محل لتصليح التليفزيون والمسجل	300
223	محل لتصليح الذهب والحلي والمجوهرات	500
224	محل لتصليح الراديوهات وبيع الإسطوانات	200
225	محل لتصليح الزرافيل وخراطة المفاتيح	200
226	محل لتصليح الساعات	200
227	محل لتصليح ساعات السيارات	200
228	محل لتصليح ماكينات تصوير	300
229	محل لتصليح وبيع المكيفات	500
230	محل لتصليح وتأجير الدراجات الهوائية	150
231	محل لتصليح الثلجات	300
232	محل لتصليح وتجميع ترنسات الكهرباء	300
233	محل لتصميم وتنفيذ الإعلانات	300
234	محل لبيع الجاتوه والكيك	300
235	محل لتعبئة التمر والعجوة	300
236	محل لتعبئة الشاي	300
237	محل لتكسير اللوز	200

300	محل لتتجيد الكراسي والكنب وفرشات السرير	238
300	محل لتتجيد فرش سيارات	239
300	محل لصيانة الأجهزة الإلكترونية	240
300	محل لصيانة الطابعات والأحبار وتصوير المستندات	241
400	محل لصيانة وبيع أجهزة سنترالات/ أجهزة إتصالات	242
250	محل لطباعة أشرطة + إسطوانات	243
250	محل لطباعة علب بلاستيك	244
300	محل لطباعة وزخرفة الكراميك	245
300	محل لف وتصليح ماتورات	246
200	محل لفحص ظلمبات ورشاشات الكاز	247
400	محل لفرز الألوان	248
200	محل لقص ورق الألمنيوم	249
300	محل للتتجيد	250
150	محل للطباعة اليدوية على الملابس	251
100	محل للفن التشكيلي والتراث الشعبي	252
300	محل ميني ماركت	253
500	مخبز آلي للخبز	254
800	مخبز آلي للخبز والمعجنات	255
300	مخبز للبيوت يدوي (فران)	256
300	مختبر تحاليل طبية	257
1000	مختبر لفحص مواد البناء	258
500	مخرطة	259
500	مخزن لتخزين البضائع	260
500	مدبغة لدباغة الجلود	261
500	مذبج دواجن وحبش	262
700	مذبج لبيع جميع أنواع الحبش والدواجن	263
2000	مدرسة خاصة	264

300	مركز أشعة طبية	265
500	مركز أشعة وخدمات طبية	266
300	مركز تدريب كمبيوتر	267
250	مركز تأهيل وتدريب الخريجين	268
300	مركز تعليم البرامج الخاصة برسوم الكرتون	269
200	مركز تعليم حلاقة	270
300	مركز تعليم دورات سياحية	271
400	مركز تعليمي ومؤسسة تعليمية	272
400	مركز ثقافي أوتعليمي	273
300	مركز خدمات ملاحية	274
300	مركز دراسات وأبحاث	275
200	مركز لياقة بدنية	276
300	مركز لصيانة أجهزة الكمبيوتر	277
1500	مزرعة أبقار ومواشي	278
800	مزرعة دواجن	279
1000	مزرعة لتربية وإنتاج الاسماك	280
1500	مستشفى خاص	281
300	مستودع (أدوية بيطرية)	282
1000	مستودع أدوية	283
800	مسكبة لصهر المعادن	284
400	مشحمة سيارات	285
500	مشغل لتصنيع وصياغة الذهب (مصنع لتصنيع الذهب)	286
500	مشغل لتغليف الخضار والفواكه للتصدير	287
600	مصنع شنت جلد وبلاستيك	288
500	مصنع أفران غار	289
1000	مصنع الواح صفيح (كبس صفائح معدنيه)	290
5000	مصنع انترلوك وحجر جبهة	291

600	مصنع أحذية ولوازمها ومنتجات جلدية	292
500	مصنع أخشاب	293
600	مصنع أدوات كهربائية	294
600	مصنع أدوات مكتبية وقرطاسية	295
1000	مصنع أسطوانات غاز (أنابيب)	296
1000	مصنع المواد الغذائية المثلجة والأسكيمو	297
500	مصنع أكياس نايلون	298
600	مصنع أكياس نايلون وأكياس ورق	299
1000	مصنع ألبان	300
500	مصنع ألعاب حدائق	301
1000	مصنع إسفنج	302
5000	مصنع باطون جاهز	303
1000	مصنع بسكويت	304
1000	مصنع بلاط (معمل بلاط)	305
700	مصنع تابلونات كهرباء	306
500	مصنع تجهيز مطابخ ستانلس ستيل	307
700	مصنع تشميع حمضيات	308
500	مصنع تعبئة مواد تنظيف	309
1000	مصنع تعليب مواد غذائية خضروات وبقوليات	310
300	مصنع تلوين وزخرفة الزجاج	311
300	مصنع ثلج	312
600	مصنع حلويات سكاكر	313
500	مصنع حمامات شمسية	314
500	مصنع خزانات معدنية دواليب	315
500	مصنع خياطة ملابس جاهزة	316
500	مصنع خيزران	317
2000	مصنع دخان أو تمباك	318

1000	مصنع دفاتر مدرسية	319
800	مصنع روائح عطرية	320
500	مصنع سحب حديد وتقطيعه	321
500	مصنع سلك جلي	322
500	مصنع سلوفان نابلون	323
500	مصنع شراب	324
500	مصنع شيبس	325
600	مصنع طوب آلي	326
200	مصنع طوب يدوي	327
1500	مصنع عصير	328
1000	مصنع عصير بندوره وتعليب مواد غذائية	329
1000	مصنع علب كرتون	330
1000	مصنع علف حيوانات ودواجن	331
500	مصنع فانيلا وباكينج باودر	332
500	مصنع فراشي ومكانس	333
500	مصنع فيبر جلاس	334
600	مصنع قص وبيع رخام	335
500	مصنع كلس " شيد "	336
500	مصنع كلف خياطة ومغيط	337
500	مصنع لطباعة وتلوين الأقمشة	338
500	مصنع للتطريز	339
500	مصنع مارتديلا	340
500	مصنع ماكرونا ومشتقاتها	341
600	مصنع محارم كلنكس وورق تواليت	342
800	مصنع مرايات	343
750	مصنع مرغرين وسمنة	344
500	مصنع مسامير	345

300	محمص مكسرات	346
500	مصنع مستحضرات تجميل	347
500	مصنع قوارب صيد	348
300	مصنع مفتول	349
700	مصنع مناهل صرف صحي	350
1500	مصنع موبيليات	351
1500	مصنع مياه غازية	352
500	مصنع ميلامين	353
400	مصنع نسيج قطن آلي	354
400	مصنع لباقي أصناف الأنسجة	355
300	مصور وبائع أدوات تصوير	356
400	مطاحن بن وبهارات ودقة وزعتر	357
400	مطبخ مأكولات شرقية	358
600	مطبعة	359
500	مطبعة كرتون حلويات	360
1000	مطحنة حبوب	361
200	مطحنة ملح	362
300	مطعم مأكولات شرقية " مشاوي "	363
250	مطعم مأكولات شعبية فول وفلافل وحمص	364
500	مطعم مأكولات غربية " وجبات سريعة "	365
1000	مطعم وكوفي شوب سياحي درجة أولى	366
400	معرض لبيع أثاث منزلي وموبيليات	367
500	معرض لبيع وتأجير بدل عرائس	368
300	معرض مبيع أشتال ومستلزمات زراعية	369
400	معرض مطابخ ألمنيوم	370
500	معصرة زيت	371
600	معصرة سيرج	372

600	معصرة طحينة وحلاوة	373
300	معصرة قصب وفواكه	374
400	معمل أسنان (مصنع اسنان)	375
500	معمل تحميض صور	376
1000	معمل صابون	377
500	معمل مزايكو	378
150	معمل يدوي لصنع المناخل والغرابيل	379
600	مدرسة تعليم سياقة سيارات	380
400	معهد طباعة ولغات	381
500	مقهى	382
500	مكيس برابيش	383
300	مكتب إتصالات هاتفية	384
500	مكتب إدارة وإستثمار	385
500	مكتب إستثمارات سياحية	386
500	مكتب إستثمارات عقارية	387
600	مكتب إستثمارات ومقاولات عامة	388
1000	مكتب إستشارات إدارية	389
1000	مكتب إستشارات مالية	390
1000	مكتب إستشارات هندسية	391
1500	مكتب إستشاري عام	392
400	مكتب إعلام وتكنولوجيا المعلومات	393
400	مكتب إنتاج فني وتسجيلات صوتية	394
400	مكتب تاكسيات خارجي وداخلي	395
300	مكتب تاكسيات داخلي	396
1000	مكتب تأمين فرعي أو وكيل تأمين	397
500	مكتب تجارة عامة	398
200	مكتب تجارة عامة أعشاب طبية	399

500	مكتب تجارة عامة إستيراد وتصدير	400
1000	مكتب تجارة عامة ولستثمارات ومقاولات عامة	401
650	مكتب تجارة عامة ومقاولات	402
300	مكتب ترخيص بضائع أجنبية	403
500	مكتب تصدير حمضيات وتجارة عامة	404
200	مكتب تنمية زراعية	405
500	مكتب توكيلات تجارية	406
300	مكتب ثقافي لشؤون الطلبة الجامعيين	407
500	مكتب خدمات إنترنت	408
300	مكتب خدمات ثقافية	409
300	مكتب خدمات خاصة	410
300	مكتب خدمات عامة	411
300	مكتب خدمات عامة واستشارات قنصلية	412
300	مكتب خدمات علمية	413
400	مكتب خدمات ملاحية	414
200	مكتب خدمات ولستشارات	415
300	مكتب دعاية وإعلان	416
300	مكتب سياحة عادي	417
500	مكتب شحن وتخليص	418
400	مكتب شركة التنمية والإستثمار	419
800	مكتب شركة باصات	420
500	مكتب شركة للأسواق الحرة	421
400	مكتب صحافة وإعلام	422
300	مكتب لإدارة فرقة فنية	423
500	مكتب لإنشاء وإدارة المناطق الصناعية	424
300	مكتب لبنك معلومات	425
400	مكتب لبيع وشراء الأسهم	426

300	مكتب لتسجيل العلامات التجارية وبراءات الإختراع	427
500	مكتب لتسويق إنتاج مصانع البلاط	428
300	مكتب لتنظيم وتسويق المعارض	429
400	مكتب للأعمال التجارية والصناعية	430
300	مكتب للتنمية الفكرية والمجتمعية	431
500	مكتب للشحن	432
150	مكتب متعهد أفراج وحفلات	433
1000	مكتب مئمن أراضي	434
300	مكتب محاسبة	435
300	مكتب محاماه	436
200	مكتب مركز موارد التنمية	437
1000	مكتب مقاولات عامة	438
500	مكتب نقليات وباصات	439
500	مكتب هندسي	440
500	مكتبة ودار نشر	441
200	مكتبة وقرطاسية	442
400	منتجات ولوازم مناحل	443
7000	منتجع سياحي	444
300	منجرة آلية	445
300	منشار لقص الخشب	446
300	نجار إفرنجي أبواب وشبابيك	447
200	نجار عربي آلي	448
150	نجار عربي يدوي	449
300	نجار موبيليات إفرنجي آلي	450
100	نحاس أو مبيض نحاس	451
500	ورشة ألمنيوم	452
300	ورشة حدادة لصنع الأبواب والشبابيك يدوياً	453

500	ورشة صناعية	454
300	ورشة كهربائي سيارات	455
500	ورشة لتكريب وتجميع حمامات ساونا بخار	456
300	ورشة لتصليح الأدوات والأجهزة الكهربائية	457
400	ورشة لتصليح السيارات (ميكانيكي)	458
300	ورشة لتصليح رديتر السيارات	459
300	ورشة لتصليح زميركات وسنفرسات السيارات	460
300	ورشة لتصليح سنفرز سيارات	461
200	ورشة لتصليح طلمبات ديزل	462
300	ورشة لتصليح كربوريتر سيارات	463
400	ورشة لتصنيع الخزانات المعدنية والدواليب	464
200	ورشة لتصنيع وتصليح كراسي حديد	465
500	ورشة لثني وتشكيل الصاج	466
300	ورشة لحام أكسجين وكهرباء	467
500	ورشة لدهان السيارات والورنيش	468
300	ورشة لسمكرة السيارات	469
600	ورشة لصنع وتصليح صناديق سيارات الشحن	470
200	ورشة لغيار زيت وفلاتر سيارات	471
500	وكالة ألبان	472
500	وكالة بطاريات جديدة	473
2000	وكالة سجانر	474
1000	وكالة سيارات	475
1000	وكالة مياه غازية	476
1000	وكلاء شركة طيران عالمية	477

المادة (11)

كل ما لم ينص عليه في هذا النظام تشمله أحكام الأمر رقم (413) لسنة 1972م.

المادة (12)

تحصل الرسوم المفروضة بموجب هذا النظام عند العمل بهذه الحرفة أو الصناعة المصنفة في ذيل هذا النظام وفي حالة التمتع عن عدم دفع الرسوم المطلوبة استنادا لهذا النظام تحصل الرسوم المفروضة استنادا لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م فيما يتعلق بجباية أموال الهيئة المحلية.

المادة (13)

يعمل بهذا النظام من تاريخ تصديقه من وزير الحكم المحلي وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2011/01/03م

رئيس بلدية الزهراء

م. كمال محفوظ

أصادق

م. زياد الظاظا

وزير الحكم المحلي

نظام بشأن اشتراكات ورسوم الصرف الصحي

قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 منطقة تنظيم بلدية الزهراء

إن مجلس بلدية الزهراء استنادا للصلاحيات المخولة له بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 فقد أصدر النظام التالي:-

المادة (1)

اسم النظام:-

يطلق على هذا النظام اسم/ نظام اشتراكات ورسوم الصرف الصحي تعديل رقم (2) لمنطقة بلدية الزهراء لعام 2010م.

المادة (2)

إدارة مشروع الصرف الصحي:-

تكون بلدية الزهراء المسئولة والمشرفة على مشروع الصرف الصحي ، وتتولى العناية بمشروع الصرف الصحي من حيث إنشاءه وصيانته والمحافظة عليه، كما تتولي القيام بجميع الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة عشر من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م.

المادة (3)

يجب على مالك أي عقار أو ساكن فيه يمر بجواره مشروع الصرف الصحي أن يقدم طلبا إلي بلدية الزهراء لإيصال عقاره في شبكة الصرف الصحي العمومية حتى لو كان لديه بئر للتصريف الصرف الصحي الخاصة ببيته.

المادة (4)

يدفع مالك العقار أو الشخص الساكن فيه بموجب هذا النظام للبلدية رسم اشتراك لمرة واحدة كما هو موضح في الذيل رقم (1) من هذا النظام مقابل السماح له بوصلة، منزلة أو شقته في شبكة الصرف الصحي العمومية واستعملها لتصريف المياه القذرة أو خلاف ذلك.

المادة (5)

تستوفي البلدية شهريا من مالك العقار أو الساكن فيه أو الرسوم المعينة في الذيل رقم (2) الملحق بهذا النظام مقابل السماح له بوصل منزله أو شقته أو البرج في شبكة الصرف الصحي العمومية للمدينة واستعمالها لتصريف المياه القذرة أو خلاف ذلك.

المادة (6)

يجب على مالك العقار أو ساكن العقار تقديم طلب لوصل العقار في شبكة الصرف الصحي العمومية كتابة إلى بلدية الزهراء في قلم الجمهور بعد دفع الرسوم المحددة لذلك، وقلم الجمهور يقوم بتحويل الطلب لدائرة الهندسة والتنظيم لإبداء الرأي وللبلدية الحق في الموافقة على الطلب من عدمه.

المادة (7)

على طالب الخدمة بعد حصوله على موافقة من البلدية أن يحضر الأنايبب اللازمة للوصلة من الحجم والنوع الذي تعينه مصلحة المياه ومهندس البلدية على أن تكون جميع الأدوات ومصاريف العمال المطلوبة لتركيب الوصلة على طلب الخدمة وحده وعلى البلدية الإشراف على العمل فقط.

المادة (8)

لمهندس البلدية الصلاحية في تعيين الأماكن الملائمة لوصول خط الصرف الصحي أو المصرف بالشبكة العمومية للمدينة، وكذلك تعيين حجم وسعة المصائد والمنافذ وأجور التحليل وأنايبب التهوية كما له الحق في رفض أو إتلاف ما كان غير صالح منها أو تغيير موضعها بما يلائم المصلحة العامة.

المادة (9)

يحظر على مالك العقار أو الساكن فيه تغيير مواقع الوصلات التي تصل إلى الخط الرئيسي أو مصارف العقار بشبكة الصرف الحي العمومية التي تم تركيبها بمعرفة مهندس البلدية إلا بعد الحصول على التصريح اللازم لذلك من قبل المختصين في البلدية ودفع الرسوم المقررة لذلك.

المادة (10)

إذا قام السكان في إنشاء مشروع الصرف الصحي وعلى نفقتهم الخاصة يتم إعفائهم من دفع رسوم الاشتراك لمرة واحدة فقط على أن يدفعوا الرسوم الشهرية المقررة في الذيل رقم (2) من هذا النظام.

المادة (11)

يحظر على مالك العقار أو الساكن فيه إتلاف أي خط أو مصرف أو التسبب في إتلافه أو تغيير استعماله لغير الغايات التي ركب من أجلها.

المادة (12)

تحصل جميع نفقات إصلاح خط الصرف الصحي أو المصرف الذي تعطل بسبب مالك العقار أو الساكن فيه منه مهما بلغت قيمة تلك الإصلاحات.

المادة (13)

تحصل الرسوم المفروضة بموجب هذا النظام عند رفض المكلف دفع رسوم الاشتراك السنوي ورسم الشهري كما ذكر في ذيل (1) و (2) من هذا النظام استناداً لهذا النظام، وتحصل الرسوم المفروضة استناداً لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م فيما يتعلق بجباية أموال الهيئة المحلية.

المادة (14)

كل من خالف أحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائتي شيكل عن كل جرم، وبغرامة إضافية خمسين شيكل عن كل يوم تأخير تستمر فيه ارتكاب المخالفة.

المادة (15)

يعمل بهذا النظام من تاريخ تصديقه من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية

تحرير بتاريخ: 2011/02/21م

رئيس بلدية الزهراء

م. كمال محفوظ

أصادق

وزير الحكم المحلي

م. زياد الظاظا

الذيل رقم (1)

تستوفي بلدية الزهراء رسوم الاشتراك لمرة واحدة مقابل استخدام شبكة الصرف الصحي

الرقم	نوع البناء	رسم الاشتراك بالشيكل
-1	رسم وصلة خط للشقة الواحدة أو منزل من طابق واحد	200
-2	رسم وصلة خط للمنزل من طابقين حني أربع طوابق	600
-3	يستوفي رسم وصلة خط للأبراج	1200
-4	لكل شقة في البناء متعدد الطوابق	150
-5	رسم وصل خط للمصانع والمستشفيات والمصنّوصفات والمدارس والملاعب الرياضية.	1000
-6	في حال قيام البلدية بتنفيذ الوصلة مع توفير المواد المطلوبة يدفع كل مشترك لا تزيد الوصلة عن 10م بقطر 6 أنش أو 8 أنش.	2400
-7	وفي حال زيادة طول الوصلة عن 10م يدفع:- 1- لكل متر طولي قطر 6 أنش. 2- لكل متر طولي قطر 8 أنش.	100 120

الذيل رقم (2)

تستوفي بلدية الزهراء لقاء استعمال شبكة الصرف الصحي شهريا الرسوم التالية:-

الرقم	تكليف أو رسم شهري ثابت
1-	لكل عقار أو منزل أو شقة أو مصنع أو محل وما في حكمه ويوجد له اشتراك مياه يأخذ مبلغا يساوي 7 شيكل + 15% من قيمة استهلاك المياه شهريا.
2-	لكل منزل أو فيلا ما في حكمه ولا يوجد اشتراك مياه يحصل مبلغ 20 شيكل شهريا والشقة (15) شيكل.
3-	من كل مصنع ولا يوجد له اشتراك مياه يحصل مبلغ 100 شيكل شهريا والمحل مبلغ وقدرة 20 شيكل.
4-	من كل مشحمة غسيل سيارات أو ما شابه ذلك ولا يوجد اشتراك مياه يحصل مبلغ 50 شيكل شهريا.
5-	الجامعات والمدارس ومحطات تحليه المياه ولا يوجد اشتراك مياه يحصل مبلغ 100 شيكل شهريا.
6-	رسوم تسليك وصلة منزلية مبلغ 30 شيكل.
7-	رسوم تفريغ صرف صحي عن كل فنتاس (نقطة) تحصل 50 شيكل.

نظام صادر عن مجلس بلدية الزهراء بشأن اللوحات الإعلانية

قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997

بعد الإطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 والإطلاع على المادة الخامسة عشر الفقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997. أصدر مجلس بلدية الزهراء النظام المعدل رقم (2) بشأن اللوحات الإعلانية لعام 2010

المادة (1)

يطلق على هذا النظام أسم النظام المعدل رقم (2) ببلدية الزهراء بشأن (اللوحات الإعلانية).

المادة (2)

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعني المخصص لكل منها قرينه :-

(أ) الوزير: وزير الحكم المحلي

(ب) اللوحة الإعلانية: الإعلان أو الآرمة أو اللافتة أو اللوحة المقروءة والمعدة إعدادا فنيا بالكتابة العادية أو النافرة أو المضيفة أيا كانت اللغة أو الألوان أو المادة المستخدمة في إعدادها والتي يكون الغرض منها الترويج والدعاية لسلعة أو تجارة أو صناعة أو حرفة أو مادة استهلاكية آدمية أو حيوانية أو مادة تعليمية أو رياضية أو أي ترويج لأي نشاط آخر يهدف إلي تحقيق الربح.

(ج) اللوحة الإعلانية الخاصة: هي اللوحة التي توضع ضمن حرم الشارع أو على واجهة المحل أو على أي جانب من جوانب البناء الذي يقع فيه المحل أو فوق البناء أو في أي موقع آخر والتي يكون الغرض منها توسيع نطاق الترويج وزيادة فعاليته.

(د) المشروع العمراني: المشروع التنظيمي الهيكلي أو المفصل الموضوع لكل أو بعض منطقة التنظيم موضع التنفيذ وفقا للقانون.

(هـ) المجلس: مجلس بلدية الزهراء.

المادة (3)

يعتبر المشروع العمراني أساساً للتمييز بين مناطق وأصناف استعمالات الأراضي المختلفة في منطقة نفوذ المجلس.

المادة (4)

لا يجوز لأي شخص أن يضع ضمن منطقة نفوذ بلدية الزهراء لوحة إعلانية في أي موقع فضاء أو مأهول عاماً أو خاصاً إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من المجلس وبعد سداد الرسم المحدد في الذيل الملحق بهذا النظام.

المادة (5)

تكون مدة الرخصة سنة ميلادية تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة وتعتبر كسور السنة سنة ميلادية كاملة.

المادة (6)

يجوز للمجلس إذا ما رأى لزوماً لذلك أن يرفض تجديد رخصة اللوحة الإعلانية ويجب أن يكون القرار برفض مسبباً وفي هذه الحالة يحق للمجلس أن يكلف صاحب اللوحة بإزالتها خلال وقت يحدد ويحق له بانقضاء هذا الوقت أن يزيلها على نفقة صاحب اللوحة.

المادة (7)

لا يجوز لأي شخص أن يضع لوحة إعلانية إلا في الموقع وبالمواصفات التي يحددها المجلس، وللمجلس الحق في إزالة أية لوحة إعلانية تم وضعها بخلاف ذلك.

المادة (8)

لا يجوز أن تتضمن اللوحة الإعلانية ترويجاً لأيّة سلعة أو مادة أو بضاعة أو تجارة لها علاقة باعتبارات الصحة العامة أو الثقافة العامة أو التعليم أو البيئة أو الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو تلك المخصصة لترويج أجهزة الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة التي أناط بها القانون صلاحيات خاصة بشأن مضمون اللافتة الإعلانية.

المادة (9)

استثناء مما ورد في الذيل الملحق بهذا النظام، يجوز للمجلس أن يعهد لشركات رسمية متخصصة بتنفيذ نشاطات إعلانية في المواقع والشروط والمواصفات التي يراها مناسبة لذلك، وذلك بطريق المنافسة العامة وبموجب عقود خاصة وفي جميع الأحوال التي يرى المجلس ضرورة لذلك لا يعتبر الاتفاق الذي يبرمه المجلس نافذاً إلا بعد التصديق عليه من الوزير الذي يحق له أن يرفض التصديق عليه أو أن يأمر بتعديله إذا وجد في ذلك تحقيقاً لمصلحة أكبر للهيئة المحلية.

المادة (10)

يحظر وضع اللافتات الإعلانية على وجهات أو أسطح أو مناطق الارتدادات الخاصة بالأبنية والإنشاءات التالية:-

- 1- دور العبادة وما في حكمها.
- 2- المباني والإنشاءات التعليمية الرسمية على اختلاف مستوياتها.
- 3- المباني والإنشاءات الخاصة بالأوقاف الخيرية وغير المستغلة تجارياً.
- 4- المؤسسات والدوائر الحكومية الرسمية.
- 5- أعمدة الكهرباء ذات الجهد العالي والمنخفض وأعمدة الهاتف.
- 6- إشارات ولوحات المرور الرسمية.

- 7- المواقع الأثرية والتاريخية.
- 8- الأشجار الحرجية القائمة على جانبي الطرق.
- 9- الأراضي والعمارات الخاصة بدون موافقة أصحابها.

المادة (11)

لا يجوز وضع لافتة إعلانية في أي شارع أو طريق أو ميدان أو جزيرة وسطية أو بناء بصورة تعيق حركة مرور السيارات أو المشاة أو تحجب الرؤيا حبا كليا أو جزئيا.

المادة (12)

تعفى اللوحات الإعلامية الخاصة بالمنازل والمحلات التجارية والصناعية وأماكن العمل الأخرى التي لا يكون الغرض منها الترويج ويشترط لذلك، ألا تزيد مساحة اللوحة الموضوعة عن 500سم².

المادة (13)

يستوفي المجلس من صاحب اللوحة الإعلانية لقاء وضع اللوحة الرسم المحدد في ذيل هذا النظام ويجوز للمجلس مضاعفة مقدار الرسم إذا كانت اللوحة الإعلانية ذات وجهين أو أكثر.

الذيل

الرقم	الموقع	الرسم المقرر
-1	حرم الشوارع الواقعة في مناطق أو المحاور التجارية	150 شيكل لكل م2
-2	واجهات المباني التجارية أو السكنية أو الحرفية أو الصناعية في المناطق التجارية	100 شيكل لكل م2
-3	واجهات المباني السكنية أو فوقها أو ضمن أي جزء منها في المناطق السكنية	100 شيكل لكل م2
-4	المباني الصناعية أو الحرفية في المناطق الصناعية	100 شيكل لكل م2
-5	المناطق السياحية	250 شيكل لكل م2
-6	المناطق الزراعية والزراعية المساعدة	50 شيكل لكل م2
-7	الملاعب والنوادي الرياضية والمنتزهات العامة	200 شيكل لكل م2
-8	لوحة قماشية مؤقتة في المناطق والمحاور التجارية	100 شيكل لكل م2
-9	لوحة قماشية مؤقتة في المناطق الأخرى	50 شيكل لكل م2
-10	اللوحات إعلانية الخاصة	50 شيكل لكل م2

ملاحظة: يجوز سداد الرسم بأية عملة رسمية أخرى متداولة طبقاً للسعر الرسمي المتداول لدى المصارف المحلية في تاريخ السداد.
يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه وينشرفي الجريدة الرسمية.

رئيس بلدية الزهراء

م. كمال محفوظ

أصادق على إصدار هذا النظام

د. م. يوسف المنسي

وزير الحكم المحلي

نظام بشأن رسوم إشغال الطرق والأرصفة
قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997
منطقة تنظيم بلدية الزهراء

أن مجلس بلدية الزهراء استنادا للصلاحيات المخولة له بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 فقد أصدر النظام التالي:-

المادة (1)

يطلق على هذا النظام:- اسم نظام بشأن إشغال الطرق والأرصفة لمنطقة تنظيم بلدية الزهراء لعام 2011م.

المادة (2)

يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- 1- المجلس: مجلس بلدية الزهراء.
- 2- الرئيس: رئيس بلدية الزهراء.
- 3- الوزير: وزير الحكم المحلي.
- 4- المدينة: مدينة الزهراء.

المادة (3)

لا يجوز لأي صاحب عقار أو بناء أو برج أو محل تجاري سواء مستأجر أو مالك أو منتفع، سواء كان قائم أو تحت الإنشاء أن يشغل أي طريق أو رصيف بمواد البناء أو غيرها من الأشياء إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من بلدية الزهراء بحيث لا يعطي الإذن إلا في حالة تعذر معها وجود أي بديل عن ذلك.

المادة (4)

يقدم طلب الحصول على إذن بإشغال الرصيف أو الطريق بسبب أعمال الحفر والبناء إلى البلدية موضحاً فيه مدة الإذن بالأيام والمساحة المراد إشغالها من الرصيف أو الطريق.

المادة (5)

يحول طلب الحصول على إذن بإشغال الرصيف أو الطريق إلى قسم التراخيص والأبنية الذي يقوم بدوره بدراسة الطلب والرد عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (6)

في حالة الموافقة على منح الأذن بإشغال الرصيف أو الطريق تكون لمدة (أسبوعين) أول مره مدة إذن الإشغال وبدون رسوم تدفع.

المادة (7)

يجب على أي مالك عقار أو برج أو بناء أو شقة أو أي من أصحاب المحلات التجارية أو المنتفع بها، الالتزام بالمدة الموافق عليها في المادة السادسة والتي يرغب فيها بإشغال الرصيف أو الطريق عند تقديم أول طلب، وفي حالة انتهاء مدة إذن الأشغال الممنوح لمقدم الطلب، ولم تنتهي الأعمال التي أخذ من أجلها الإذن وعدم قيامه حال التأخير عن المدة المتفق عليها مع البلدية بتجديد طلب أذن الأشغال كما ذكر أعلاه مرة أخرى تضاعف الرسوم ويتم تغريمه بواقع (16 شيكل) للمتر المربع عن كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يقوم بالتجديد ومنحه مدة وأذن جديد.

المادة (8)

يجب على كل صاحب بناء أو إنشاء أن يضع إشارات تحذيرية قبل شروعه في عملية البناء وأن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية الجمهور والعمال من المواد المتساقطة والأضرار التي قد تنجم عن عملية البناء على أن يتحمل المسؤولية القانونية والمدنية عن أية أضرار قد تسبب بها للغير نتيجة لعدم قيامه بذلك.

المادة (9)

في حالة قيام مالك أي عقار أو البرج أو شقة أو أي من أصحاب المحلات التجارية بإشغال الرصيف أو الطريق بمواد البناء أو غيرها من الأشياء وبدون

الحصول على إذن من البلدية يحزر له مخالفة ويقدم للمحاكمة سواء كان مالك أو مستأجر للعقار أو البناء أو الشقة أو المحل التجاري.

المادة (10)

في حالة قيام مالك أي قطعة أرض أو عقار أو برج أو شقة أو أي من أصحاب المحلات التجارية أو المنتفع بإشغال الرصيف أو الطريق بمواد البناء أو غيرها من الأشياء سواء كان قائم البناء أو تحت الإنشاء، ويتم إدانته بتهمة إشغال طريق أو رصيف بدون الحصول على إذن من البلدية يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (500 شيكل) وبغرامة مالية أخرى لأتزيد عن (100 شيكل) عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور أربعة وعشرون ساعة من تاريخ تبليغه إخطارا تحريريا بالمخالفة.

المادة (11)

تدفع الرسوم المفروضة بموجب هذا النظام مباشرة لخزينة البلدية وفي حالة التمتع عن عدم دفع الرسوم المطلوبة استنادا لهذا النظام تحصل الرسوم المفروضة من المكلف استنادا لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م فيما يتعلق بجباية أموال الهيئة المحلية.

المادة (12)

يعمل بهذا النظام من تاريخ تصديقه من وزير الحكم المحلي وينشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2012/01/05م

رئيس بلدية الزهراء

م. كمال محفوظ

أصادق

د. م. يوسف المنسي

وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997

نظام صادر عن بلدية الزهراء بشأن سرقة المياه

أن مجلس بلدية الزهراء استنادا للصلاحيات المخولة له بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م فقد أصدر النظام الآتي:-

المادة (1)

اسم النظام:- يطلق على هذا النظام اسم نظام سرقات مياه بلدية الزهراء المعدل لعام 2011م.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك
1- الماء: الماء المخصص للاستعمال البيتي أو الذي يستهلكه الإنسان والحيوان والمستعمل لسقي الحدائق والأشجار وري المزروعات والمستعمل لاستخدام المشروعات الصناعية.

2- العداد: كل جهاز يستعمل لقياس أو تعيين أو تنظيم كمية المياه التي تأخذها أية مصلحة من المصالح أو أي منشأ من الإنشاءات.

3- سرقة المياه: أخذ كمية من المياه بغير مرورها عن العداد من أي خط من خطوط مياه بلدية الزهراء أيا كان قطر خط المياه، أو الحصول على أي كمية من المياه بدون الحصول على إذن من البلدية.

4- المجلس: المجلس البلدي للبلدية الزهراء.

المادة (3)

يجب على كل مالك أو منتفع لعقار أو لأي منشأ أو مصلحة أن يحصل على ترخيص من البلدية وأن يلتزم بشروط توصيل المياه له وفقا لما هو محدد في النظام الخاص وأن يلتزم بتركيب عداد حسب الأصول.

المادة (4)

بموجب هذا النظام تقسم سرقات المياه من حيث الغاية من استخدام المياه المسروقة الى قسمين رئيسيين:-

- أ- سرقة المياه لغاية الشرب والاستخدام الآدمي والاستخدام المنزلي المعتاد.
- ب- سرقة المياه لغايات ري المزروعات أو لاستخدامها في المشروعات الصناعية.

المادة (5)

تقسم سرقة المياه الى أربعة فئات وحسب قطر خط المياه المسروق كالاتي:-

- 1- سرقة المياه من خط مياه 1/2 أنش.
- 2- سرقة المياه من خط مياه بقطر 3/4.
- 3- سرقة المياه من خط مياه بقطر 1 أنش.
- 4- سرقة المياه من خط مياه بقطر يزيد عن 1 أنش.

المادة (6)

بما لا يتعارض مع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 47 لسنة 1936 يعاقب كل من يثبت لديه سرقة مياه من القسمين (أ، ب) من المادة الرابعة أعلاه، وحسب خط المياه المسروق المبين في المادة الخامسة يدفع غرامة كالاتي:-

أولاً: سرقة مياه من القسم (أ) من المادة الرابعة من هذا النظام وحسب الفئات الموضحة في المادة الخامسة أعلاه وحسب قطر خط المياه المسروق منه وهي كالاتي:

- 1- سرقة المياه من الفئة الأولى غرامة بقيمة 200 شيكل.
- 2- سرقة المياه من الفئة الثانية غرامة بقيمة 300 شيكل .
- 3- سرقة المياه من الفئة الثالثة غرامة بقيمة 400 شيكل.
- 4- سرقة المياه من الفئة الرابعة غرامة بقيمة 500 شيكل.

ثانياً: سرقة مياه من القسم (ب) من المادة الرابعة من هذا النظام ، حسب الفئات الموضحة في المادة الخامسة أعلاه وحسب قطر خط المياه المسروق منه وهي كالاتي:

- 1- سرقة المياه من الفئة الأولى غرامة بقيمة 300 شيكل.
- 2- سرقة المياه من الفئة الثانية غرامة بقيمة 400 شيكل.
- 3- سرقة المياه من الفئة الثالثة غرامة بقيمة 500 شيكل.
- 4- سرقة المياه من الفئة الرابعة غرامة بقيمة 600 شيكل.

المادة (7)

بالإضافة للغرامات المفروضة وفقاً للمادة السادسة من هذا النظام يحق للبلدية فرض تقدير استهلاك لكمية المياه المستهلكة بصورة غير شرعية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين تضاف الى الغرامة المفروضة على كل من يثبت لديه سرقة مياه وذلك حسب المادة الرابعة من هذا النظام من القسمين (أ، ب) والمادة الخامسة الموضحة الفئات حسب قطر خط المياه المسروق والتقدير يكون على الوجه التالي:

- 1- تقدير استهلاك المياه من الفئة الأولى بواقع 60 كوب شهريا.
- 2- تقدير استهلاك المياه من الفئة الثانية بواقع 120 كوب شهريا.
- 3- تقدير استهلاك المياه من الفئة الثالثة بواقع 210 كوب شهريا.
- 4- تقدير استهلاك المياه من الفئة الرابعة بواقع 480 كوب شهريا.

المادة (8)

يحتسب قيمة المتر المكعب لتقدير الاستهلاك حسب قيمته المحددة في نظام المياه المعمول به وقت اكتشاف السرقة.

المادة (9)

تزال المخالفة على حساب ونفقة السارق خلال 24 ساعة من تاريخ كشف السرقة من قبل البلدية وثبوت السرقة.

المادة (10)

تحصل غرامة سرقة المياه من السارق مباشرة إلى البلدية بمقتضى أحكام هذا النظام وفي حالة عدم دفعة تحصل منه وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 فيما يتعلق بجباية أموال الهيئة المحلية.

المادة (11)

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتبارا من تاريخ التصديق عليه ونشرة في الجريدة الرسمية.

التاريخ: 2012/01/05م.

رئيس بلدية الزهراء

م. كمال محفوظ

أصادق

وزير الحكم المحلي

د. م. يوسف المنسي

نظام بشأن رسوم الشهادات والتصديق عليها وتقديم الطلبات

قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 منطقة تنظيم بلدية الزهراء

إن مجلس بلدية الزهراء استنادا للصلاحيات المخولة له بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 فقد أصدر النظام التالي:

المادة (1)

اسم النظام :- يطلق على هذا النظام/ اسم النظام المعدل رقم (2) بشأن رسوم الشهادات والتصديق عليها وتقديم الطلبات في منطقة نفوذ بلدية الزهراء لعام 2011م.

المادة (2)

تجبي بلدية الزهراء استنادا لهذا النظام الرسوم التالية المبينة في الذيل أدناه:
الذيل

الرقم	نوع الشهادة والطلبات	الرسوم بالشيكل
1-	رسم تقديم طلب ترخيص بناء	50
2-	رسم طلب خدمات المياه	50
3-	شهادة خلو طرف عن ضرائب أو رسوم	50
4-	أية شهادة أخرى تصدرها البلدية	50
5-	رسم إصدار صورة طبق الأصل عن رخصه البناء عن كل رخصة	50
6-	إصدار صورته طبق الأصل عن مخطط البناء من ملف الترخيص	100
7-	رسم إصدار عدم ممانعة كهرباء للشقة	50
8-	رسم إصدار عدم ممانعة كهرباء للفلل	100
9-	رسم إصدار عدم ممانعة كهرباء لكل برج	500

1000	رسم إصدار عدم ممانعة كهرباء للمجمع تجاري	-10
150	رسم إصدار عدم ممانعة كهرباء للمحل تجاري	-11
150	رسم إصدار عدم ممانعة كهرباء لسوبر ماركت	-12
100	رسم إصدار عدم ممانعة كهرباء الي -مكاتب- عيادة	-13
200	رسم إصدار عدم ممانعة كهرباء للمدرسة الحكومية	-14
300	رسم إصدار عدم ممانعة كهرباء للمدرسة الخاصة	-15
150	رسم إصدار عدم ممانعة كهرباء، روضة أطفال، دور الحضانة	-16
500	رسم إصدار عدم ممانعة كهرباء للجامعة خاصة	-17
300	رسم إصدار عدم ممانعة كهرباء للجامعة حكومية	-18
50	رسم تقديم طلب اعتراض على قرار تنظيمي	-19
30	رسوم تقديم طلب ترخيص الحرف والمهن	-20

المادة (3)

يعمل بهذا النظام من تاريخ تصديقه من وزير الحكم المحلي وينشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2012/01/17م

رئيس بلدية الزهراء

م. كمال محفوظ

أصادق

وزير الحكم المحلي

د. م. يوسف المنسي

قانون الهيئات المحلية لسنة 1997

نظام صادر من بلدية غزة بشأن رسوم النظافة

استناداً إلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 وعملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية غزة بموجب الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية فقد قرر مجلس البلدية غزة ما يلي:-

المادة (1)

اسم النظام: يطلق على هذا التعديل اسم نظام رسوم النظافة المعدل رقم (3) لسنة 2012.

المادة (2)

تعديل الذيل: يتم تعديل الذيل لنظام رسوم لبلدية غزة ويستبدل بالذيل التالي:

م.	العقار	الذيل	الرسوم بالشيكل شهرياً
1.	دار سكن أو شقة في عمارة		13
2.	دار سكن مكونة من شقتين		26
3.	دار سكن مكونة من ثلاث شقق		39
4.	عن كل شقة في عمارة سكنية		13
5.	المكاتب بأنواعها		25
6.	المحلات التجارية والحوانيت بمختلف أنواعها		25
7.	سوبر ماركت		45
8.	المستشفيات		
	أ. مستشفى كبير أكثر من 150 سرير		3000
	ب. مستشفى وسط سعة 70-149 سرير		1200
	ت. مستشفى صغير أقل من 70 سرير		750
	ث. مستشفى خاص		750
9.	العيادات		

600		أ. عيادة حكومية مستوصف	
300		ب. مركز طبي خاص	
		مباني حكومية	10.
500		أ. مبني وزارة	
2500		ب. مجمع دوائر كبير أكثر من خمس دوائر	
750		ت. مجمع دوائر صغير من اثنين إلى أربع دوائر	
500		دائرة واحدة	
		الدوائر التعليمية	11.
3000		أ. الجامعة الإسلامية	
2000		ب. جامعة الأزهر	
1000		ت. كلية متوسطة أو فرع جامعة	
500		ث. مدرسة	
50		الورش الصناعية	12.
25		بسطات الخضار وبيع الفواكه والمرطبات	13.
		محلات بيع اللحوم	14.
40		أ. محلات الجزارين	
100		ب. محلات بيع الدواجن	
40		ت. محلات بيع الأسماك الطازجة والمجمدة	
40		ث. محلات بيع اللحوم المجمدة	
100		أ. السينما والمسرح	15.
400		ب. صالة أفراح	
400		مصنع مياه غازية	16.
500		مصنع بلاط	17.

80		المصانع على غير ما ورد في البند (16، 17)	18.
70		المطابع	19.
		الفنادق	20.
80		أ. من 11-20 غرفة	
120		ب. مازاد على ذلك	
		المطاعم	21.
70		أ. من 11-20 فرد	
100		ب. وما زاد على ذلك	
30		أية بناية أخرى غير مذكورة في هذا الذيل	22.
50		الهيئات والجمعيات الخيرية الكبيرة	23.
25		الأندية ومراكز الشباب والرياضة	24.
		المول	25.
700		أ. مول تجاري كبير مساحة أكثر من 300 متر مربع	
400		ب. مول تجاري صغير مساحة أقل من 300 متر مربع	
		المنتجات السياحية	26.
1000		أ. منتجع سياحي كبير مساحة أكثر من ثلاث دنمات	
700		ب. منتجع سياحي وسط من دنوم وحتى ثلاث دنمات	
400		ج. منتجع سياحي صغير مساحة أقل من دنم	
700		الاستراحات المؤقتة على شاطئ البحر	27.
إعفاء		مسجد أو كنيسة	28.

المادة (3)

بدء سريان: يبدأ سريان هذا التعديل اعتباراً من تاريخ التوقيع والتصديق عليه.

م. رفيق سالم مكي
رئيس بلدية غزة

أصادق عليه
وزير الحكم المحلي
د.م يوسف محمود المنسي

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم 50 لسنة 1933م

استنادا للصلاحيات المخولة لي كوزير العمل وبصفتي "مسجل الجمعيات التعاونية" واستنادا لنص المادة "10" من قانون الجمعيات التعاونية رقم 50 لسنة 1933م قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل الجمعيات التعاونية.

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	النوع	العنوان
1.	جمعية شبكة الاقصى التعاونية للإسكان	1500	2008/04/14	إسكانيه	غزة
2.	الجمعية التعاونية الزراعية لانتاج وتصدير الخضار والزهور	1501	2008/06/01	زراعية	خان يونس
3.	جمعية برج الاندلس التعاونية للإسكان	1502	2009/12/20	إسكانيه	شمال غزة
4.	جمعية البيت السعيد لتعاونية للاسكان	1503	2010/04/22	إسكانيه	غزة
5.	الجمعية التعاونية لاسكان المعلمين فى قطاع غزة	1504	2010/09/20	إسكانيه	رفح
6.	الجمعية الرسالة التعاونية للاسكان	1505	2010/10/10	إسكانيه	غزة
7.	الجمعية الحرية التعاونية للاسكان	1506	2010/10/11	إسكانيه	غزة
8.	جمعية الوعد التعاونية لاسكان موظفي الاراضي سلطة	1507	2010/10/13	إسكانيه	غزة
9.	جمعية زامل التعاونية للاسكان	1508	2010/10/13	إسكانيه	غزة
10.	جمعية الاخوة التعاونية للاسكان	1509	2010/10/14	إسكانيه	غزة
11.	جمعية شبكة الاتحاد التعاونية للاسكان	1510	2010/10/17	إسكانيه	غزة
12.	جمعية أعضاء النيابة العامة التعاونية للاسكان	1511	2010/10/17	إسكانيه	غزة
13.	جمعية موظفي مستشفى د.عبد العزيز الرنتيسي التعاونية للاسكان	1512	2010/10/17	إسكانيه	غزة
14.	جمعية أصدقاء الحرية التعاونية للاسكان	1513	2010/10/20	إسكانيه	غزة
15.	جمعية نور الهدى للاسكان التعاوني	1514	2010/10/20	إسكانيه	غزة
16.	جمعية انماء للاسكان التعاوني	1515	2010/10/20	إسكانيه	غزة

17.	جمعية الرحمة التعاونية للاسكان	1516	2010/10/20	إسكانيه	غزة
18.	جمعية السلام التعاونية للاسكان	1517	2010/10/20	إسكانيه	غزة
19.	جمعية المعتصم التعاونية للاسكان	1518	2010/10/20	إسكانيه	غزة
20.	جمعية الموعد التعاونية للاسكان	1519	2010/10/20	إسكانيه	الوسطي
21.	جمعية الاخلاص التعاونية للاسكان	1520	2010/10/24	إسكانيه	غزة
22.	جمعية جنان التعاونية للإسكان	1521	2010/10/28	إسكانيه	غزة
23.	جمعية الديار التعاونية للاسكان	1522	2010/10/28	إسكانيه	غزة
24.	جمعية الضياء التعاونية للاسكان	1523	2010/11/04	إسكانيه	رفح
25.	جمعية فلسطين التعاونية للاسكان	1524	2010/11/04	إسكانيه	غزة
26.	جمعية بونس التعاونية للاسكان	1525	2010/11/04	إسكانيه	رفح
27.	جمعية الهلال الاماراتي التعاونية للاسكان	1526	2010/11/09	إسكانيه	خان يونس
28.	جمعية أرض الرباط التعاونية للاسكان	1527	2010/11/09	إسكانيه	غزة
29.	جمعية بيت الخير التعاونية للاسكان	1528	2010/11/09	إسكانيه	غزة
30.	جمعية الفردوس التعاونية للاسكان	1529	2010/11/09	إسكانيه	غزة
31.	جمعية طيبة التعاونية للاسكان	1530	2010/11/09	إسكانيه	خان يونس
32.	جمعية الفارس التعاونية للاسكان	1531	2010/11/10	إسكانيه	غزة
33.	جمعية الشروق التعاونية للاسكان	1532	2010/11/23	إسكانيه	غزة
34.	جمعية الامة التعاونية للاسكان	1533	2010/11/25	إسكانيه	غزة
35.	جمعية الشام التعاونية للاسكان	1534	2010/11/29	إسكانيه	غزة
36.	جمعية أبناء فلسطين التعاونية للاسكان	1535	2010/11/29	إسكانيه	غزة
37.	جمعية المروه التعاونية للاسكان	1536	2010/11/29	إسكانيه	شمال غزة
38.	جمعية المساواه التعاونية للاسكان	1537	2010/11/29	إسكانيه	شمال غزة
39.	جمعية البراء التعاونية للاسكان	1538	2010/11/29	إسكانيه	شمال غزة
40.	جمعية ترميض رفح التعاونية للاسكان	1539	2010/12/01	إسكانيه	رفح
41.	جمعية موظفي أصدقاء المريض التعاونية للاسكان	1540	2010/12/05	إسكانيه	غزة
42.	جمعية الحسن التعاونية للاسكان	1541	2010/12/05	إسكانيه	غزة
43.	جمعية نورالحق التعاونية للاسكان	1542	2010/12/08	إسكانيه	رفح

44.	جمعية الوسيم التعاونية للاسكان	1543	2010/12/08	إسكانيه	رفح
45.	جمعية قرطبه التعاونية للاسكان	1544	2010/12/08	إسكانيه	رفح
46.	جمعية بيت النور التعاونية للاسكان	1545	2010/12/08	إسكانيه	غزة
47.	جمعية رواد الاقتصاد التعاونية للاسكان	1546	2010/12/09	إسكانيه	غزة
48.	جمعية التنمية التعاونية للاسكان	1547	2010/12/09	إسكانيه	غزة
49.	جمعية الفالوجا التعاونية للاسكان	1548	2010/12/15	إسكانيه	خان يونس
50.	جمعية مصلحة مياه خان يونس التعاونية للاسكان	1549	2011/01/10	إسكانيه	خان يونس
51.	جمعية أصدقاء الامة التعاونية للاسكان	1550	2011/01/10	إسكانيه	غزة
52.	جمعية ابو بكرالصديق التعاونية للاسكان	1551	2011/01/17	إسكانيه	رفح
53.	جمعية عمر بن الخطاب التعاونية للاسكان	1552	2011/01/17	إسكانيه	رفح
54.	جمعية عثمان بن عفان التعاونية للاسكان	1553	2011/01/17	إسكانيه	رفح
55.	جمعية علي بن ابي طالب التعاونية للاسكان	1554	2011/01/17	إسكانيه	رفح
56.	جمعية صلاح الدين الايوبي التعاونية للاسكان	1555	2011/01/17	إسكانيه	رفح
57.	جمعية طارق بن زياد التعاونية للاسكان	1556	2011/01/17	إسكانيه	رفح
58.	جمعية بلال بن رباح التعاونية للاسكان	1557	2011/01/17	إسكانيه	رفح
59.	جمعية المقداد بن عمرو التعاونية للاسكان	1558	2011/01/17	إسكانيه	رفح
60.	جمعية الجنوب التعاونية للاسكان	1559	2011/01/19	إسكانيه	رفح
61.	جمعية مهندسي الفرقان التعاونية للاسكان	1560	2011/01/31	إسكانيه	رفح
62.	جمعية نور الحياة التعاونية للاسكان	1561	2011/02/02	إسكانيه	رفح
63.	جمعية مکه التعاونية لاسكان الاسري والمحررين	1562	2011/02/09	إسكانيه	شمال غزة
64.	جمعية عاصم بن ثابت التعاونية للاسكان	1563	2011/02/14	إسكانيه	رفح
65.	جمعية جعفر الطيار التعاونية للاسكان	1564	2011/02/14	إسكانيه	رفح
66.	جمعية شريان الحياة التعاونية للاسكان	1565	2011/02/14	إسكانيه	رفح
67.	جمعية حُبيب ابن عدي التعاونية للاسكان	1566	2011/02/21	إسكانيه	رفح
68.	جمعية مرمرة التعاونية للاسكان	1567	2011/03/08	إسكانيه	رفح
69.	جمعية الحقوقيين الفلسطينيين التعاونية للاسكان	1568	2011/03/15	إسكانيه	غزة

رفح	زراعية	2011/04/03	1569	الجمعية الامينة التعاونية الزراعية لاستيراد وتصدير الخضار والزهور م.م	.70
الوسطي	إسكانيه	2011/05/18	1570	جمعية اسكان موظفي بلدية النصيرات التعاونية	.71
غزة	زراعية	2011/05/25	1571	الجمعية التعاونية الزراعية لمستخدمي المياه المعالجة	.72
غزة	إسكانيه	2011/06/15	1572	جمعية قدامى الرياضيين التعاونية للاسكان	.73
غزة	إسكانيه	2011/07/19	1573	جمعية العماد التعاونية للاسكان	.74
غزة	إسكانيه	2011/09/04	1574	جمعية عائدون التعاونية للاسكان	.75
غزة	استهلاكية	2011/10/02	1575	جمعية أمل التعاونية الاستهلاكية	.76
رفح	إسكانيه	2011/10/03	1576	جمعية المعلم الفلسطيني التعاونية للاسكان	.77
غزة	إسكانيه	2011/10/03	1577	جمعية المنارة التعاونية للاسكان	.78
غزة	إسكانيه	2011/10/16	1578	جمعية الولاء التعاونية الاسكان	.79
غزة	استهلاكية	2011/11/17	1579	جمعية بنت الريف التعاونية الاستهلاكية للصناعات الغذائية	.80
غزة	إسكانيه	2012/01/02	1580	الجمعية الاهلية التعاونية للاسكان	.81
غزة	إسكانيه	2012/02/01	1581	جمعية أمجاد التعاونية للاسكان	.82
الوسطي	زراعية	2012/02/14	1582	جمعية التعاونية الزراعية لصناعة المستقبل وتسويق الاجبان	.83
خان يونس	خدماتية	2012/02/19	1583	جمعية الأخوة التعاونية للتكافل الاجتماعي م.م	.84
شمال غزة	خدماتية	2012/03/13	1584	جمعية تكافل العاملين ببلدية جباليا التعاونية م.م	.85